فَتْحُ الْمَنَّان
في تفسير آيات المواريث في القرآن

تأليف

أفقر العبيد إلى رحمة ربه المجيد

محمد الأمين سليم الفرضي ابن المرحوم
الحاج يعقوب بن يوسف بمبا السلغوي
الغاني

قال المؤلف

يَا ناظرًا في كتابي ذا فَلاَ تَعْجَلْ ... وَاعْدِلْ وَسَدِّدْ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنْسَانُ
سَأَلْتُكَ اللهَ فَارْدُدْ نَظرك الحادي ... بِالْعدْلِ وَالْقسْطِ فَالإِنْصَافُ إِحْسَانُ
فَإِنْ عَثَرْتَ عَلَى عيبٍ فسُدَّ وَقُلْ ... مَنْ لاَ لَهُ الْعَيْبُ بَارِي الْخَلْقِ رَحْمَانُ
وَإِنْ عَثَرْتَ عَلَى خَيْرٍ دَعَوْتَ وَقُلْ ... هَذَا مِنَ اللهِ فَالْحَنَّانُ مَنَّـــانُ

فتح المنان في تفسير آيات المواريث في القرآن

من منشورات
المجلس الإسلامي للتنمية والخدمات الإنسانية
ص.ب ٥٣٠٣ أكرا - غانا

تقديم
الشيخ مصطفى إبراهيم

Publication of
Islamic Council for Development and Humanitarian Services
P. O. Box 5303, Accra-North Ghana
Email: info@icodehs.org / icodehs@yahoo.com / icodehs@4u.com.gh

فَتْحُ الْمَنَّانِ

في تفسير آيات المواريث في القرآن

تأليف

أفقر العبيد إلى رحمة ربه المجيد
محمد الأمين بن سليم الفرضي ابن المرحوم
الحاج يعقوب بن يوسف بمبا السلغوي
الغاني

قال المؤلف:

يا ناظرًا في كِتَابي ذا فَلاَ تَعْجَـــلْ وَاعْدِلْ وسَدِّدْ فَإنَّ الْعَبْدَ إنْسَـــانُ
سَأَلْتُكَ اللهُ فارْدُدْ نظركَ الحـادي بالعدْلِ والْقِسْـطِ فَالإنْصَافُ إحسانُ
فإنْ عَثَرْتَ على عيْبٍ فسُدَّ وقُلْ مَنْ لاَ لَهُ العَيْبُ بَارِي الخَلْقُ رَحْمَانُ
وَإنْ عَثَرْتَ عَلَى خَيْرٍ دَعَوْتَ وَقُلْ هَـذا مِنَ اللهِ فالْحَنَّانُ مَنَّـــانُ

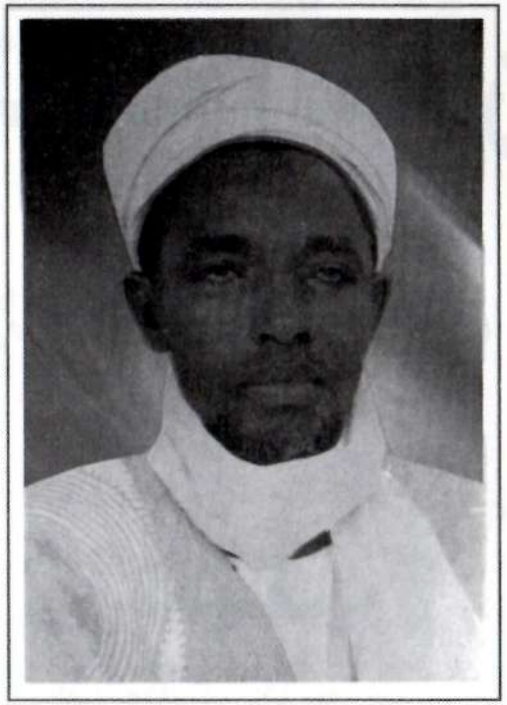

هَذَا أَمِينُكُمُ وَالْعِلْمُ عِلْمُكُـــمُ ... وَمَا فَعَلْتُ فَمَقْدُورٌ وَمَكْتُوبُ

إِنِّي عَرَفْتُكُمُ أَنْتُمْ شُيُوخِي أَجَلْ ... وَمَا حَصَلْتُ بِفَضْلِ اللهِ مَوْهُوبُ

هَذَا خَدِيمُكُمُ وَالْجُهْدُ جُهْدُكُـــمُ ... وَمَا لِخَادِمِ عِلْمِ الْقَوْمِ مَطْلُوبُ

لاَ شَيْءَ يَطْلُبُهُ مِمَّنْ يُخَـــادِمُهُمْ ... إِلاَّ رِضَاهُ وَهَذَا الْعَبْدُ مَحْبُوبُ

وَلاَ يُصَاحِبُـــهُ إِلاَّ إِلَهُكُـــمُ ... عِنَايَةُ اللهِ طُولَ الدَّهْرِ مَصْحُوبُ

صَلاَتُكُمْ يَا إِلَهِي سَرْمَدًا أَبَـــدًا ... عَلَى النَّبِيِّ وَإِنِّي فِيكَ مَرْغُوبُ

وَآلِ بَيْتٍ وَأَصْحَابٍ وَمَنْ سَلَكُوا ... طُرُقَ الْهُدَ وَالتُّقَى وَالْكُفْرُ مَغْضُوبُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

المؤلف التعريف بالمؤلف

هو الشيخ محمد الأمين سليم الفرضي ابن الحاج يعقوب بَمْبَا السلغوي ابن يوسف بمبا السلغوي ابن موسى ساقو ابن هارون بن عثمان بن سليمان الغاني. وُلد بالعاصمة – أكرا – حوالي سنة ١٩٥٠م. وقد نشأ وبدأ قراءة القرآن الكريم بها. وفي السنة ١٩٦٠م. أرسله والده المرحوم الحاج يعقوب إلى مدينة إجُرَا إقليم أشانتي في وسط جمهورية غانا للتعلم بها. وفي السنة ١٩٦٣م. أرسل إلى مدينة تمالي شمال غانا لاستمرار تعليم قراءةِ القرآن بها، وفي السنة ١٩٦٦م. رجع إلى مدينة – إجُرا – وأدخل المدرسة المحلية الحكومية الإبتدائية لتعليم اللغة الإنكليزيةِ تنفيذا لوصية والده المرحوم، ولبث فيها ثلاث سنواتٍ فقط. وفي السنة ١٩٦٩م. أخرجَ من المدرسة لذكائه، بحُجَةِ أنه سيتنصر إذا استمرّ؛ حيث إن جميعَ المدرّسين وقتئذٍ نصارَى. وفي السنة ١٩٧٢م. رَجَعَ إلى مدينة تمالِى شمال غانا، وفيها بدأ دراسته العلمية من اللغة العربية والنحو والفقه المالكي. وفي السنة ١٩٧٦م سافر إلى مدينة – كنو- شمال نيجيريا فقرأ بها عدة كتب وفنون من: فقه، ولغة، ونحو، وتصريف، وتجويد، وتفسير، وأحاديث نبوية وغير ذلك. فقد تخصص في فقه مذهب إمام دار الهجرة مالك ابن أنس رحمه الله تعالى، حيث أن مذهبه هو المذهب المنتشر في غرب افريقيا وإن كان المؤلف يلاحظ السنة في فتاويه المباركة إذا صح الحديث.

ومن جملة ما تخصص فيه علم الفرائض الذي كاد أن يفقد ببلادنا الإفريقية. وقد ألف عدة كتب في هذا العلم النفيس:

١- مبادئ الفرائض بلغة هوسا – بالحروف العربية – طبع مخطوطا بمدينة كنو سنة ١٣٩٩هـ.

٢- مشكلات الخنثى المشكل بلغة هوسا – بالحروف العربية – طبع مخطوط بمدينةكنو سنة ١٤٠٣هـ.

٣- الميراث والورثة – باللغة العربية – طبع بمدينة كنو سنة ١٤٠٩هـ

٤- الميراث والورثة – بلغة هوسا – بالحروف اللاتينية – غير مطبوع.

٥- مبادئ الفرائض – باللغة العربية – غير مطبوع.

٦- مبادئ الفرائض – بلغة هوسا – بالحروف اللاتينية – غير مطبوع.

٧- هذا الكتاب الذي بين يديك، ألا وهو (تفسير آيات المواريث في القرآن المسمى بفتح المنان)، وهو أهم كتاب ألفه المؤلف في حياته كما قال المؤلف.

وله عدة مؤلفات غير هذه، مثل: سبيل النجاة في معرفة أوقات الصلاة – مبادئ الدروس النحوية – هل تعرف إلله؟ - هل تعرف الصلاة ؟ - القول الحق الفاصل بين الحق والباطل – الجيد في علم التجويد – قواعد التصريف في علم الصرف – وغير ذلك، وجلها لم تُطبع بعدُ. وقد رجع المؤلف إلى مسقط رأسه – جمهورية غانا – بعد تخرجه من المدرسة بمدينة كنو سنة ١٤٠٣هـ. وكان الآن ساكنا في مدينة أجرا في إقليم أشانتي، أسس بها مدرسة سماها (مدرسة إحياء الدين الإسلامي) لتعليم الصبيان السنة المطهرة والآداب الإسلامية، ويعلم أهل المدينة وما حولها القرآن الكريم والتجويد والتوحيد والنحو والفقه والتصريف وتفسير القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة. ومن وظائفه اليومية كتابة الكتب الدينية والعلمية.

هذا، ولله الحمد كان جميع دراساته دراسة مجلسية ولم يلتحق بكلية من الكليات. فلله الحمد وله الشكر على مننه الوافرات التي لا تعد ولا تحصى.

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما جهل وهداه إلى طريق الرشاد وعلمه ما يفيده في الدنيا والآخرة وفقهه بعد غفلة وأصلي واسلم على خير الخلق وإمام المتقين وسيد المرسلين والهادي إلى الصراط المستقيم الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور وهداهم إلى طريق الخير الذي فيه صلاح للبشر وجاء بواسطته القرآن الكريم والذي قيل فيه ما فرطنا في الكتاب من شئ ومن اقتدى بهديه فقد فاز في الدنيا والآخرة. وأما من مال عنه فقد ضل ضلالا بعيدا. أما بعد:-

فيسرني أن أقدم إلى جميع الإخوان المسلمين والأخوات المسلمات هذا الكتاب **(فتح المنان في تفسير آيات المواريث في القرآن)** لمؤلفه الشيخ محمد الأمين سليم الفرضي ابن المرحوم السيد يعقوب بَمْبَا. راجيا من الله أن يتقبله كجهد نافع وعمل مفيد وبحوث تسد جانبا هامًا من الجوانب الإسلامية الأساسية، والكتاب، فريد في نوعه وفي أسلوبه ومضمونه ومحاولة المؤلف في بيان الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع حيث أن موضوع الميراث تولى الله قسمتها بنفسه في محكم آياته وشرحتها السنة النبوية وهذا العلم يعتبر عند بعض العلماء ثلث العلم لقوله عليه الصلاة والسلام: "العلم ثلاث وما سوى ذلك فهو فضل؛ آيات محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة". ولقد صرح الأكثرون بأنها نصف العلم. لقوله عليه الصلاة والسلام: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو اول شئ ينزع من أمتي." صحيح قلما تجد من يعلمك هذا الفن في هذه الآونة. والحمد لله بوجود أمثال المؤلف في مجتمعاتنا، فإن خير ما يقدمه الإنسان في صالح الأعمال وأفضل ما يسعى إليه المرء خدمة الكتاب العزيز الذي جعله الله نورًا وضياءً للإنسانية، لختم به الرسالة

السماوية وامتّنّ على البشرية بقوله جل وعلا :{ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربّكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا }.

والمؤلف فقيه واسع الإطلاع والمعرَفة بأحكام الدين الحنيف، وأسلوب الكتاب منبسط حيث يستطيع أي واحد فهمه. وقد حاول في شرح بعض معضلات الأمور كما اجتهد في التحليل اللفظي مع الإستشهاد بأقوال المفسّرين والفقهاء وعلماء اللغة. وقد أعطى فكرة واضحة عن هذا الفنّ القيّم، وقد تكلّم فضيلة الشيخ بصراحة عما يجري في هذه القارة فيما يتعلق بالميراث وقسمته عند بعض العلماء، لم يخش في ذلك عتب عاتب أو لومة لائم.

والحمد لله، لقد اجتهد المؤلف في هذا العمل حيث بيّن معنى آيات المواريث وأسباب النزول لهذه الآيات كما أنه استعمل الجداول في بعض المواضيع الشاقة ليكون سهل التناول والفهم كما أنه يتكلم في فضل الفنّ وأركانه حيث بيّن فيه أركانه الثلاثة وذكره أسباب الميراث وموانع الإرث والوارثين من الرجال والنساء. وتركيزه على الفروض المذكورة في القرآن ومعنى العصبة وأقسامها، وشروط الميراث والحقوق المتعلقة بالتركة، والحجب وأنواعه وبيانه الحقوق المتعلقة بالتركة ومنازلها، ومعنى الكلالة، وبيانه بأسلوب مُيسَّر لتفسير" :إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك".

وغيرها من الآيات القرآنية المتعلقة بالفرائض. وهذا غاية ما يحتاج من عالم فقيه مثل المؤلف.

ونسأل الله تعالى أن ينفع به ويأجر مولفه على ما بذل فيه من جهد، وتضحيات وما صرف عن وقت ومادة وأن يكثر أمثاله من العلماء الذين يقولون الحق ويهدون إلى سواء السبيل.

[redacted]

رئيس المجلس الإسلامي للتنمية والخدمات الإنسانية ـ غانا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل كتابه الكريم كتابا مبيّناً، وفصّل فيه من الأحكام والحكم ما هو شفاء للمؤمنين، وبيّن سبحانه وتعالى فيه أحكام المواريث بيانا شافيا الذي لا يحتاج إلى توضيح لمن نوّر الله بصيرته بنور العلم والفهم لأنه سبحانه وتعالى تولى قسمتها بنفسه وأنزلها في كتابه مبينة من محل قدسه فلا ملجأ إلا إلى ما شرحه المولى سبحانه وتعالى. والصلاة والسلام على منبع الحكمة والعرفان سيد الأولين والآخرين، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله القائل: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر " فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبيّن لما أبهم سبحانه وتعالى أو أجمل، يقول صلى الله عليه وسلم في حديث أخرجه الترمذي: " ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنّي وهو متكئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدناه فيه حراما حرّمناه، وإنما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرّم الله تعالى "

ولأبي داوود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه." الحديث .

صلى الله عليه وعلى ءاله وأصحابه: الذين اشتغلوا بتحصيل علم الفرائض وتكملوا في فروعها وأصولها ورضي الله عن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم جزاء الإحسان بالإحسان.

أما بعد؛ فإن كثيرا من المسلمين اليوم تساهلوا وتكاسلوا في تعليم علم الفرائض، والعمل به فترى كثيرا منهم وخصوصا ببلادنا هذه الافريقية يقسمون تركة الميّت بلا علم من الله ولا من الرسول، بل بحسب أهوائهم فيمنعون المستحقّ تارة ويدفعون لغير المستحقّ تارة. وإذا مات امرؤ ولم يترك إلا بنتا أو بنات دفعوا إليها أو إليهن جميع التركة ولا يبحثون عن ما

فرض الله لهن ولا عن العصبة. وهذا مخالف لما في كتاب الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم، فرأينا أنه من الضرورة أن نفسّر آيات المواريث في القرآن الكريم . وإن لم نكن من فرسان هذا الميدان، إلا أننا نبحث عن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وتفاسير العلماء العاملين في تحصيل هذه الأمنية، لأن تناول التفاسير قد عسُر على من ليس له همة عالية . وقد أحببت أن أختصرها ليسهل على أمثالي تناولها وأزيد على ذلك ما أحاط به فهمي القاصر من توضيحات وجداول ليسهل في متناول الجميع، وأسأل الله من فضله أ ن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير.

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾ ﴾

((قرآن كريم))

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى : قوله تعالى: (للرِّجَال نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) " ـ النساء (٧)

نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري توفى وترك امرأته واسمها أم كحة وثلاث بنات منها وأقام وصبيّين واسمهما سويد وعرفجة ولدا عمه. فأخذا المال جميعه، فجاءت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: مات أوس بن ثابت وترك ثلاث بنات وأنا إمرأته ولم يكن عندي ما أنفقه عليهنّ وقد ترك مالاً حسناً فأخذه سويد وعرفجة ولم يعطياني ولا بناته منه شيئا. وذلك أنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير من الذكور وإنما كانوا يورثون الرجال. يقولون لا يعطى الإرث إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله أولادها لا يركبن فرسا ولا يحملن كلاً ولا ينكبن[1] عدواً فنزلت هذه الآية وبيّن سبحانه وتعالى أن الإرث غير مختص بالرجال البالغين بل هو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، فقال تعالى: "للرجال" الذكور من أولاد الميت وعصبته "نصيب"حظ "مما ترك الوالدان والأقربون" من الميراث "وللنساء" الإناث من أولاد الميت "نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" المتوفون "مما قلّ منه" أي المال "أو كثر" يعني من المال المخلف عن الميت، جعله الله "نصيبا مفروضا" معلوما مقطوعا وأمر سبحانه وتعالى بتسليمه إليهم.

والفرض ما فرضه الله تعالى، فلما نزلت هذه الآية مجملة ولم يبيّن كم هو النصيب، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعرفجة :

(١) نكب عدوًا :أصابه بنكبة، والنكبة :المصيبة، والجمع نكبات.

لا تفرقا من المال شيئا فإن الله تعالى قد جعل لبناته نصيبا مما ترك ولم يبيّن كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهن، فأنزل الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم" الآية. فلما نزلت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعرفجة، أن ادفعا إلى أم كحة الثمن مما ترك وإلى بناته الثلثين ولكما باقي المال. وسيأتي بيانه إن شاء الله في تفسير نفس الآية وهي الآية الخامسة. ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية ثلاث فوائد:

إحداها - بيان علة الميراث، وهي القرابة.

الثاني - عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد.

الثالث - إجمال النصيب المفروض.

فبيّن الله سبحانه وتعالى في آية المواريث خصوص القرابة ومقدار النصيب. وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وإبطالا لذلك الرأي الفاسد، حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم. إن قلتَ : لمّا قال " مما ترك الوالدان والأقربون" دخل فيه القليل والكثير، فما فائدة قوله "مما قل منه أو كثر"؟ قلنا: إنما قال ذلك على جهة التأكيد والإعلام أن كل تركة تجب قسمتها، لئلاّ يتهاون بالقليل من التركات ويحتقر فلا يقسم وينفرد به بعض الورثة. وهذا تأكيد من الله سبحانه وتعالى على أولياء اليتامى أن يلقوا بالا في أموال اليتامى فلا يأكلوا منها شيئا ولا يتساهلوا حتى ينفرد بعض الورثة بشئ من الميراث بدون رضا الباقي قليلا كان أو كثيرا. والله أعلم.

الآية الثانية:- قوله تعالى: " وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا " (النساء: ٨) معنى الآية أنه إذا مات الميت وترك من يرث ومن لا يرث وحضر جميعهم قسمة الميراث طلب الشارع إعطاء من لا يرث وكذا المساكين واليتامى شيئا قبل القسمة جَبْراً لخاطرهم بإجتهاد من يقسم التركة بحسب قلة المال وكثرته،

واختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقال قوم: هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وهذا قبل نزول آية المواريث، فلمّا نزلت آية المواريث جُعلتْ لأهلها، ونسخت هذه الآية.

وهي رواية مجاهد عن ابن عبّاس وهو الحق. وقال قوم: هي محكمة غير منسوخة، وهي الرواية الأخرى عن ابن عبّاس وهو قول أبي موسى الأشعري وغيره، ثم اختلف العلماء بعد القول بأنها محكمة.

هل هذا الأمر أمر وجوب أو ندب ؟ على قولين : أحدهما أنه واجب، فقيل إن كان الوارث كبيرا، وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر تطيب به نفسه، وإن كان الوارث صغيرا وجب على الوليّ أن يعتذر إليهم ويقول: إني لا أملك هذا المال وإنما هو للصغار ولو كان لي منه شئ لأعطيتكم وإن يكبروا فسيعرفوا حقكم. هذا هو القول المعروف في قوله تعالى :(وقولوا لهم قولا معروفا)

والمعنى فيها، الإرضاخ [1] للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرا، والإعتذار إليهم إن كان المال قليلا. ويكون على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى: (للرجال نصيب) الآية.

وأنه في بعض الورثة غيرُ معيّن، فيكون تخصيصا غيرُ معيّن ثمّ يتعيّن في آية المواريث.

وهذا ترتيب بديع، لأنه عموم في قوله تعالى: (للرجال نصيب) ثم تخصيص في قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) الآية. ثم تعيين في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) الآتية:

والقول الثاني: إن هذا الأمر أمر ندب واستحباب لا على سبيل الفرض والإيجاب وهذا القول هو الأصح الذي عليه العمل اليوم واحتجّوا لهذا القول بأنه لو كان لهؤلاء حق معيّن لبيّنه الله تعالى كما بيّن سائر الحقوق.

---

١) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير.

فحيث لم يبيّن علمْنا أن ذلك غير واجب. والله أعلم.

***

الآية الثالثة :- قوله تعالى " وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً " (النساء : ٩)

سبب نزول هذه الآية: أنه كان في الجاهلية إذا حضر أحدهم الموت وقد حضره جماعة حملوه على تفرقة ماله للفقراء والمساكين ويحرمون أولاده منه. فيترتب على ذلك كونهم بعد موته عالة على الناس ويضيعون، فنزلت الآية تحذيرا لمن يحمل الميت على ذلك من وصيّ أو غيره فإنه كما يدين الفتى يدان . فكما يتقي الله في يتامى غيره فجزاؤه أن يقيّض الله له من يتقي الله في أولاده. فقال تعالى: (وليخش) أي ليخف الله على اليتامى (الذين) فاعل (لو تركوا) أي قاربوا أن يتركوا (من خلفهم) أي بعد موتهم (ذرية ضعافا) أولادا صغارا (خافوا عليهم) الضياع، وهو جواب لوْ الشرطية التي بمعنى إنْ (فليتقوا الله) في أمر اليتامى وليأتوا إليهم ما يحبون أن يفعل بذريتهم من بعدهم (وليقولوا) للميت (قولا سديدا) يعني: عدلا وصوابا. فالقول السديد من الجالسين عند المريض هو أن يأمروه أن يتصدق بدون الثلث ويترك الباقي لورثته ولا يتركهم عالة (١) يتكففون وجوه الناس ويحتمل أن يكون القول في قوله تعالى: " وليقولوا قولا سديدا " لليتامى بأن يقولوا لهم: لا تخافوا ولا تحزنوا فنحن مثل آبائكم. وقيل الآية يحتمل أن تكون خطابا لمن حضر أجله، ويكون المقصود نهيه عن تكثير الوصية لئلا تبقى ورثته فقراء ضعافا ضائعين بعد موته، ثم إن كانت هذه الآية نزلت قبل تقدير الثلث ، كان المراد منها أن لا يجعل الوصية مستغرقة للتركة. وإن كانت قد نزلت بعد تقدير الثلث، كان المراد منها أن يوصى بالثلث أو بأقل منه إذا خاف على ورثته كما رُويَ عن كثير من الصحابة:

---

١) عالة: أي فقراء يتكففون وجوه الناس

أنهم أوصوا بالقليل، لأجل ذلك وكانوا يقولون الخمس في الوصية أفضل من الربع، والربع أفضل من الثلث. وقد ورد في الصحيح: " الثلث، والثلث كثير . لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" .

يعني يسألونهم بأكفهم، وقيل هو خطاب لأولياء اليتامى. والمعنى: وليخش من خاف على ولده من بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره، والمقصود من الآية : أن من كان في حجره يتيم فليحسن إليه وليّه أو وصيّه وليفعل به ما يحب أن يفعل بأولاده من بعده. والله أعلم.

الآية الرابعة: - قوله تعالى " :إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ". (النساء ١٠)

نزلت هذه الآية في رجل من غطفان يقال له : مرثد بن زيد، ولي مال يتيم وكان اليتيم ابن أخيه فأكله. فأنزل الله هذه الآية.

"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " أي حراما بغير حق " إنما يأكلون في بطونهم نارا " يعني سيأكلون يوم القيامة نارا. لأنه يؤول إليها. أعاذنا الله منها آمين. (وسيصلون) أي؛ يدخلون (سعيرا) نارا شديدة يحترقون فيها إن لم يتوبوا . روي " أن آكل مال اليتيم يبعث يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فمه وأنفه وأذنيه وعينيه فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا. وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: "حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به، قال: " نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم. قلت يا جبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا. وقيل إنما ذكر أكل النار على سبيل التمثيل والتوسع في الكلام. والمراد؛ أن آكل مال اليتيم ظلما يُفضِي به الأكلُ إلى النار وإنما خص الأكل بالذكر، وإن كان المراد

سائر أنواع الإتلافات وجميع التصرفات الرديئة المتلفة للمال، لأن الضرر يحصل بكل ذلك لليتيم فعبر عن جميع ذلك بالأكل، لأنه معظم المقصود. وإنما ذكر البطون للتأكيد، فهو كقولك: رأيت بعيني وسمعت بأذني، وفي هذه الآية وعيد شديد لآكل مال اليتامى سواء كان الآكل من الورثة أم لا، إذا أكله بدون رضا الورثة أو كانوا صغارا لا يميزون الأشياء. قال تعالى: " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده " الآية، وقال تعالى: " ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا " الآية. ومن الأسف ما يفعله بعض الجهال في بلادنا هذه من أكل مال اليتامى ظلما وعدم تقسيم تركة الميت بعد موته، وذلك على عادتهم المخالفة للشرع أن الإنسان إذا مات وترك أولادا صغارا وكبارا، انفرد كبيرهم بجميع التراث ولا يدفع شيئا لباقي الورثة. وقد يكون المنفرد بالتراث غير وارث كعمّ وابن العمّ مع وجود الفرع الوارث.

وقد جعل الله تعالى لكل وارث نصيبا مما ترك المورّث وأمر أن لا يتساهل في تقسيم ما قلّ من التراث فضلا عما كثر، فقال جل ذكره في الآية السابقة : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا " صدق الله العظيم.

وأرجو من إخواني المسلمين الذين آمنوا بكتاب الله أن ينزجروا عن هذه العادة الفاسدة المخالفة لكتاب الله ويدفعوا لكل من له نصيب في كتاب الله أو سنة رسوله نصيبه لئلاّ يدخلوا في هذا الوعيد الشديد الذي في قوله تعالى : " إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " لأن أكل مال اليتامى بغير حق من أعظم الآثام، والإصلاح في أموالهم والإحسان إليهم من أعظم القرب. وفقنا الله لما يحبه ويرضاه، آميـن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الآية الخامسة؛ قوله تعالى:

" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ،

وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء: ١١)

اعلموا، علّمكم الله، أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات. فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها نصف العلم كما في حديث ، أو ثلث العلم كما في حديث آخر: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العلم ثلاث، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة" .

وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية . فروي عن جابر قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبوبكر وهما يمشيان فوجداني أغمى عليّ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صب وضوءه عليّ فأفقت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس، فقلت يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي، كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشئ حتى نزلت آية الميراث. وفي رواية فقلت: لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض. وفي رواية أخرى، فنزلت " يوصيكم الله في أولادكم " وفي رواية أخرى: فلم يرد عليّ شيئا حتى نزلت آية الميراث: " يستفتونك قل الله يفتيكم" الآية . أخرجه البخاري ومسلم.

وقال مقاتل والكلبي: نزلت في أم كحة إمرأة أوس بن ثابت وبناته، كما تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سويدا وعرفجة أن يوقفا المال حتى ينظر ما ينزل فيهن، فأنزل الله "يوصيكم الله في أولادكم" الآية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما أن ادفعا إلى أم كحة الثمن مما ترك

وإلى بناته الثلثين ولكما باقي المال.

جدول أم كحة إمرأة أوس بن ثابت وبناته وابني عمه:

أصل المسألة		٢٤	
وتصح من		١٤٤	
أم كحة إمرأة أوس بن ثابت	الثمن ١/٨	٣	١٨
بنت أوس	الثلثان ٢/٣	١٦	٣٢
بنت أوس			٣٢
بنت أوس			٣٢
ابن عمه	ما بقي	٥	١٥
ابن عمه			١٥

مات أوس بن ثابت وترك زوجة وفرضها الثمن ١/٨ مخرجه ثمانية، وثلاث بنات وفرضهن الثلثان ٢/٣ مخرجه ثلاثة، وبين الثلاثة والثمانية تباين ضربنا أحدهما في الآخر بأربعة وعشرين وهو أصل المسالة، للزوجة الثمن، ثلاثة منقسم عليها، وللبنات الثلثان، ستة عشر.

لا ينقسم عليهن، ولابني عمه ما بقي، خمسة لا ينقسم عليهما. فإذا نظرنا إلى رؤوس البنات ثلاثة، ورؤوس ابني عمه رأسان فبينهما تباين أيضا، فضربنا الرأسين في الثلاثة بستة ، ثم في أصل المسألة أربعة وعشرون، فتحصل مائة وأربعة وأربعون، للزوجة الثمن، ثمانية عشر، وللبنات الثلثان، ستة وتسعون لكل واحدة منهن إثنان وثلاثون، ولابني عمه ما بقي ثلاثون لكل واحد منهما خمسة عشر سهما.

وقيل نزلت الآية في سعد بن الربيع، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: جاءت إمرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولاينكحان إلا ولهما مال، فما ترى يارسول الله؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك. فنزلت:" يوصيكم الله في أولادكم" الآية. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك.
أخرجه الترمذي.

جدول إمرأة سعد بن الربيع وابنتيه وعمهما:

أصل المسألة	٢٤	
إمرأة سعد	الثمن ١/٨	٣
بنت سعد	الثلثان ٢/٣	٨
بنت سعد		٨
عمهمـــا	مابقي	٥

مات سعد بن الربيع وترك زوجة وفرضها الثمن ١/٨ مخرجه ثمانية، وبنتين، وفرضهما الثلثان ٢/٣ مخرجه ثلاثة، وبين الثلاثة والثمانية تباين، ضربنا أحدهما في الآخر بأربعة وعشرين، فللزوجة الثمن : ثلاثة، وللبنتين الثلثان: ستة عشر لكل واحدة منهما ثمانية أسهم . ولعمهما ما بقي وهو خمسة أسهم.

وقبل الشروع في تفسير هذه الآية الكريمة نقدم بعض مهمات الأمور التي تتعلق بهذا العلم النفيس وأحكام الفرائض وفضلها وأصول قواعدها لعل الله يسهل للقارئ المنصف فهم شئ يسير من هذا الفن قبل الشروع في تفسير الآيات الكريمة بعون الملك المنان.

١: ((التعريف بالفن))

هذا أوان الشروع في المقصود بإذن الرب المعبود ، فأقول: إسم هذا الفن علم الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة ويسمى هذا العلم بعلم المواريث، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وهذا العلم عبارة عن شيئين:

١) فهم قسمة المواريث

٢) فهم علم الحساب

الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة كالضرب، والقسمة، والطرح، ومعرفة النسب بين الأعداد كالتباين، والتوافق، والتماثل، والتداخل. والإرث لغة: البقية، وشرعا: حق قابل للتجزي يثبت للوارث بعد موت المورث، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير. يقول الله سبحانه وتعالى: " فنصف ما فرضتم " أي قدرتم، والفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث، ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض، وحدّه بعضهم بقوله : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا.

وموضوعه: تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث.

وغايته: إيصال كل ذي حق إلى حقه من تركة الميت، وهي حق يقبل التجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك الحق.

٢: ((فضل علم الفرائض))

إعلم أن علم الفرائض من أعظم العلوم قدرا وأشرفها ذخرا وأفضلها ذكرا وهي ركن من أركان الشريعة وفرع من فروعها في الحقيقة إشتغل الصدر الأول من الصحابة بتحصيلها وتكلموا في فروعها وأصولها، ويكفي في فضلها أن الله عز وجل تولى قسمتها بنفسه وأنزلها في كتابه مبينة من محل

قدسه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ولكن تولى قسمتها أبين قسمة لا وصية لوارث". وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعليمها فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض." أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد بن جنبل وزاد فيه: " فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف إثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يخبرهما" .

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة " . رواه أبو داوود وابن ماجه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول علم ينسى، وهو أول شئ ينزع من أمتي ". رواه ابن ماجه والدار قطني.

وقد اشتغل الصحابة بتحصيل هذا العلم الأهم الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سيفقد، ولكن الخلق اليوم ضيعوه وانتقلوا منه إلى غيره، إما لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر، ((وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون)) ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت(١) منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في إلحاق النظير بالنظير لكفى شرفا. فإن عامة مسائلها إنما هي مبنية على ذلك إذ النصوص لم تستوف فيها، ولا أحاطت بنوازلها.

وسترى ذلك في تفسير الآيات إن شاء الله تعالى.

وقد روى مطرق عن مالك قال: قال عبدالله بن مسعود: " من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق، فبم يفضل أهل البادية " وقال مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق.

---

١) البهت : الأخذ بغتة والإنقطاع والحيرة

قال شاعر:

علم الفرائض علم لا نظير له ... يكفيك أن قد تولّى قسمهُ الله
وبين الحظ تبيانا لوارثـــــه ... فقال سبحانه "يوصيكم الله
وفي الكلالة فتيا الله منزلـــة ... فبان تشريف ما أفتى به الله

فقد تولى الباري سبحانه وتعالى قسمة الفرائض بنفسه فأوضحها ولم يترك منها شيئا غامضا كما سيتضح لك في تفسير الآيات الكريمة إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى على ذي البصيرة أثر هذا العلم في حفظ الحقوق وضبط الأموال المنتقلة من سلف إلى خلف على وفق ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ووجه كون الفرائض نصف العلم هو: أنها مختصة بإحدى حالتي الإنسان، وهو حالة الموت، بخلاف غيرها من العلوم. ثم إن الشارع شرع قسمة التركات لحكمة، منها:

١) أن الشارع فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.
٢) حدد الشارع لكل وارث نصيبا معينا، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام، ويرى بعض الورثة أنهم ظلموا حيث منعوا حقهم من تركة الميت، والحق ظلموا لعدم قسمة التركات كما يقع في بلادنا هذه كثيرا.
٣) جعل الشارع نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.

٣: ((أركان الميراث))

الأركان جمع ركن، والركن لغة: الجانب الأقوى، الذي يستند إليه الشئ ويقوم به، واصطلاحا: ما كان داخلا في حقيقة الشئ، وهو جزء من أجزاء حقيقته، خلاف الشرط.

وأركان الميراث ثلاثة:

١) الوارث: وهو الذي يتنمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث الآتية:

٢) المورث: وهو الميت حقيقة أو حكما مثل المفقود الذي حكم بموته.

٣) الموروث: ويسمى تركة وميراثا، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

٤: ((أسباب الميراث))

الاسباب جمع سبب، والسبب لغة: ما يتوصل به الى غيره، واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الارث أربعة، ثلاثة متفق عليها والرابع مختلف فيه.

فالثلاثة المتفق عليها هي:

١) النسب الحقيقي؛ وهو القرابة الحقيقية. يرث بعضهم بعضا بسبب القرابة

٢) النكاح؛ وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء فيرث به الزوج والزوجة والزوجات.

٣) الولاء؛ والمراد به ولاء العتاقة. فيرث المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بانفسهم المعتق.

السبب الرابع: وهذا هو المختلف فيه وهو بيت المال، قيل عدم توريثه لفقد الشرط وهو عدم انتظامه فإن كان منتظما ورث على الأرجح عند الشافعية فيقدم على توريث ذوي الأرحام. فإن لم يكن منتظما فيرد الباقي على ذوي الفروض غير الزوجين فهو أي الرد مقدم على توريث ذوى الأرحام فإن لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذووا الأرحام .

ويرث بيت المال مطلقا عند المالكية، ولا يرث مطلقا عند الحنفية والحنابلة سواء انتظم أم لا، والمراد بإنتظامه أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية، والأصل في إرثه قوله صلى الله عليه وسلم: " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه " رواه أبوداوود. وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل للمسلمين ولأنهم يعقلون عنه فيرثون كالعصبة.

(فائدة) الناس فى الإرث وعدمه على أربعة أقسام:

١) القسم الاول: يرث ويورث فهو كثير، كالأخوين والأصل مع فرعه والزوجين ونحو ذلك.

٢) القسم الثاني: يرث ولا يورث كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم: " نحن معاشر الانبياء نرث ولا نورث، ما تركناه صدقة ".

٣) القسم الثالث: لا يرث ويورث كالمبعض فإنه لا يرث عند المالكية والشافعية والحنفية ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك.

٤) القسم الرابع: لا يرث ولا يورث كالرقيق والمرتد فلا يرثان ولا يورثان.

اعلم أن الوراثة كانت في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بقوله: ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون)) الآية.

وكانت أيضا في الجاهلية وابتداء الإسلام بالمحالفة قال الله تعالى: ((والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)) الآية.
ثم صارت الوراثة بالهجرة قال الله تعالى: ((والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا)).
فنسخ ذلك كله وصارت الوراثة بأحد الأمور الثلاثة:
١) بالنسب ٢) والنكاح ٣) والولاء
قال صاحب الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثةْ كل يفيد ربه الوراثةْ
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

فائدة أخرى: يمكن أن تجتمع هذه الأسباب في شخص، ومثال ذلك أن يشتري شخص بنت عمه ثم يعتقها ويتزوّجها ثم تموت، فهو سيدها وابن عمها وزوجها فلو كان خليفة المسلمين لحصل فيه السبب الرابع.

٥: ((شروط الميراث))

الشروط جمع شرط، والشرط لغة: إلزام الشئ والتزامه، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو ما كان خارجا عن ماهية المشروط ولا يتم المشروط إلا به.
وشروط الميراث ثلاثة:
١) تحقق موت المورث او إلحاقه بالأموات حكما كما في المفقود المحكوم بموته، لان الحي لا يورث إجماعا.
٢) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة، ولو حكما كالحمل، فانه حي في الحكم.
٣) الا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية. وقيل هو العلم بالجهة التي بها الأرث وبالدرجة التي اجتمعا فيها الوارث والمورث تفصيلا. فإن اختل منها شرط فلا ميراث.

٦: ((موانع الإرث))

المانع لغة: الحائل، واصطلاحا: ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه، فالممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث، ويسمى هذا الشخص محروما، فلا يرث لذلك المانع. والموانع هي:
١) الرق: سواء أكان تاما أم ناقصا لأن الرقيق ملك ولا ملك له فلا يرث ولا يورث.
٢) القتل العمد: فإذا قتل الوارث مورثه ظلما فإنه لا يرثه إتفاقا لما رواه النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس للقاتل شئ ".
٣) إختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم سواء كان الكافر نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا لما رواه الأربعة عن أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم ".
٤) الزنا : فلا يرث الزاني في تركة ولده من الزنا ولا يرث الولد من تركة أبيه الزاني شيئا عند جمهور العلماء لعدم إلحاق الشارع ولد الزنى بالزاني لقوله عليه الصلاة والسلام: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: " أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث " رواه الترمذي "[1]"
٥) اللعان : ومن موانع الإرث ملاعنة الزوج لزوجته بدعواه رؤية الزنا أو نفي الحمل فينقطع بذلك التوارث بينه وبينها وبين الولد الذي نفاه باللعان. قال السيد سابق في كتابه ((فقه السنة)): ابن الزنا هو

"١" انظر الحديث في كتاب التاج، جزء: ٢ ص: ٢٥٤

المولود من غير زواج شرعي وابن الملاعنة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه.
وابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينهماوبين أبويهما بإجماع المسلمين لإنتفاء النسب الشرعي. وإنما التوارث بينهما وبين أمّيهما. فعن ابن عمر: أن رجلا لاعن إمرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحَقَ الولد بالمرأة. رواه البخاري، وأبو داوود، ولفظه: " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ".
ونص مادة (٤٧) من قانون الميراث : " يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها ". انتهى من فقه السنة بلفظه الجزء الثالث ص: ٤٥٥

٦) إبهام الموت: فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضا، ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء.

٧) عدم إستهلال الطفل: فمن لم يستهل صارخا فلا يرث ولا يورث.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذااستهل المولود ورّث" رواه أصحاب السنن وابن حبان وصححه.
فلو مات إنسان ووارثه حمل أو في الورثة حمل أوقف تقسيم الميراث حتى تضع، وهذا بإجماع المسلمين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، آمين.

٧: ((التركة))

التركة هي جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية. وموضوع علم الميراث التركات فإذا لم يترك الميت شيئا فلا ميراث.

٨: ((الحقوق المتعلقة بالتركة))

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة: وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي:

١) الحق الأول: يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه.
٢) الحق الثاني: قضاء ديونه، فابن حزم والشافعي يقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد.
والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا تبرّعوا بها أو أوصى الميت بأدائها وفى حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد، هذا إذا كان له وارث، فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل. والحنابلة يسوون بين ديون الله وديون العباد، كما نجد أنهم جميعا اتفقوا على أن ديون العباد العينية أي الذي تعلق بعين المال مقدمة على ديون العباد المطلقة.
٣) الحق الثالث: تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين.
٤) الحق الرابع: تقسيم ما بقى من ماله بين الورثة.

٩: ((الوارثون من الرجال))

والحاصل أن الوارثين من الرجال على طريق البسط خمسة عشر:

١) الابن
٢) ابن الابن وإن سفل
٣) الأب
٤) الجد له وإن علا
٥) الأخ الشقيق
٦) الأخ لأب
٧) الأخ لأم
٨) ابن الأخ الشقيق
٩) ابن الأخ لأب
١٠) العم الشقيق
١١) العم لأب
١٢) ابن العم الشقيق
١٣) ابن العم لأب
١٤) الزوج
١٥) المعتِق

وكلهم عصبة إلا الزوج والأخ لأم فهما من أصحاب الفروض.
واعلم أن كل ما ذكر من الإضافات كلها للميت، فإذا قلنا الابن؛ فالمراد ابن الميت، أو الأخ: فالمراد أخوالميت، فلا يلتبس عليك الأمر.

١٠: ((الوارثات من النساء))

والوارثات من النساء على طريق البسط عشر:

١) البنت
٢) بنت الابن وإن سفلت
٣) الأم
٤) الجدة من جهة الأم وإن علت
٥) الجدة من جهة الأب وإن علت
٦) الأخت الشقيقة
٧) الأخت لأب
٨) الأخت لأم
٩) الزوجة
١٠) المعتِقة

فهؤلاء الخمسة والعشرون هم المجمع على توريثهم من الرجال والنساء، وقد اتفق جميع الأمة على توريثهم وما اختلف فيهم أحد ولم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهم.
وأماالمختلف في توريثهم فهم ذووالأرحام؛ وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة، وهم بالجملة: بنو البنات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم للأم فقط، وبنو الإخوة للأم، والعمات، والخالات، والأخوال، فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن الثابت من الصحابة (الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم الصحابة بعلم الفرائض) إلى أنه لا ميراث لهم، وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق إلى توريثهم عند فقد الورثة المتفق على توريثهم وعدم من يُردُّ عليه، وسيأتي الكلام على الردّ

وعلى توريث ذوى الأرحام آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.
وستة من الورثة المجمع على توريثهم لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير وهم:

١) الأب
٢) الأم
٣) الابن
٤) البنت
٥) الزوج
٦) الزوجة

لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة.
ثم الورثة ثلاثة أصناف:

١: صنف يرث بالفرض وهم بالجملة:

١) الزوجان
٢) البنات
٣) الأخوات
٤) الأمهات
٥) الجدات
٦) أولاد الأم

٢: وصنف يرث بالتعصيب وهم:

١) البنون
٢) الإخوة وبنوهم
٣) الأعمام وبنوهم

٣: وصنف يرث بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى وهما:

١) الأب
٢) الجد

فالأب يرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد، فإن كان للميت ابن فيرث الأب بالفرض السدس. وإن كان للميت بنت فيرث الأب السدس بالفرض ويأخذ الباقي بعد نصيب البنت بالتعصيب، وكذلك الجد.
انظر كتابنا ((مبادئ الفرائض)) ففيه التفصيل الواضح.

١١: ((الفروض المذكورة في القرآن وأصحابها))

الفروض ؛ جمع فرض، والفرض لغة: التقدير، واصطلاحا: جزء مقدر شرعا من التركة لوارث خاص . وصاحب الفرض: هو من له نصيب مقدر في الشرع. والفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل ستة:

١) النصف ١/٢ وهو مذكور في ثلاثة مواضع في القرآن، وهي قوله تعالى: " وإن كانت واحدة فلها النصف " وقوله تعالى: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " وقوله تعالى: " وله أخت فلها نصف ما ترك " وهو فرض خمسة:
(١) الزوج عند عدم الولد (٢) البنت الواحدة للصلب، (٣) بنت الابن عند عدم بنت الصلب (٤) الأخت الشقيقة الواحدة (٥) الأخت للأب الواحدة عند عدم الشقيق أو الشقيقة.

٢) ثانيها الربع ١/٤ وهو مذكور في القرآن في موضعين. وهما قوله تعالى: " فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن " وقوله تعالى: " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد " وهو فرض إثنين:
(١) الزوج إن كان معه ولد (٢) الزوجة أو الزوجات مع عدم الولد الوارث.

٣) ثالثها: الثمن ١/٨، وهو مذكور في القرآن في موضع واحد، وهو قوله تعالى: " فإن كان لكم ولد فلهن الثمن " وهو فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

٤) رابعها: الثلثان، ٢/٣؛ وهو مذكور في القرآن في موضعين. وهما قوله تعالى: " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " وقوله تعالى: "وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " وهو فرض أربعة:
(١) الجمع من البنات، والمراد بالجمع هنا، ما زاد عن واحدة فيشمل البنتين فأكثر (٢) بنات الابن ثِنْتَان فأكثر (٣) الأختان الشقيقتان فأكثر (٤) الأختان للأب فأكثر.

٥) خامسها: الثلث ١/٣؛ وهو مذكور في القرآن في موضعين وهما قوله تعالى: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" وقوله تعالى: " فهم شركاء في الثلث " وهو فرض اثنين: (١) الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة والأخوات فأكثر إلا في مسألتين؛ إحداهما: زوج وأبوان. والأخرى: زوجة وأبوان .فإن للأم فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة. وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تَأدُبـــا (٢) إثنان فصاعدا من أولاد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء.

٦) سادسها :السدس ١/٦؛ وهو مذكور في القرآن في ثلاثة مواضع : وهي قوله تعالى: " لكل واحد منهما السدس " وقوله تعالى: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " وقوله تعالى: " وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ". وهو فرض سبعة: (١) الأب إذا كان للميت ولد أو ولد ابن (٢) الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات فأكثر(٣) الجد إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وليس معه أبو الميت لأنه بمنزلته، ومع الإخوة إذا كان في المسألة صاحب فرض وكان السدس خيرا للجد من المقاسمة مع الإخوة
(٤) الجدة والجدات
(٥) الواحد من أولاد الأم ذكرا كان أو أنثى
(٦) بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين
(٧) الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين.

(فائدة) :

الفروض التي ذكرت في القرآن العزيز منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

١) الأول: مبيَّن مقدَّر محدود؛ وهي الستة المعلومة التي ذكرناها آنفا.

٢) الثاني: مبيَّن غير محدود وغير مقدّر؛ وهي بيان إرث الأولاد الذكور مع الإناث كما في قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " وكذا الإخوة والأخوات .

٣) الثالث: محدود مبيّن ولكن لم يُسَمَّ مقداره؛ وهو إرث الأب مع الأم كما في قوله تعالى: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " فبَيَّنَ ما للأم ولم ينص على ما يأخذه الأب إلا أنه مفهوم من قوله: "فلأمه الثلث " فعلم أن الباقي للأب.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين"١" فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع " رواه البخاري وأبو داوود.

١٢: ((العصبـــة))

العصبة ؛ جمع عاصب كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لشدّ بعضهم أزر بعض.

والعصبة هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، وإن كان معهم ذو فرض فيصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم، فإذا لم يفضل شئ منها لم يأخذوا شيئا إلا إذا كان العاصب إبنا فإنه لا يحرم بحال، لقوله عليه الصلاة والسلام:

"١" أي في أول الإسلام . وكانت الوصية واجبة للوالدين، قال تعال: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " فنسخ الله ذلك بآية: " يوصيكم الله ... " الآية.

"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" رواه البخاري ومسلم.
فالعاصب ؛ هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض، وعند الإنفراد يحوز جميع المال، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شئ له.

أقسام العصبة:
تنقسم العصبة إلى قسمين: (١) .عصبة نسبية (٢) عصبة سببية
فالعاصب السببي؛ هو المولى المعتِقُ ذكرا كان أم أنثى، فإذا لم يوجد المعتِقُ فالميراث لعصبته الذكور، وهو يرث عند عدم العاصب النسبي.
فحكمه : أنه يؤخر ميراثه عن العصبة النسبية ويقدم على الرد وعلى ميراث ذوى الأرحام.
العصبة النسبية:
العصبة النسبية أصناف ثلاثة:
١: عصبة بنفسه ٢: عصبة بغيره ٣: عصبة مع غيره

١) العصبة بنفسه؛ هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وتنحصر في أصناف أربعة:
١: البنُوّة، وتسمى جزء الميت
٢: الأبوة، وتسمى بأصل الميت
٣: الأخوة، وتسمى جزء أبيه
٤: العمومة، وتسمى جزء الجد

٢) العصبة بغيره؛ هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في. حالة الإنفراد، والثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر. فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهن أربع:

١: البنت أو البنات ٢: بنت أو بنات الابن ٣: الأخت أو الأخوات الشقيقات
٤: الأخت أو الأخوات لأب
فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
(فائدة) : من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده. فلو مات شخص عن عمٍ وعمّة فالمال كله للعم دون العمة، ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها. ومثل هذا؛ ابن الأخ مع بنت الأخ.
٣) العصبة مع الغير؛ هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى، وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي:
١: الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.
٢: الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التركة بعد فرض البنت أو بنت الابن.
وقد تقدم أن أربعة من الذكور يعصبون الإناث:
١: الابن ٢: ابن الابن ٣: الأخ الشقيق ٤: الأخ للأب
فلو مات عن ابن وبنت، أو عن أخ وأخت شقيقين أو للأب، يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يفرض للبنت والأخت، وكذلك ابن الابن يعصب من في درجته من الإناث ومن فوقه إذا لم تأخذ من الثلثين شيئا حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن، فللبنتين الثلثان ولا شئ لبنت الابن، فإن كان في درجتها ابن ابن أو أسفل منها؛ ابن ابن ابن، كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
وهاك جداول تعصيب ابن الابن من في درجته من الإناث ومن فوقه ... الخ:

١: جدول تعصيب ابن الابن من في درجته:

مات زيد	أصل المسألة	٢
	وتصح من	٦
وترك بنته عمرة	النصف ١/٢	٣
وابن ابنه بَكْرًا	تعصيبا	٢
وبنت ابنه هِنْدًا	تعصيبا	١

مات زيد وترك بنته عمرة وابن ابنه بكرا وبنت ابنه هندا، للبنت النصف مخرجه اثنان، ولابن الابن وبنت ابنه ما بقي ، لا ينقسم عليهما، فضربنا رؤسهما ثلاثة فى أصل المسألة بستة، للبنت النصف؛ ثلاثة، ولابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم واحد تعصيبا.

٢: جدول تعصيب ابن الابن من فوقه من الإناث:

مات زيد	أصل المسألة	٣
	وتصح من	١٢
وترك بنتيه هندا وعمرة	الثلثان ٢/٣	٨
وبنت ابنه بكرة	تعصيبا	١
وابن ابنه عمرا	تعصيبا	٢
وبنت ابن ابنه سعاد	تعصيبا	١

مات زيد وترك بنتيه لهما الثلثان مخرجة ثلاثة، وبنت ابنه، وابن ابن ابنه، وبنت ابن ابنه. فابن ابن ابنه يعصب من فى درجته ومن فوقه وهي؛ عمته بكرة، فرؤس الجميع أربعة، إذ الذكر رأسان والأنثى رأس، ضربنا الأربعة فى أصل المسألة ثلاثة باثني عشر سهما: للبنتين الثلثان؛ ثمانية، ولابن ابن الابن سهمان ولعمته سهم ولأخته سهم واحد.

هذا إذا لم تأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين.
أما إذا أخذت السدس فلا يُعَصِّبها ابن ابن الابن بل يعصب من في درجته فقط.
وهاك جدوله وهو الجدول الثالث:-

٣: جدول تعصيب ابن ابن الابن من في درجته دون من فوقه إذا أخذت من الثلثين شيئا:

مات زيد	أصل المسألة	٦
	وتصح من	١٨
وترك بنته هندا	النصف ١/٢	٩
وبنت ابنه عمرة	السدس ١/٦ تكملة الثلثين	٣
وابن ابن ابنه عمرا	تعصيبا	٤
وبنت ابن ابنه سعاد	تعصيبا	٢

مات زيد وترك بنته وفرضها النصف، وبنت ابنه وفرضها السدس مخرجه ستة، ومخرج النصف اثنان، داخل فى ستة وهو أصل المسألة، وترك ابن ابن ابنه، وبنت ابن ابنه، رؤسهما ثلاثة، ضربنا الثلاثة فى الستة بثمانية عشر سهما: للبنت النصف تسعة، ولبنت الابن السدس؛ ثلاثة، ولابن ابن الابن أربعة، ولبنت ابن الابن اثنان تعصيبا.

والأخت الشقيقة أو للأب تكون مع البنت عصبة، حتى لو مات عن بنت وأخت كان للبنت النصف والباقي وهو النصف للأخت. ولو مات عن بنتين وأخت كان للبنتين الثلثان والباقي للأخت، ويدل على ذلك ما روي عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيلَ قال: " سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسَيُتَابِعُنِي. فسُئِلَ ابن مسعود

وأخْبرَ بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم؛ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم " رواه الخمسة إلا مسلما.

جدول هذه المسألة:

أصل المسألة		٦
البنت	النصف ١/٢	٣
النصف بنت الابن	السدس ١/٦ تكملة الثلثين	١
الأخت	تعصيبا	٢

مات شخص وترك بنته وبنت ابنه وأخته. للبنت النصف مخرجه اثنان ولبنت الابن السدس مخرجه ستة فالإثنان داخل في الستة، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن سهم سدسها. وللأخت سهمان تعصيبا.

١٣: ((الحجب))

الحجب لغة؛ المنع، والمقصود به؛ منع شخص معيّن من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

روي عن زيد بن ثابت قال: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم ابن ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر، كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقوله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " رواه الأربعة.

ففي هذا الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض.

والحجب؛ حجبان: ١: حجب نقصان ٢: حجب حرمان

فحجب النقصان؛ هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره. والمراد به: نقل الوارث من فرض أكثر إلى فرض أقل،أو من فرض إلى تعصيب أو من تعصيب إلى فرض.

وأما حجب الحرمان؛ فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث ابن الابن عنه عند وجود الابن.

وقد تقدم لنا أن ستة من الورثة لا يلحقهم حجب الحرمان، وإن جاز أن يُحْجَبُوا حجب نقصان، وهم؛

١: الأب ٢: الأم ٣: الابن ٤: البنت ٥: الزوج ٦: الزوجة

أما الأول؛ وهو حجب النقصان، فهو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأمَّ من الثلث إلى السدس، وكذا الإثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات يحجبون الأمَّ من الثلث إلى السدس.

وأما الثاني؛ وهو حجب الحرمان، فهو أن الأمَّ تُسْقِط الجدّات كُلَّهُنَّ. والإخوة للأم يَسْقُطونَ بأربعة؛ بالأب، والجد وإن علا، وبالولد، وولد الابن وإن سفل ذكرا كان أو أنثى.

والإخوة الأشقاء يسقطون بثلاثة؛ بالأب، والابن، وابن الابن وإن سفل. ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت.

وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى.

والإخوة للأب يَسْقُطونَ بهؤلاء الثلاثة؛ وبالأخ الشقيق، وذهب قوم إلى ان الإخوة جميعا يَسْقُطونَ بالجد كما يسقطون بالأب، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومعاذ وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الحسن

وعطاء وطاوس وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى.
والأقرب من العصبات يُسْقِطُ الأبْعَدَ منهم، فأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد وإن علا، فإن كان مع الجد أحد من الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق أو للأب يشتركان في الميراث، فإن لم يكن جد فللأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة للأب، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم بنو العم الشقيق، ثم بنو العم للأب، ثم عم الأب، ثم عم الجد على الترتيب. فإن لم يكن أحد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء فالميراث للمعتِق. فإن لم يكن حيًّا فلعصبات المعتِق.

فحجب الحرمان قائم على أساسين:

١) أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢) يقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ للأب. والفرق بين المحروم والمحجوب؛ أن المحروم ليس أهلا للإرث أصلا كالقاتل، بخلاف المحجوب، فإنه أهل للإرث ولكن حُجِبَ لِوُجُودِ شخص آخر أولى منه بالميراث.

وهاك جدولاً يوضح لك الحاجب والمحجوب ونظام الحجب:-

الجدول:

	المحجوب:	حجب حرمان:	الحاجب:
١	ابن الابن	يحجبه ←	الابن للصلب، وابن ابن أعلى منه عند عدم الابن الصلبي
٢	الجد	يحجبه ←	الأب ، وجد أسفل عند عدم الأب
٣	الأخ الشقيق	يحجبه ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب(١)
٤	الأخ للأب	يحجبه ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب،(١) وأخ شقيق، وأخت شقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.
٥	ابن الأخ الشقيق	يحجبه ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، والأخ للأب، والأخت للأب إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.
٦	ابن الأخ للأب	يحجبه ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، والأخ للأب، والأخت للأب إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، وابن الأخ الشقيق.

١) ويحجب الجدُ الأخَ الشقيقَ والأخَ للأب عند أبي حنيفة، خلافا لمالك والشافعي وأحمد، وعلى مذهبهم يشترك الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب في الميراث. وهذا هو الرأي الراجح عند العلماء

(38)

	المحجوب:	حجب حرمان:	الحاجب:
٧	العم الشقيق للميت	يحجبه ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، والأخ للأب، والأخت للأب إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب.
٨	العم للأب للميت	يحجبه ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، والأخ للأب، والأخت للأب إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق.
٩	ابن العم الشقيق	يحجبه ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، والأخ للأب، والأخت للأب إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب.
١٠	ابن العم للأب	يحجبه ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، والأخ للأب، والأخت للأب

	المحجوب:	حجب حرمان:	الحاجب:
			إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق.
١١	عم أبي الميت	يحجبه ←	الذين يحجبون ابن العم للأب، ويحجبه أيضا ابن العم للأب.
١٢	ابن عم أبي الميت	يحجبه ←	الذين يحجبون ابن العم للأب، ويحجبه أيضا ابن العم للأب، وعم أبي الميت.
١٣	عم جد الميت	يحجبه ←	الذين يحجبون ابن العم للأب، ويحجبه أيضا ابن العم للأب، وعم أبي الميت، وابن عم أبي الميت.
١٤	ابن عم جد الميت	يحجبه ←	الذين يحجبون ابن العم للأب، ويحجبه أيضا ابن العم للأب، وعم أبي الميت، وابن عم أبي الميت، وعم جد الميت.
١٥	المولى المعتق ذكرا كان أو أنثى	يحجبه ←	جميع عصبة النسب، وهم الحاجبون لابن عم جد الميت، ويحجبه أيضا ابن عم جد الميت.
١٦	بنت الابن	يحجبها ←	الابن، والبنتان الصلبيتان فأكثر إذا لم يكن معها أخ تعصب به، وابن ابن أعلى منها.
١٧	الأخت الشقيقة	يحجبها ←	الابن، وابن الابن، والأب (١).

	المحجوب:	حجب حرمان:	الحاجب:
١٨	الأخت للأب	يحجبها ←	الابن، وابن الابن، والأب (١)، والأخ الشقيق، والأختان الشقيقتان إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.
١٩	ولد الأم ذكرا كان أو أنثى	يحجبه ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأب، والجد الصحيح اتفاقا.
٢٠	الجدة من جهة الأم	يحجبها ←	الأم، والجدة من جهة الأم أقرب منها، والجدة القربى من جهة الأب عند أبي حنيفة وأحمد خلافا لمالك والشافعي، فعلى مذهبهما يشترك فى السدس البعدى من جهة الأم مع القربى من جهة الأب.
٢١	الجدة من جهة الأب	يحجبها ←	الأم، والأب، وجَدٌّ تُدْلى به، وجدة من جهة الأم أقرب منها بدرجة، والجدة من جهة الأب أقرب منها بدرجة.

وأما حجب النقصان الذي هو منع الوارث عن سهم مقدر إلى سهم أقل منه فإنه يختص بخمسة من أصحاب الفروض وهم:

(١) ويحجب الجَدُّ الأختَ الشقيقة أو لأبٍ عند أبي حنيفة خلافا لمالك والشافعي وأحمد.

	المحجوب	حجب نقصان	الحاجب
١	الزوج	ينقله من النصف إلى الربع ١/٤ ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها.
٢	الزوجة	ينقلها من الربع إلى الثمن ١/٨ ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها.
٣	الأم	ينقلها من الثلث إلى السدس ١/٦ ←	الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والإثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم.
٤	بنت الابن	ينقلها من النصف إلى السدس ١/٦ ←	البنت الواحدة للصلب إذا لم يكن معها ابن الابن تعصب به، وهكذا تنقل البنت الواحدة بنْتَي الابن فأكثر من الثلثين إلى السدس، إذا لم يكن معهن ابن الابن يعصبن به.
٥	الأخت لأب	ينقلها من النصف إلى السدس ١/٦ ←	الأخت الشقيقة الواحدة إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به. وهكذا تنقل الأختُ الشقيقة الواحدة الأختين لأب فأكثر من الثلثين إلى السدس إذا لم يكن معهن أخ لاب يعصبن به. والله أعلم

١٤ : ((أصـول المسائل))

إعلم أن أصول المسائل المقررة في هذا الفن سبعة، وهي؛

١) إثنان، للنصف وما بقي، أو للنصفين.
٢) وثلاثة، للثلث ومابقي، أو للثلث والثلثين، أو للثلثين وما بقي.
٣) وأربعة، للربع وما بقي، أو للربع والنصف وما بقي.
٤) وثمانية، للثمن وما بقي، أو للثمن والنصف وما بقي.
٥) وستة ، للسدس وما بقي، أو للسدس والنصف وما بقي أو للسدس والثلث وما بقي، أو للسدس والثلثين وما بقي، أو للنصف والثلث وما بقي.
٦) وإثنا عشر، للربع والسدس، أو للربع والثلث، أو للربع والثلثين.
٧) وأربعة وعشرون، للسدس والثمن، أو للثلث والثمن، أو للثلثين والثمن وما بقي.

فأربعة منها لا تعول وهي؛

١: الإثنان ٢: والثلاثة ٣: والأربعة ٤: والثمانية.

وإليك أمثلتها:-

أصل المسألة		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١

١: ماتت إمرأة عن زوج وأخت شقيقة؛ فالمسألة من إثنين للزوج النصف وللأخت النصف

أصل المسألة		٣
أم	١/٣	١
عـم	تعصيبا	٢

٢: مات شخص عن أم، وفرضها الثلث، وعم عاصب. فالمسألة من ثلاثة؛
للأم سهم وللعم سهمان.

أصل المسألة		٤
زوجة	١/٤	١
أخ لأب	تعصيبا	١
أخ لأب	تعصيبا	١
أخ لأب	تعصيبا	١

٣: مات امرؤ عن زوجة وثلاثة إخوة لأب. فالمسألة من أربعة؛ للزوجة الربع، وللإخوة ما بقي، لكل سهم واحد.

أصل المسألة		٨
زوجة	١/٨	١
٧ ابناء	تعصيبا	٧

٤: مات امرؤ عن زوجة وسبعة ابناء، فالمسألة من ثمانية؛ للزوجة الثمن؛ سهم، وللابناء سبعة أسهم لكل سهم.

وثلاثة منها تعول، وهي؛-

١: ستة ٢: واثنا عشر ٣: وأربعة وعشرون.

فتعول الستة أربع مرات، والإثنا عشر ثلاث مرات، والأربعة والعشرون مرة واحدة.

وإليك أمثلة ذلك في الجداول:

أمثلة عول الستة إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة:

١: جدول عول الستة إلى سبعة:-

أصل المسألة		٦
وتعول إلى		٧
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	٢/٣	٢
أخت شقيقة		٢

ماتت إمرأة وتركت زوجها، وفرضه النصف، وأختين شقيقتين وفرضهما الثلثان، مخرج النصف إثنان، ومخرج الثلثين ثلاثة، وبينهما تباين، فضربنا أحدهما في الآخر بستة وهو أصل المسألة، فتعول إلى سبعة لإزدحام أصحاب الفروض على الستة. فللزوج نصف الستة؛ ثلاثة، وللأختين ثلثا الستة؛ أربعة لكل واحدة منهما اثنان.

٢: جدول عول الستة إلى ثمانية:-

أصل المسألة		٦
وتعول إلى		٨
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

ماتت إمرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وأم، للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف مخرجه إثنان، وللأم الثلث مخرجه ثلاثة، فبينهما تباين، فضربنا أحدهما في الآخر بستة، فتعول إلى ثمانية؛ للزوج النصف؛ ثلاثة، وللأخت النصف؛ ثلاثة، وللأم الثلث؛ سهمان.

٣: جدول عول الستة إلى تسعة:-

أصل المسألة		٦
وتعول إلى		٩
زوج	١/٢	٣
أختين لأب	٢/٣	٤
أختين لأم	١/٣	٢

ماتت إمرأة عن زوج له النصف، وأختين لأب لهما الثلثان، وأختين لأم لهما الثلث، فبين مخرج الثلث والثلثين تماثل، وبينهما وبين مخرج النصف تباين، فضربنا مخرج أحدهما في مخرج النصف بستة، فتعول إلى تسعة لإزدحامهم على الستة.
فللزوج نصف الستة؛ ثلاثة، وللأختين للأب ثلثا الستة؛ أربعة، لكل واحدة منهما سهمان، وللأختين للأم ثلث الستة؛ سهمان لكل واحدة منهما سهم.

٤: جدول عول الستة إلى عشرة:-

أصل المسألة		٦
وتعول إلى		١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختين لأب	٢/٣	٤
أختين لأم	١/٣	٢

ماتت إمرأة عن زوج له النصف، وأم لها السدس لوجود الأخوات، وأختين للأب لهما الثلثان، وأختين للأم لهما الثلث، فجميع المخارج داخل في مخرج السدس ستة، وهو أصل المسألة، فتعول إلى عشرة؛ فللزوج نصف الستة؛ ثلاثة، وللأم سدس الستة؛ سهم واحد، وللأختين للأب ثلثا الستة؛ أربعة أسهم، لكل واحدة منهما سهمان، وللأختين للأم ثلث الستة سهمان، لكل واحدة منهما سهم واحد. وقد تم عول الستة إلى عشرة.

وإليك أمثلة عول الإثني عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر:-

١: جدول عول الإثني عشر إلي ثلاثة عشر:-

أصل المسألة		١٢
وتعول إلى		١٣
زوج	١/٤	٣
بنتين	٢/٣	٨
جد	١/٦	٢

ماتت إمرأة عن زوج له الربع لوجود الفرع الوارث، وبنتين لهما الثلثان، وجد له السدس، فمخرج الثلثين داخل في مخرج السدس، وبين مخرج السدس والربع توافق بالنصف، فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر بإثني عشر، وهو أصل المسألة، فتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج الربع؛ ثلاثة، وللبنتين الثلثان؛ثمانية، وللجد السدس سهمان.

٢: جدول عول الإثني عشر إلى خمسة عشر:-

أصل المسألة		١٢
وتعول إلى		١٥
زوجة	١/٤	٣
أختين شقيقتين	٢/٣	٨
أختين لأم	١/٣	٤

مات إمرؤ عن زوجة لها الربع، وأختين شقيقتين لهما الثلثان، وأختين لأم لهما الثلث، فبين مخرج الثلث والثلثين تماثل، وبينهما وبين مخرج الربع تباين فضربنا أحدهما في مخرج الربع بإثني عشر سهما، فتعول إلى خمسة عشر، للزوجة الربع؛ ثلاثة وللأختين الشقيقتين الثلثان؛ ثمانية لكل واحدة منهما أربعة أسهم، وللاختين للأم الثلث أربعة لكل واحدة منهما سهمان.

٣: جدول عول الإثني عشر إلى سبعة عشر:-

أصل المسألة		١٢
وتعول إلى		١٧
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختين شقيقتين	٢/٣	٨
أختين لأم	١/٣	٤

مات إمرؤ عن زوجة لها الربع وأم لها السدس لوجود الأخوات، وأختين شقيقتين لهما الثلثان، وأختين لأم لهما الثلث، فبين مخرج الثلث ومخرج الثلثين تماثل، داخل في مخرج السدس وبين مخرج السدس والربع توافق بالنصف، فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر بإثني عشر، فتعول إلى سبعة عشر؛ للزوجة الربع؛ ثلاثة، وللأم السدس؛ سهمان، وللاختين الشقيقتين الثلثان؛ ثمانية، وللأختين للأم؛ الثلث، أربعة لكل واحدة منهما سهمان، وقد تم عول الإثني عشر إلى سبعة عشر.

وإليك مثال عول الأربعة والعشرين مرة واحدة إلى سبعة وعشرين:-

١: جدول عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين:-

أصل المسألة		٢٤
وتعول إلى		٢٧
زوجة	١/٨	٣
بنتين	٢/٣	١٦
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤

مات إمرؤ عن زوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، وبنتين لهما الثلثان، وأب له السدس، وأم لها السدس لوجود البنتين. فبين السدسين تماثل، ومخرج الثلثين داخل في مخرج السدس، وبين مخرج السدس والثمن توافق بالنصف فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، فتعول إلى سبعة وعشرين، للزوجة الثمن؛ ثلاثة، وللبنتين الثلثان؛ ستة عشر، وللأب السدس؛ أربعة، وللأم السدس؛ أربعة أيضا.

تنبيـــه:

العول في الفرائض ثمان مرات، والعول هو إذا ازدحمت الفروض أدخل نقص على جميع الورثة بقدر الفريضة، وهذا النقص بنسبة كل فريضة. وفقنا اللـــه لما يحب ويرضى. آمين.

١٥: ((بـاب الحساب))

فالمراد بالحساب هنا حساب مسائل الفرائض وهو تأصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض، والغرض من هذا الباب بيان أصل كل مسألة وهو أقل عدد يتأتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا.

واعلم أن الفرائض تفتقر بعد معرفة الفتوى إلى ثلاثة أعمال من الأعمال الحسابية-:

١) التأصيل ٢) والتصحيح ٣) وقسمة التركات.

ولما كان المقصود الأعظم منها الثالث والأوّلان وسيلتان نبدأ بهما وهما التأصيل والتصحيح.

قال صاحب الرحبية:

وإنْ تكُنْ منْ أصلِها تصحُّ — فترْكُ تطويلِ الحِسابِ ربْحُ
فأعْطِ كُلاً سهْمَهُ منْ أصلِها — مُكمّلاً أوْ عائِلاً منْ عوْلِها

وقد تقدم لنا بابٌ خاصٌ في معرفة أصول المسائل والتي تعول منها والتي لا تعول منها. والمقصود الان معرفة التصحيح.

أقول: إذا كانت المسألة تصح من أصلها بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤسه فيقتصر في القسمة على تأصيلها ولا يحتاج الى تصحيح كثلاث زوجات، وام، وخمسة اعمام فهي منقسمة عليهم من أصلها وهي: إثنا عشر.

وهاك جدول المسألـــــة:-

أصل المسألة		١٢
١: زوجة		١
٢: زوجة	١/٤	١
٣: زوجة		١
أم	١/٣	٤
١: عم		١
٢: عم		١
٣: عم	تعصيبا	١
٤ :عم		١
٥: عم		١

مات امرؤ عن ثلاث زوجات، لهن الربع ١/٤، وأم، لها الثلث ١/٣، وخمسة أعمام، فبين مخرج الربع والثلث تباين، فضربنا أحدهما في الآخر بإثني عشر؛ للزوجات الربع ثلاثة، لكل واحدة منهن سهم واحد، وللأم الثلث أربعة منقسمة عليها، والباقي خمسة أسهم للأعمام الخمسة لكل واحد منهم سهم واحد.
وهذه المسألة قد انقسمت من أصلها وهي إثنا عشر فلا يحتاج إلى تصحيح، وان لم ينقسم فيحتاج الى التصحيح.

قال صاحب الرحبية:

وإن تر السّهام ليست تنقسم ... على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختيار في العمل ... بالوفق والضرب بجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذي يوافق ... واضربه في الاصل فانت الحاذق
إن كان جنسا واحدا أو أكثرا ... فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

والحاصل أن للعلماء نظرين:-

النظر الأول:
بين الرؤس والسهام بالتوافق والتباين فقط، ولا يتأتي فيه التداخل ولا التماثل لأن المماثلة إذا وجدت بين الرؤس والسهام كانت منقسمة، وأما التداخل فإن كانت الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة أيضا.
وان كانت السهام داخلة في الرؤس فالنظر بالموافقة اولى من التداخل، فلذا كان النظر بين الرؤس والسهام بالتوافق والتباين فقط.

واما النظر الثاني:
فانه يكون بين الرؤس بعضها مع بعض باربعة انظار:
بالتباين، والتوافق، والتماثل، والتداخل.

والانكسار يكون على فريق واحد وعلى فريقين، وعلى ثلاثة فرق، وقد يكون على أربعة في مذهب من يورث ثلاث جدات.
فاما الانكسار على فريق فيكون في الموافقة والمباينة:-

١) فإن تباين عدد السهام والرؤس فاضرب عدد الرؤس في اصل المسألة وصحت من المجموع، ثم اضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه اصل المسألة. مثال ذلك خمس بنات وام وعاصب: فالمسألة من ستة: للبنات اربعة وهو مباين لرؤسهن، فاضرب الخمسة وهي عدد الرؤس في اصل الفريضة بثلاثين.
فمن ذلك تصح.

وهاك جدولها:-

أصل المسألة			٦
وتصح من			٣٠
١: بنت	٢/٣	٤	٤
٢: بنت			٤
٣: بنت			٤
٤: بنت			٤
٥: بنت			٤
أم	١/٦	١	٥
عاصب	تعصيبا	١	٥

مات امرؤ عن خمس بنات لهن ٢/٣ الثلثان، وأم لها السدس لوجود البنات، وعاصب؛ فمخرج الثلثين داخل في مخرج السدس. فأصل المسألة ستة، للبنات أربعة غير منقسم عليهن ويباين رؤسهن، وللأم السدس؛ سهم واحد منقسم عليها، وللعاصب الباقي؛ سهم واحد منقسم عليه. فضربنا رؤس البنات خمسة في أصل المسألة ستة بثلاثين، فمن ذلك تصح، ثم ضربنا الأربعة التي بيد البنات في الخمسة التي ضربنا فيها أصل المسألة، فكان لهن عشرون، لكل واحدة منهن أربعة وضربنا الواحد الذي بيد الأم في الخمسة، فكان لها خمسة وكذلك العاصب له خمسة. اهـ.

٢: وإن توافقا فاضرب وفق عدد الرؤس في أصل المسألة وهو الراجح وصحت من المجموع، ثم اضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل المسألة وهو الوفق، ولو ضربت عدد الرؤس بجملتها كالمتباين لصح ولكن المقصود الإختصار الى أقل عدد صحيح تصح منه.
مثال ذلك؛ ست بنات، وأم، وعاصب. فالمسألة من ستة؛ للبنات أربعة يوافق رؤسهن بالنصف، فرد الرؤس إلى نصفها وهو ثلاثة ثم اضرب الثلاثة في أصل المسالة بثمانية عشر، فمنها تصح.

وهاك جدول المسألة:-

أصل المسألة			٦
وتصح من			١٨
١: بنت	٢/٣	٤	٢
٢: بنت			٢
٣: بنت			٢
٤: بنت			٢
٥: بنت			٢
٦: بنت			٢
أم	١/٦	١	٣
عاصب	تعصيبا	١	٣

مات إمرؤ عن ست بنات لهن الثلثان؛ ٢/٣، وأم لها السدس لوجود البنات، وعاصب؛ فمخرج الثلثين داخل في مخرج السدس، فأصل المسألة ستة: للبنات أربعة لا تنقسم عليهن، ولكن توافق رؤسهن بالنصف، فردهن إلى نصفهن وهو ثلاثة، ثم اضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة بثمانية عشر فمنها تصح، ثم اضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة؛ فللبنات أربعة في ثلاثة باثني عشر، لكل واحدة سهمان، وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، فلها ثلاثة، وللعاصب واحد في ثلاثة، فله ثلاثة أيضا. اهـ.

وإن انكسرت السهام على صنفين فإنك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة كما تقدم، ثم تنظر بين الرؤس بعضها مع بعض بأربعة أنظار: ١: فقد يتماثلان فتَكْتَفِي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة، كأم، وأربعة إخوة لأم، وستة إخوة لأب. أصلها من ستة: للأم سهم منقسم عليها، وللإخوة للأم الثلث إثنان، لا ينقسمان على الأربعة ولكن يوافقان بالنصف فرد الأربعة إلى نصفها، وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم ولكن توافق رؤسهم بالثلث فردهم إلى ثلثهم وهو إثنان، فكأن المسألة انكسرت على صنف واحد لتماثل رؤس الصنفين، فتضرب اثنين في ستة أصل المسألة يخرج إثنا عشر، فمن له شئ من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين.

فللأم سهم في اثنين باثنين، وللإخوة للأم سهمان في اثنين بأربعة لكل واحد سهم، وللإخوة للأب ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد سهم واحد.

٢: وقد يتداخل الصنفين فتكتفي بأكثرهما، كأم، وثمانية إخوة لأم، وستة إخوة لأب، فالمسألة من ستة: للأم سهم وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف، فتردهم إلى نصفهم وهو أربعة، وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم إلى ثلثهم، وهو اثنان، والإثنان داخل في الأربعة، فتكتفي بالأربعة وتضربها في الستة بأربعة وعشرين.
فمن له شئ من أصل المسألة أخذه مضروبا في الأربعة، فللأم سهم في أربعة بأربعة، وللإخوة للأم سهمان في أربعة بثمانية، لكل واحد سهم، وللإخوة للأب ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد منهم سهمان.

٣: وإن كان بين الصنفين موافقة فاضرب أحدهما في وفق الآخر، ثم في أصل المسألة؛ كأم، وثمانية إخوة لأم، وثمانية عشر أخا لأب.
فالمسألة من ستة: للأم سهم منقسم عليها، وللإخوة للأم سهمان، لا ينقسمان عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف، فترد عددهم الثمانية لأربعة، وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم لثلثهم وهو ستة، والستة توافق الأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر باثني عشر، ثم في أصل المسألة ستة، يحصل اثنان وسبعون؛ فمن له شئ في المسألة أخذه مضروبا في اثني عشر، فللأم سهم في اثني عشر باثني عشر

وللإخوة للأم سهمان في اثني عشر بأربعة وعشرين، لكل واحد منهم ثلاثة أسهم، وللإخوة للأب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، لكل واحد منهم سهمان.

٤: وقد يتباينان، فتضرب كل أحدهما في كل الآخر، ثم في أصل المسألة: كأم، وأربعة إخوة لأم، وست أخوات، أصلها ستة، وتعول إلى سبعة؛ للأم سهم منقسم عليها، وللإخوة للأم سهمان، لا ينقسمان عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف فتردهم إلى نصفهم وهو اثنان، وللأخوات أربعة لا تنقسم عليهن ولكن توافق عددهن بالنصف فتردهن إلى نصفهن وهو ثلاثة، فبين وفق الإخوة للأم إثنين ووفق الأخوات ثلاثة تباين، فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة، ثم في أصل المسألة بعولها يحصل اثنان وأربعون: فمن له شئ من السبعة أخذه مضروبا في ستة، فللأم سهم في ستة بستة، وللإخوة للأم سهمان في ستة باثني عشر، لكل واحد ثلاثة أسهم، وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة منهن أربعة أسهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(خاتمة) في بيان معرفة التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين بين العددين. قال العلامة الدردير في أقرب المسالك" إذا فُرض عددان فإما أن يكون بينهما التساوى كخمسة وخمسة ، فهما المتماثلان، أو التفاضل، فإن كان القليل جزءا واحدا من الكثير كالإثنين والأربعة وكالثلاثة والخمسة عشر فمتداخلان، وإن لم يكن جزءا واحدا منه، فإن كان بينهما موافقة في جزء أو أكثر فمتوافقان، كأربعة وستة، فإن لكل منهما نصفا صحيحا، وكثمانية واثني عشر، فإن لكل منهما نصفا صحيحا وربعا، وإن لم يكن بينهما موافقة بأن فضل واحد

فمتباينان. والواحد يُباين كل عدد والأعداد الأوائل كلها متباينة، والعدد الأول ما لا يفنيه إلا الواحد كالإثنين والثلاثة، والخمسة والسبعة، والأحد عشر والثلاثة عشر ونحوها. أهـ. كلام الدردير بغالب ألفاظه.
وإذا تماثل العددان اكتفينا بأحدهما، وإن تداخلا اكتفينا بأكثرهما، وإن توافقا بالنصف رددنا أحدهما إلى نصفه ثم ضربناه في كامل الآخر، وإن توافقا بالثلث رددنا أحدهما إلى ثلثه ثم ضربناه في كامل الآخر، وإن توافقا بالربع رددنا أحدهما إلى ربعه ثم ضربناه في كامل الآخر،
وهكذا. وإن تباينا ضربنا أحدهما في الآخر.

قال في الرحبية:

وَإنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلى أجْنَاس ... فَإنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاس
تَحْصُرُ فِي أرْبَعَةِ أقْسَـــام ... يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأحْكَام
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِـــبٌ ... وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِـــبٌ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِـفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين.

(قسمة التركات)

قسمة التركات هي الثمرة المقصودة من تعلم الفرائض والنتيجة المرجوة من هذا الفن وما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها، إنما هو وسيلة لها.
إذا أردت قسمة التركة سواء كانت عرضا أو نقدا ومعرفة نصيب شخص من التركة فصحح المسألة أوّلاً، وبيّن سهام كل وارث، ثم اضرب سهام كل وارث من المسألة في مجموع التركة فما بلغ فاقسمه على العدد الذي صحت منه المسألة، فما حصل بعد القسمة من صحيح أو صحيح وكسر فهو نصيبه.

مثال ذلك:-

		التركة		
أصل المسألة		٦	٢٥ دينارا	
			د	ق
زوج	النصف ١/٢	٣	١٢	١٢
أم	السدس ١/٦	١	٤	٤
١ :أخ لأم	الثلث ١/٣	١	٤	٤
٢ :أخ لأم		١	٤	٤

ماتت إمرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم، فالمسألة من ستة للزوج النصف؛ ثلاثة، وللام السدس؛ سهم واحد، وللأخوين للأم الثلث؛ سهمان لكل سهم واحد والتركة خمسة وعشرون دينارا، فاضرب سهام الزوج ثلاثة في الخمسة والعشرين، يحصل خمسة وسبعون، ثم اقسم الخمسة والسبعين على الستة يحصل اثنا عشر دينارا وهو المرموز بالدال، واثنا عشر قراريط (١) وهو المرموز بالقاف، فهو نصيب الزوج. وهكذا تضرب سهم الأم سهم واحد في مجموع التركة وهي خمسة وعشرون يحصل خمسة وعشرون، ثم اقسم الخمسة والعشرين على أصل المسألة ستة يحصل أربعة دنانير وأربعة قراريط، فهو نصيب الأم ولكل من الأخوين مثله (٢) هذا إذا تباينت المسألة التركة.

١) اعلم أن العلماء يجعلون كل شئ أربعة وعشرين جزءا ويسمون الجزء الواحد منها قيراطا. فالدينار الواحد يجزءونه إلى أربعة وعشرين جزءا، كل جزء يسمى قيراطا، فكان الخارج من قسمة الدنانير الخمسة والعشرين أربعة دنانير وأربعة قراريط صحاح.

٢) وعند إختبار العملية تجمع الأعداد الصحيحة أولا، ثم تجمع الكسور فتصبح عددا صحيحا تضيفه الى الأعداد الصحيحة فإن كان حاصل الجمع على قدر عدد الدنانير كان العمل صحيحا والا ففاسد

وإذا توافقت المسألة التركة، فإنك تضرب سهم كل وارث في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق المسألة يخرج نصيبه من ذلك الوفق.

مثال ذلك:- التركة

أصل المسألة		٦	٢٤ دينارًا
			د
زوج	النصف ١/٢	٣	١٢
أم	السدس ١/٦	١	٤
١: أخ لأم	الثلث ١/٣	١	٤
٢: أخ لأم		١	٤

ماتت إمرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم، فالمسألة من ستة للزوج النصف؛ ثلاثة، وللأم السدس؛ سهم واحد، وللأخوين للأم الثلث؛ سهمان لكل سهم واحد.والتركة أربعة وعشرون دينارا، وهي توافق أصل المسألة بالسدس، فاضرب سهام الزوج ثلاثة في وفق التركة وهو أربعة يحصل اثنا عشر، ثم اقسم اثني عشر في وفق الستة وهو واحد يحصل إثنا عشر دينارا فهو نصيب الزوج. وهكذا تضرب سهم الأم سهم واحد في وفق التركة وما حصل فاقسمه في وفق المسألة يحصل أربعة فهو نصيب الأم، ولكل من الأخوين مثله. والله أعلم.

مثال آخر:- التركة

أصل المسألة		٦	٣٦ دينارًا
وتعول إلى		٨	
			د
زوج	النصف ١/٢	٣	١٣ ١/٢
أم	السدس ١/٦	١	٤ ١/٢
شقيقة	الثلثان ٢/٣	٢	٩
شقيقة		٢	٩

ماتت إمرأة عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج النصف؛ ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم واحد، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة أسهم لكل سهمان. فالمسألة بعولها توافق التركة بالربع، فاردد المسألة بعولها إلى ربعها اثنين، والتركة الى تسعة، ثم اضرب سهام الزوج

ثلاثة في وفق التركة تسعة يحصل سبعة وعشرون، ثم اقسم السبعة والعشرين على وفق المسألة بعولها اثنين يحصل ثلاثة عشر دينارا ونصف دينار فهو نصيب الزوج.
وهكذا تضرب سهم الأم في التسعة يحصل تسعة ثم اقسم التسعة على وفق المسألة بعولها اثنين يخرج النصيب أربعة دنانير ونصف دينار، فهو نصيب الأم، ولكل أخت سهمان في تسعة بثمانية عشر، فإذا قسمت الثمانية عشر على اثنين وفق المسألة بعولها خرج لك تسعة دنانير، فهو نصيب كلٍّ من الأختين.

وإذا تماثلت المسألة التركة فالأمر سهل واضح لا يحتاج إلى عمل.

مثال ذلك:- التركة

أصل المسألة		٢٤	٢٤ دينارًا
			د
زوجة	الثمن ١/٨	٣	٣
أم	السدس ١/٦	٤	٤
ابن	ما بقي	١٧	١٧

مات امرؤ عن زوجة، وأم، وابن؛ فالمسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ؛ ثلاثة، وللأم السدس؛ أربعة والباقي سبعة عشر سهما للابن.
والتركة أربعة وعشرون دينارا فللزوجة ثلاثة دنانير، وللأم أربعة دنانير، وللابن سبعة عشر دينارا.

وحاصل ما ذكر في قسمة التركات: أنه إن كان المال مما يُعَدُّ أو يُكال أو يُوزن فاقسم عدده على العدد الذي صحت منه المسألة، وإن كان عروض,ا أو عقارا فيُقوَّمُ وتُقسَمُ قيمتُهُ، أو يُبَاعُ برضَا الورثة ويُقسَمُ ثمنهُ على عدد الفريضة كما تقدم. والله أعلم.

(التخارج)

التخارج: هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة.

وحكمه أنه جائز عند التراضي.

وطريقة قسمة التركة على باقي الورثة: هو أن تقسم التركة أولا على فرض عدم التخارج ثم تطرح سهم الخارج من العدد الذي صحت منه المسألة وتجعل الباقي أصلا للمسألة، ثم تقسم ما يبقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح على الباقين من الورثة بنسبة سهامهم.

مثال ذلك:- التركة

أصل المسألة		٦	٤٠ دينارًا
زوج	١/٢	٣	١٠ مهرا في الذمة
أم	١/٣	٢	٢٠ دينارًا
عم	تعصيبا	١	١٠ دنانير

ماتت إمرأة عن زوج، وأم، وعم، والتركة أربعون دينارا، منها عشرة دنانير مهرا في ذمة الزوج، فصالح الورثة على أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة له عن المهر. فالمسألة قبل إخراج الزوج من ستة؛ للزوج منها ثلاثة، وللأم اثنان، وللعم واحد، فنطرح نصيب الزوج من أصل المسألة هكذا:

٦ - ٣ = ٣،(يبقى ثلاثة.)

فنجعل هذا الباقي أصلا للمسألة: ٣ ثم نطرح مقدار المهر من التركة هكذا:

٤٠ - ١٠ = ٣٠،(يبقى ثلاثون دينارا.)

فنجعل هذا الباقي أصلا للتركة، ويوزع على الباقين بحيث تكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة بينها قبله، وحينئذ يكون الباقي بين الأم والعم أثلاثا: للأم اثنان وللعم واحد، فيكون نصيب الأم من التركة = ٢٠ عشرون دينارا. ونصيب العم من التركة = ١٠ عشرة دنانير.

وإن كانت التركة عرضا ونقدا فأخذ أحد الورثة العرض بسهمه على أن يخرج من التركة في نظير ما أخذه من العرض عن تراض بين الورثة، فوجه العمل في ذلك كما تقدم: هو أن تصحح المسألة أولا وتسقط منها سهام آخذ العرض وتجعل القسمة على الباقين بنسبة سهامهم.

مثال ذلك:- التركة

أصل المسألة		٦	٢٠ دينارا
وتعول إلى		٨	وعَرَضٌ
زوج	النصف ١/٢	٣	العرض
أم	الثلث ١/٣	٢	٨ دنانير
شقيقة	النصف ١/٢	٣	١٢ دينارًا

ماتت إمرأة عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت الشقيقة ثلاثة، والتركة عشرون دينارا وعرض، فأخذ الزوج العرض بسهمه، فأسقط منها سهام الزوج ثلاثة يبقى خمسة فهو أصل المسألة بعد إخراج الزوج، فاقسم الدنانير العشرين على سهام الأم والأخت، وذلك خمسة يكن الخارج لكل سهم أربعة، فللأم سهمان مضروب في أربعة بثمانية، فلها ثمانية دنانير، وللأخت ثلاثة مضروب في أربعة باثني عشر، فلها اثنا عشر دينارا.

وإذا أردت معرفة قيمة ذلك العرض الذي أخذه الزوج - والمراد بالقيمة ما يتراضيا عليه الورثة لا ما يساويه للعرض في السوق - فاضرب للزوج أربعة في ثلاثة سهامه باثني عشر، وذلك ثمن العرض، فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين.

هذا على وجه المصالحة والتراضي بين الورثة.
أما إذا أخذ أحد الورثة عرضا أو عقارا ولم يكن ثم تراض بين الورثة فإن كانت قيمته قدْرَ حَظِّهِ فلا إشكال، وإن كانت أزيد دفع لسائر الورثة مازاد، وإن كانت أقل دفع له سائر الورثة ما نقص ثم يقسم لسائر الورثة ما كان في التركة من عين ويضيفون إلى ذلك ما زادهم أو ينقصون منه مازادوه.
والله أعلم.

(المناسخة)

تعريفها: المناسخة من النسخ، وهو لغة؛ الإزالة، أو النقل.
يقال: نسختِ الشمسُ الظلَّ، أي أزالته، ونسختُ الكتابَ أي نقلته.
واصطلاحا؛ أن ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.
وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه إلا ماهر في الفرائض والحساب، وهو نوع تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة إلى ميت واحد، وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميتين فصاعدا.
واعلم أن المناسخة قسمان: قسم لا يفتقر إلى عمل، وقسم يفتقر إلى العمل.

١) فإذا مات بعض الورثة قبل القسمة فإن كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولم يقع تغيير في القسمة فإن المال يقسم قسمة واحدة.

مثال ذلك: مات شخص وترك أخوين شقيقين ولا وارث له سواهما ثم مات أحدهما قبل قسمة التركة ولا وارث له سوى الأخ الشقيق فإنه يرث المال كأنَّ الميت الأول لم يترك إلا نفرا واحدا من إخوته.

مثال آخر:

أصل المسألة		٩
١ ـ ابن	مات	ـ
٢ ـ ابن	تعصيبا	٢
٣ ـ ابن	تعصيبا	٢
٤ ـ ابن	تعصيبا	٢
١ ـ بنت	تعصيبا	١
٢ ـ بنت	تعصيبا	١
٣ ـ بنت	تعصيبا	١

مات شخص وترك أربعة بنين وثلاث بنات من إمرأة واحدة، ثم مات أحد البنين قبل القسمة، فبقي ثلاثة بنين وثلاث بنات ولا وارث للميت الثاني سوى هؤلاء، فإنه يقسم مجموع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة، كأنَّ الميت الأول لم يترك إلا ثلاثة بنين وثلاث بنات.
فأصل المسألة عدد رؤوسهم تصح من تسعة، لكل من البنين سهمان، ولكل من البنات سهم واحد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢) وإذا كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول فصحِّح مسألة الميت الأول وَأعْطِ سِهَامَ كلِّ وارث من هذا التصحيح واعرف سهام الميت الثاني منها، واعمل له مسألة أخرى بأن تصحح مسألة الميت الثاني وتقسمها، ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الميت الأول على مسألته هو، فإن انقسمت سهام الميت الثاني على ورثته فلا حاجة إلى الضرب لأنَّ الأمر واضح ويكتفي بالتصحيح الأول.

مثال ذلك:

مسألة الميت الأول:

أصل المسألة		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
عم	تعصيبا	١

مات عن

مسألة الميت الثاني:

أصل المسألة		٣
١ - ابن	تعصيبا	١
٢ - ابن	تعصيبا	١
٣ - ابن	تعصيبا	١

ماتت إمرأة عن زوج، وأم، وعم ثم مات الزوج قبل القسمة عن ثلاثة بنين، فمسألة الميت الأول تصح من ستة؛ للزوج ثلاثة، وللأم اثنان وللعم واحد.
ومسألة الميت الثاني وهو الزوج تصح من ثلاثة وسهامه من المسألة الأولى ثلاثة وهي تنقسم على ورثته فتصح المناسخة كلها من ستة.

وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني على ورثته فإما أن يكون بين سهامه وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته موافقة أو مباينة.
فإن كان بين سهام الميت الثاني وبين ما صحت منه مسألة ورثته موافقة، فاضرب وفق مسألة ورثته في المسألة الأولى ينتج ما تصح منه المسألتان.

مثال ذلك: مسألة الميت الأول:

أصل المسألة		١٢
زوجة	١/٤	٣
شقيقة	١/٢	٦
أخ لأم	١/٦	٢
عم	تعصيبا	١

ماتت عن

مسألة الميت الثاني:

أصل المسألة		٤
زوج	١/٤	١
١ - ابن	تعصيبا	١
٢ - ابن	تعصيبا	١
٣ - ابن	تعصيبا	١

مات امرؤ عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وعم، ثم ماتت الشقيقة قبل القسمة عن زوج وثلاثة بنين، فمسألة الميت الأول تصح من اثني عشر، للزوجة ثلاثة، وللأخت الشقيقة ستة، وللأخ للأم اثنان، وللعم واحد.
ومسألة الميت الثاني وهي الشقيقة تصح من أربعة وسهامها من المسألة الأولى ستة، وبين الستة والأربعة توافق بالنصف، فتضرب وفق الأربعة وهو اثنان في مسألة الميت الأول وهو اثنا عشر، يحصل أربعة وعشرون ومنه تصح المسألتان كما في الجدول الآتي:-

ما تصح منه المسألتان		٢٤
زوجة	الربع ١/٤	٦
شقيقة	ماتت	-
أخ لأم	السدس ١/٦	٤
عم	تعصيبا	٢
ورثة الميت الثاني	نصيب الميت الثاني	١٢
زوج	الربع ١/٤	٣
١ - ابن	تعصيبا	٣
٢ - ابن	تعصيبا	٣
٣ - ابن	تعصيبا	٣

فالمسألتان تصحان من أربعة وعشرين للزوجة الربع ستة، وللأخ للأم السدس أربعة، وللعم اثنان تعصيبا.
ونصيب الشقيقة المتوفاة قبل القسمة إثنا عشر، وضعناه في جامعة فوق ورثتها فلزوجها الربع ثلاثة أسهم، ولكل من البنين ثلاثة أسهم تعصيبا. وإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح، فمن كان له شئ من المسألة الأولى يأخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية وهو اثنان. فيكون نصيب الزوجة هكذا: ٣×٢=٦ يحصل ستة، ويكون نصيب الشقيقة المتوفاة قبل القسمة هكذا: ٦×٢=١٢ يحصل اثنا عشر، ويكون نصيب الأخ للأم هكذا: ٢×٢=٤، ويكون نصيب العم هكذا: ١×٢=٢.

ومن كان له شئ من المسألة الثانية يأخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني وقد كانت سهام الأخت الشقيقة ستة فيكون وفقها ثلاثة:
فيكون نصيب الزوج هكذا: ١×٣=٣ فيحصل ثلاثة.
وهكذا يحصل لكل من البنين ثلاثة أسهم حيث حصل لكل سهم واحد في المسألة الثانية، وهو مضروب في ثلاثة بثلاثة ١×٣=٣.

مثال آخر:

مسألة الميت الأول

أصل المسألة	٣
أخ تعصيبا	٢
أخت تعصيبا	١

مات عن

مسألة الميت الثاني

أصل المسألة		٦
أم	١/٦	١
ابن	تعصيبا	٥

مات امرؤ وترك أخا شقيقا وأختا شقيقة. ثم مات الأخ قبل القسمة عن أم، وابن؛ فمسألة الميت الأول تصح من ثلاثة عدد الروس، للأخ اثنان، وللأخت واحد. ومسألة الميت الثاني وهو الأخ تصح من ستة، وسهامه من المسألة الأولى اثنان، وهو يوافق الستة بالنصف، فتضرب وفق الستة وهو ثلاثة في العدد الذي صحت منه مسألة الميت الأول وهو ثلاثة أيضا ٣×٣=٩ يحصل تسعة، ومنه تصح المسألتان كما في الجدول الآتي:-

وتوضيح ذلك أن بين سهام الأخ وهي اثنان، وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته وهو ستة تداخل، وقد بيّنا في كيفية تصحيح المسائل أنه لا تداخل بين السهام والروس، وعلى هذا فقد توافقا بالنصف، فتضرب وفق الستة وهو ثلاثة في المسألة الأولى وهو ثلاثة ينتج تسعة ومنه تصح المسألتان.

ما تصح منه المسألتان		٩
أخ	مات	-
أخت	تعصيبا	٣
ورثة الميت الثاني	نصيب الميت الثاني	٦
أم	السدس ١/٦	١
ابن	تعصيبا	٥

فالمسألتان تصحان من تسعة. للأخت ثلاثة، ونصيب الأخ المتوفى قبل القسمة ستة، وضعناه في جامعة فوق ورثته، للأم سهم واحد، وللابن خمسة أسهم. وقد عرفت كيفية معرفة نصيب كل وارث وهي أن للأخت في المسألة الأولى واحدا مضروب في وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة، فيكون نصيبها هكذا: ١×٣=٣، وللأخ المتوفى قبل القسمة في المسألة الأولى اثنان مضروب في وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة فيكون نصيبه هكذا: ٢×٣=٦ يحصل ستة وهو موزع بين ورثته؛ للأم واحد وللابن خمسة.

وإن كان بين سهام الميت الثاني وبين ما صحت منه مسألة ورثته مباينة فاضرب المسألة الثانية كلها في المسألة الأولى ينتج ما تصح منه المسألتان.
مثال ذلك:

مسألة الميت الأول

أصل المسألة	٣
اخ تعصيبا	٢
أخت تعصيبا	١

مات عن

مسألة الميت الثاني

أصل المسألة		٥
١- ابن	تعصيبا	٢
٢- ابن	تعصيبا	٢٠
٣- بنت	تعصيبا	١

مات امرؤ عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، ثم مات الأخ قبل القسمة عن ابنين، وبنت؛ فمسألة الميت الأول تصح من ثلاثة عدد الرؤس للأخ اثنان وللأخت واحد.
ومسألة الميت الثاني وهو الأخ تصح من خمسة عدد رؤس ورثته، وسهامه من المسألة الأولى اثنان وهو يباين الخمسة، فتضرب الخمسة في المسألة الأولى ثلاثة يحصل خمسة عشر، ومنه تصح المسألتان كما في الجدول الآتي:

ما تصح منه المسألتان		١٥
أخ	مات	-
أخت	تعصيبا	٥
ورثة الميت الثاني	نصيب الميت الثاني	١٠
١ - ابن	تعصيبا	٤
٢ - ابن	تعصيبا	٤
٣ - بنت	تعصيبا	٢

فالمسألتان تصحان من خمسة عشر؛ للأخت خمسة، وللأخ المتوفى قبل القسمة عشرة، وضعناه في جامعة فوق ورثته، لكل من الابنين أربعة أسهم، وللبنت سهمان. وإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح، فمن كان له شئ من المسألة الأولى يأخذه مضروبا في جميع ما صحت منه المسألة الثانية وهو خمسة. فيكون نصيب الأخ هكذا: ٢×٥=١٠، ويكون نصيب الأخت هكذا: ١×٥=٥.
ومن كان له شئ من المسألة الثانية يأخذه مضروبا في جميع سهام الميت الثاني وهو الأخ، وقد كانت سهامه اثنان، فيكون نصيب كل من الابنين هكذا: ٢×٢=٤، ويكون نصيب البنت هكذا: ١×٢=٢ والله أعلم.

(نماذج محلولة على ما تقدم)

١) مات رجل وترك جميع ورثته من الذكور، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب:
لا يرث منهم إلا اثنان فقط: الأب والابن. فالمسألة من ستة؛ للأب سهم واحد، وللابن الباقي خمسة أسهم تعصيبا.
ووجهه، أن الأب يحجب كل من كان من جهته كالجد والأعمام والإخوة، والابن يحجب كل من كان من جهته كابنه وإن نزل، ويحجب الأبَ من التعصيب إلى السدس.

٢) مات رجل وترك جميع ورثته من النساء، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب:
لا يرث منهن إلا خمس: الأم، والبنت، وبنت الابن، والزوجة، والأخت الشقيقة، ومن عداهن محجوب بهن، فالمسألة من أربعة وعشرين؛ للزوجة الثمن ثلاثة لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس أربعة لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين، وللأخت الشقيقة الباقي وهو سهم واحد لأنها صارت عصبة مع البنت وبنت الابن.

٣) مات رجل وترك جميع ورثته من الرجال والنساء، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب:
لا يرث منهم إلا خمسة فقط؛ الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوجة.
ومن عداهم محجوب بهم. فالمسألة من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين لضرب الرؤس المنكسرة عليهم سهامهم في أصل المسألة، إذ الابن رأسان والبنت رأس؛ فللأب السدس ١٢، وللأم السدس ١٢، وللزوجة الثمن ٩، والباقي ٣٩ بين الابن والبنت أثلاثا، للابن ٢٦، وللبنت ١٣

٤) ماتت إمرأة وتركت جميع ورثتها من الذكور، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب :
لا يرث منهم إلا ثلاثة فقط: الابن، والأب، والزوج.
فالمسألة من اثني عشر؛ للأب السدس ٢، وللزوج الربع ٣ لوجود الفرع الوارث، والباقي ٧ للابن تعصيبا.

٥) ماتت إمرأة وتركت جميع ورثتها من النساء، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب:
لا يرث منهن إلا أربع: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة.
فالمسألة من ستة؛ للبنت النصف ٣، ولبنت الابن السدس ١، وللأم السدس ١، يبقى واحد للأخت الشقيقة تعصيبا.

٦) ماتت إمرأة وتركت جميع ورثتها من الذكور والإناث، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب:
لا يرث منهم إلا خمسة: الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج.
فالمسألة من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين من ضرب الرؤس المنكسرة عليهم سهامهم في أصل المسألة؛ للأب السدس ٦، وللأم السدس ٦، وللزوج الربع ٩، والباقي خمسة عشر سهما بين الابن والبنت أثلاثا، للابن ١٠، وللبنت ٥

٧) ماتت إمرأة عن: أب، وابن ابن، وزوج، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ١٢؛ لأب السدس ٢ لوجود ابن الابن، وللزوج الربع ٣ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن تعصيبا.

٨) مات شخص عن: أخ شقيق، وأخ لأم، وزوج، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٦؛ للزوج النصف٣ لعدم وجود فرع وارث للميت، وللأخ للأم السدس ١، وللأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة.

٩) مات امرؤ عن: زوجة، وبنتي ابن، وأخت لأب، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٢٤؛ للزوجة الثمن ٣ لوجود الفرع الوارث، ولبنتي الابن الثلثان ١٦، وللأخت للأب الباقي ٥، لأنها صارت عصبة مع البنتين.

١٠) مات رجل عن: جدة لأب، وأم، وبنتين صلبتين، وابن قاتل لأبيه، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب:
المسألة من ٦ وتصح من ١٨؛ للأم السدس٣ لوجود فرع وارث، وللبنتين الصلبتين الثلثان ١٢، والباقي ثلاثة أسهم لبنت الابن مع ابن ابن الابن تعصيبا، لابن ابن الابن اثنان ولبنت الابن واحد.
وإنما عصبت به مع أنه أسفل منها لأنها محتاجة إليه، فلولاه لحرمت من الميراث.
وأما الجدة فلا شئ لها لحجبها بالأم، وكذلك لا شئ للابن القاتل لأن القتل يمنعه من الميراث، وما دام ممنوعا فهو كالمعدوم فلا يحجب غيره.

١١) مات امرؤ عن: زوجة، وأب، وابن الابن، فما نصيب كل وارث؟

الجواب
المسألة من ٢٤؛ للزوجة الثمن ٣ لوجود فرع وارث، وللأب السدس ٤ لوجود ابن الابن، والباقي ١٧ لابن الابن لأنه هو العصبة. وإنما ورث ابن الابن بالتعصيب دون الأب لأن العاصب من جهة فرع الميت مقدم على العاصب من جهة أصله.

١٢) ماتت إمرأة عن: زوج، وأب، وأبي الأب، وأخ شقيق، فمن يرث؟

الجواب:
المسألة من ٢؛ للزوج النصف واحد لعدم وجود فرع وارث، وللأب الباقي تعصيبا، ولا شئ للأخ الشقيق ولا لأبي الأب لحجبهما بالأب.
أما حجب الأب للأخ الشقيق فلأن أصل الميت مقدم على جزء أبيه، وأما حجبه لأبي الأب مع أنهما من جهة واحدة فلأن الأب أقرب درجة للميت من أبي الأب.

١٣) توفيت إمرأة عن بنتين، وزوج، وأم، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
أصل المسألة ١٢ وتعول إلى ١٣؛ فللبنتين الثلثان ٨ من ١٣، وللزوج الربع ٣ من ١٣، وللأم السدس ٢ من ١٣.

١٤) مات امرؤ عن: زوجة، وبنت، وأخ شقيق، والتركة سبعون دينارا منها عشرون دينارا دَيْنًا على الأخ، فصالح الأخ الورثة على أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة له عن الدَّيْن، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
نقسم التركة أوّلاً على فرض عدم التخارج، فالمسألة قبل إخراج الأخ من ٨؛ للزوجة منها ١، وللبنت ٤، وللأخ الشقيق الباقي وهو ٣.
ثم نطرح نصيب الأخ من أصل المسألة هكذا: ٨-٣=٥ يبقى خمسة، فنجعل هذا الباقي أصلاً للمسألة، ثم نطرح مقدار الدَّيْن من التركة هكذا: ٧٠-٢٠=٥٠ يبقى خمسون، فنجعل هذا الباقي أصلا للتركة ويوزع على الزوجة والبنت بالنسبة التي كانت بين سهامهما قبل التخارج، فيجعل أخماسا: للزوجة ١٠ دنانير، وللبنت ٤٠ دينارا.

١٥) مات امرؤ عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، ثم ماتت الزوجة عن: أخ شقيق، وأخت شقيقة، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
نصحح مسألة الميت الأول أوّلا، فأصل مسألته من ١٢ وتعول إلى ١٣ للزوجة الربع٣، وللأم الثلث٤، وللأخت الشقيقة النصف ٦، ثم نصحح مسألة الميت الثاني وهو الزوجة فنجد أنها تصح من ٣، وسهام الزوجة من التصحيح الأول ٣، وهي تنقسم على ورثتها فيكون للأخ ٢، وللأخت ١، فنكتفي بهذا التصحيح. والله أعلم.

وسيأتي الكلام على الرد، وميراث ذوي الأرحام، والخنثى المشكل، والحمل، والمفقود آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.
وفيما سردناه كفاية لمن نوّر الله بصيرته لفهم هذا الفنّ المهم والآن نشرع في المقصود وهو تفسير الآية الكريمة بعون الحنّان المنّان:-

قال الله سبحانه وتعالى: (يوصيكم الله) أي يعهد إليكم ويفرض عليكم (في أولادكم) يعني في أمر أولادكم إذا متم، والوصية من الله إيجاب، وإنما بَدَأ اللّهُ تعالى بذِكْر ميراث الأولاد لأن تعلق قلب الإنسان بولده أشدّ من تعلقه بغيره فلهذا قدّم الله ذكر ميراثهم. فإن قيل من المخاطب بها، وعلى من يعود الضمير؟
وبيانه أن الخطاب عامٌّ في الموتى الموروثين، والخلفاء الحاكمين، وجميع المسلمين.
أما تَناوُلهُ لِلْمَوْتى فليعلموا المستحقين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد. وفي ذلك آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أمهاتها ثلاثة أحاديث:

١) الحديث الأول:
حديث سعد في صحيح مسلم قال: " عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع في مرض اشْتَدّ بي، فقلت: يا رسول الله، أنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدّق بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالثلثان؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. الثلث والثلث كثير، إنك إن تَذرْ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس."

٢) الثاني:
ما ثبت في الصحيح . قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: " أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمُلُ الغنى وتخشى الفقر، ولا تُمهلْ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا."

٣) الثالث:

ما روى مالك عن عائشة أن أبابكر الصديق قال لها في مرض موته: "إني كنتُ نحلتُكِ جادَّ(١) عشرين وسقًا من تمر، فلو كنتِ جددْتِهِ لكان لكِ، وإنما هو اليوم مال الوارث." فبيّن الله سبحانه أن المرء أحق بماله في حياته، فإذا وُجِدَ أحد سببي زواله؛ وهو المرض، قبل وجود الثاني؛ وهو الموت مُنِعَ من ثلثي ْ ماله وحُجر عليه تَفْويته لتعلّق حق الوارث به، فعَهدَ اللهُ سبحانه بذلك إليه، ووصّى به ليعلمه فيعمل به.

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين، فليقضوا به على منْ نازع في ذلك من المتخاصمين.

وأما تناوله لكافة المسلمين، فليكونوا به عالمين، ولمن جهله مبيّنين، وعلى من خالفه منكرين، وهذا فرض يعمُّ الخلق أجمعين، فافهموه واعملوا به وحافظوا عليه واحفظوه، والله المستعان. (للذكر مثل حظ الأنثيين) هذا القول يفيد أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، وأخذت هي نصف ما يأخذ الذكر، فبيّن سبحانه أن الولد الذكر له من الميراث ضعفا سهام الأنثى، فللذكر سهمان وللأنثى سهم. وإذا اجتمع الأنثيين مع الذكر فله نصف المال ولهما النصف، فإن كان معه واحدةٌ، فلها الثلث وله الثلثان، وإن انفرَدَ حاز المال كله وقد اتضح لنا في هذا القول أن الذكر عاصب يعصب أخواته.

وهاك جداول هذا القول:-

---

١) الجاد: بمعنى المجدود: أي نخل يجدَ منه ما يبلغ عشرين وسقا.

جداول قوله تعالى: "للذكر مثل حظ الأنثيين"

أصل المسألة		٤
ابن	تعصيبا	٢
بنت	تعصيبا	١
بنت	تعصيبا	١

(١) مات امرؤ عن ابن، وبنتين، للابن رأسان، وللبنت رأس، فالمجموع أربعة؛ للابن سهمان ولكلِّ من البنتين سهمٌ.

أصل المسألة		٣
الابن	تعصيبا	٢
البنت	تعصيبا	١

(٢) مات امرؤ عن ابن، وبنت، فالرؤس ثلاثة؛ للابن سهمان وللبنت سهم واحد.

أصل المسألة			١٥
١ -	ابن	تعصيبا	٢
٢ -	ابن	تعصيبا	٢
٣ -	ابن	تعصيبا	٢
٤ -	ابن	تعصيبا	٢
٥ -	ابن	تعصيبا	٢
١ -	بنت	تعصيبا	١
٢ -	بنت	تعصيبا	١
٣ -	بنت	تعصيبا	١
٤ -	بنت	تعصيبا	١
٥ -	بنت	تعصيبا	١

(٣) مات إمرؤ عن خمسة بنين وخمس بنات، رؤس الجميع خمسة عشر إذ الابن رأسان والبنت رأس واحد، فمبلغ المال خمسة عشر سهما عدد الرؤس، لكل واحدٍ من البنين سهمان ولكلّ واحدة من البنات سهم واحدٌ (للذكر مثل حظ الأنثيين). هذا إذا لم يكن مع الأولاد ذو فرض، فلو حصل مع الأولاد غيرهم من الورثة من أهل الفروض كالأبوين

وأحد الزوجين أخذوا فروضهم وما بقي بعد ذلك كان بيْن الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتي في الجداول الآتية إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: (في أولادكم) عام في الأعلى منهم والأسفل، فإن استَوَوْا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين كما سبق في الجداول الثلاثة، وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الأعلى الأسفل، لأن الأعلى يقول: أنا ابن الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فلما انسفلت درجته انقطعت حجتُهُ لأن الذي يدلي به يقطع به، فإن كان الولد الأعلى ذكرًا سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى نصفها وبقى الباقي لولد الابن إن كان ذكرا، وإن كان ولد الابن أنثى أعْطِيَتِ العليا النصف وأعْطِيَتِ السفلى السدس تكملة الثلثين، لأنَّا نُقدِّرهما بنْتَيْن مُتفاوتَتيْن في الرتبة، فاشْتَرَكَا في الثلثين بحكم البنْتِيَّةِ وتفاوَتَتا في القسمة بتفاوت الدرجة، وبهذه الحكمة جاءت السنة. وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شئ إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكرٌ، فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين بإجماع الصحابة، كما سبق مثاله في جدول تعصيب ابن الابن من في درجته ومن فوقه من الإناث، فلينظر هناك.

قال تعالى: (فإن كنَّ) أي الأولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين) يعني بنتين فصاعدا (فلهن ثلثا ما ترك) الميت. وأجمعت الأمة على أن للبنتين الثلثين إلا ما روى عن ابن عبّاس أنه ذهب إلى ظاهر الآية وقال: الثلثان فرض الثلاث من البنات، لأن الله تعالى قال: (فإن كنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فجعل الثلثين للنساء إذا زدْنَ على اثنتين، وعنده أن فرض اثنتين النصف كفرض الواحدة. وهذه الآية معضلة، فإنه سبحانه وتعالى لو قال: فإن كنَّ اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك، لا نقطع النزاع، فلما جاء القولُ هكذا مُشْكِلاً وبيَّن حكمَ الواحدة بالنصف وحكم ما زاد على الإثنتين بالثلثين، وسكت

عن حكم البنتين أشكلت الحال، والجواب أن الله سبحانه وتعالى لو كانْ مبيّنًا حال البنتين بيانهُ لِحَال الواحدة وما فوق اثنتيْن لكان ذلك قاطعًا، ولكنّه ساق الأمر مساق الإشكال لتتبيّن درجةُ العالمين وترتفع منزلة المجتهدين في أيّ المرتبتين في إلحاق البنتين أحق.

وإلحاقهما بما فوق الإثنتين أولى من ستة أوجه:

١) الأول: أن الله سبحانه وتعالى لما قال: (للذكر مثل حظ الأنثيين) نبّه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها.

٢) الثاني: أنه روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: أنه قضى في بنتٍ، وبنت ابن، وأختٍ، بالسدس لبنت الابن، والنصف للبنت تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فإذ كانت لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

٣) الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع كما قدّمنا، وهذا نصٌّ واضحٌ في المسألة.

٤) الرابع: أن المعنى: فإن كنّ نساء اثنتين فما فوقهما، كما قال تعالى: (فاضربوا فوق الأعناق) أي إضربوا الأعناق فما فوقها. وإنما سمى الإثنتين نساءً بلفظ الجمع، لأن العرب تطلق على الإثنين جماعة بدليل قوله تعالى: (فقد صغت قلوبكما).

٥) الخامس: أن الله تعالى قال: (وإن كانت واحدة فلها النصف) فجعل النصف للواحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيبا للبنتين، بل شُرِعَ مُخلصًا للواحدة، بخلاف الثلثين فإنه سهم الإشتراك بدليل

دخول الثلاث فيه فما فوقهنّ فدخلت فيه الإثنتان.

٦) السادس: قال الجمهور: إنما أعطينا البنتين الثلثين بتأويل القرآن، لأن الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بقوله: (وإن كانت واحدة فلها النصف) وجعل للأخت الواحدة النصف، بقوله: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ثم جعل للأختين الثلثين بقوله: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان) فلما جعل للأختين الثلثين علِمْنا أن للبنتين الثلثين قياسا على الأختين، فالبنتان أولى أن يكون لهما الثلثان، وعلمنا أيضا أن الأخوات إذا زدْن على اثنتين فلا يزاد لهن شئ على الثلثين قياسا على البنات في قوله تعالى: (فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك) وقيل إنما قال تعالى: (فوق اثنتين) لدفع توهُّم زيادةِ النصيبِ بزيادة العدد. وهذا كله ليتبيّن به العلماء أن القياس مشروع، والنص قليل.

وهذه الأوجه الستة بيِّنةُ المعنى، وإن كان بعضها أجلى من بعض، لكن مجموعها يُبيِّنُ المقصود. والله أعلم.

قال تعالى: (وإن كانت) المولودة (واحدة فلها النصف) فرضا لها.

تنبيه:

أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

١) الحالة الأولى:
أن لها النصف إذا كانت واحدة.

٢) الحالة الثانية:
أن الثلثين للإثنتين فأكثر، إذا لم يكن معهنّ ابن أو أكثر.
قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان،

إلا رواية شاذة عن ابن عبّاس، وقال ابن رشد: وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.

٣) الحالة الثالثة:
أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الحال عند تعدّدها أو تعدّده.

ولبنات الابن خمسة أحوال:

١) النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب.
٢) الثلثان للإثنتين فصاعدا عند عدم ولد الصلب.
٣) السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين إلا إذا كان معهنّ ابن في درجتهنّ فيعصبهنّ ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدّم.
٤) لا يرثن مع وجود الابن.
٥) لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر، إلا إذا وُجِدَ معهنّ ابن ابن بحذائهنّ أو أسفل منهنّ في الدرجة فيعصبهن. قال تعالى: (ولأبويه) يعني أبوي الميت (لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ) ذكرًا كان أو أنثى، واعلم أن إسم الولد يقع على الذكر والأنثى لأنه مشتق من التولّد، يعني أن للأب والأم مع وجود الولد أو ولد الابن لكل واحد منهما سدس الميراث، ونكتة البدل إفادة انهما لا يشتركان في السدس. فإذا مات الميت وترك أبوين وولدا ذكرا، واحدا كان أو أكثر، أو ترك بنتًا أو بنات فإن للام السدس بالفرض، وللأب السدس مع الولد الذكر بالفرض، ومع البنات له السدس الآخر بالتعصيب، وهو الباقي من التركة، وله مع البنت الواحدة السدس بالفرض، وله الباقي بالتعصيب.

وهاك جداول هذا القول:-

١ - جدول قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد:

أصل المسألة		٦
وتصح من		١٨
الأب	١/٦	٣
الأم	١/٦	٣
ابن	تعصيبا	٨
بنت	تعصيبا	٤

مات امرؤ عن أب، لـه السدس ١/٦، وأم، لهـا السدس ١/٦، وابن، وبنـت، أصل المسألة ستة؛ للأب سهم منقسم عليه، وللأم سهم منقسم عليها. وبقي أربعة للابن والبنت غير منقسم عليهما فضربنا رؤسهما ثلاثة في ستة بثمانية عشـر: للاب السدس؛ ثلاثـة، ولـلام السدس؛ ثلاثة، وللابن ثمانية، وللبنت اربعة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - جدول الأب والأم والابن:

أصل المسألة		٦
أب	١/٦	١
أم	١/٦	١
ابن	تعصيبا	٤

مات امـرؤ عن أب، لـه السدس، وام، لها السدس، وابن عاصب، فالمسألـة من ستة مخرج السدس؛

للاب السدس سهم واحد، وللام السدس سهم واحد، وللابن الباقي تعصيبـا وقد اخذ الابن ما فضل عن سدسيهما.

٣ - جدول الأب والأم والبنت:

أصل المسألة		٦
بنت	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أب	١/٦	١
أب	تعصيبا	١

مات إمرؤ عن أب، وأم، وبنت، لكـل واحـد من الأب والأم السدس، وللبنت النصف، فالمسألـة من ستـة لتداخـل مخرج النصف في مخـرج السّدس، للبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم واحد، وللأب السدس سهـم واحد، ثم له ما بقي وهو سهم واحدٌ تعصيبًا.

٤ - جدول البنات مع الأب:

أصل المسألة			٦
١ -	بنت		١
٢ -	بنت		١
٣ -	بنت	الثلثان ٢/٣	١
٤ -	بنت		١
	أب	١/٦	١
	أب	تعصيبا	١

مـات إمـرؤ عـن أربـع بنـات، وأب، فللبنات الثلثان، وللأب السدس فرضا، فمخرج الثلثين داخل في مخرج السدس، فاصل المسألة ستة؛ للبنـات الثلثـان اربعة لكل واحدة منهنّ سهـم واحـد، وللاب السدس فرضا سهم واحد، ولـه مابقي وهو سهم واحد تعصيبا.

٥ ـ جدول البنت مع الأب:

أصل المسألة		٦
بنت	١/٢	٣
أب	١/٦	١
أب	تعصيبا	٢

مات إمرؤ عن بنت، وأب، للبنت النصف ١/٢ وللأب السدس فرضا، فمخرج النصف داخل في مخرج السدس، فالمسألة من ستة؛ للبنت النصف؛ ثلاثة، وللأب السدس سهم واحد فرضا، وله ما بقي بعد فرض البنت تعصيبا.
وفي هذه كفاية فليقس على ذلك.

فإن قيل: كيف قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) مع أنه لو كان الولد بنتا فللأب الثلث؟ كما في الجدول الثالث.
قلنا: الآية وَرَدَتْ لبيان الفرض دون التعصيب، وليس للأب مع البنت بالفرض إلا السدس، ويأخذ الباقي بالتعصيب.
قال تعالى: (فإن لم يكن له ولد) يعني للميت (وورثه أبواه) فقط أو مع أحد الزوجين (فلأمه الثلث) يعني أن الميت إذا مات عن أبوين وليس له وارث سواهما فإن الأم تأخذ الثلث بالفرض ويأخذ الأب باقي المال بالفرض والتعصيب فيكون المال بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. قال العلماء: سوّى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهْمَيْهِمَا للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يُدْلِيَان بقرابةٍ واحدةٍ وهي الأبوة. فاستويا مع وجود الولد، فإن عَدِمَ الولد فضل الأب الأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة.

(فائدة) لمّا اجتمع الآباء والأولاد قدّم الله الأولاد بقوله: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه) لأن الأب كان يُقَدِّمُ ولدَهُ على نفسه، ويود أنه يراه فوقه ويكتسب له، فقيل له: حال حفيدِك مع ولدِكَ كحالكَ مع ولدِكَ، فلذا يقدّم ولد الابن على الآباء.
فإن كان مع الأبوين أحد الزوجين فيفرض للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وهما الغرّاوان، وقد أشار لهما صاحب الرحبية بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ ... فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبٌ
وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا

ثلث الباقي في الحقيقة إما ربع أو سدس، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

وهاك جداول قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث):

١: جدول الأب مع الأم عند فقد الولد:

أصل المسألة		٣
أم	١/٣	١
أب	تعصيبا	٢
أخ	لا شئ له	٠

مات إمرؤ عن أب، وأم، وأخ، وفرض الأم الثلث بنص القرآن مخرجه ثلاثة، وهو أصل المسألة، للأم سهم، وللأب الباقي. ولا شئ للأخ لحجبه بالأب، فإن الأخ بالأب يدلى، فيقول: أنا ابن أبيه، فلما كان واسطته وسببه الذي يريد أن يأخذ به هو الأب، كان سببه أولى منه ومانعًا له، فيكون حال الوالدين عند إنفرادهما كحال الولدين (للذكر مثل حظ الأنثيين) ويجتمع بذلك للأب فرضان: السهم، والتعصيب. وهذا عدل في الحكم ظاهر في الحكمة.

٢ ـ جدول الأب والأم مع الزوج:

أصل المسألة		٦
زوج	١/٢	٣
أم	ثلث الباقي	١
أب	تعصيبا	٢

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، فبين المخرجين تباينٌ، ضربنا أحدهما في الآخر بستة، للزوج النصف؛ ثلاثة، فإذا دفعنا للأم ثلث الأصل وهو سهمان فضلت الأبَ، وهو مخالف لقوله تعالى: (وورثه أبواه فلأمه الثلث) فدفعنا لها ثلث الباقي وهو سهم واحدٌ، وللأب سهمان، (للذكر مثل حظ الأنثيين).

٣: جدول الأب والأم مع الزوجة:-

أصل المسألة		٤
زوجة	١/٤	١
أم	ثلث الباقي	١
أب	تعصيبا	٢

مات امرؤ عن زوجة، وأم، وأب. فللزوجة الربع مخرجه أربعة، فاكتفينا به، لأن فيه ثلث الباقي، فللزوجة سهم واحد ربعها، وللأم سهم ثلث الباقي، والباقي سهمان للأب وما تأخذه الأم في هاتين المسألتين بالفرض، خلافا لما أورده الصيدلاني رحمه الله تعالى في شرح المختصر من القول بأن ما تأخذه الأم في هاتين المسألتين بالتعصيب بالأب.

والقول بأن لها ثلث الباقي فيهما هو الذي قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، ووجهه أن كل ذكر وأنثى يأخذ المال أثلاثا، يجب أن يأخذ الباقي بعد فرض الزوجين كذلك، كالأخ والأخت لغير أم، وبأن الأصل إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف مالأنثى.

قال تعالى: (فإن كان له) يعني للميت (إخوة) اثنان أو أكثر ذكورا أو إناثا أشقاء أو لأب أو لأم (فلأمه السدس) والباقي للأب ولا شئ للإخوة مطلقا لكونهم محجوبين بالأب. ولذا قال في التَّلمِسَانِيَّة:-

وَفِيهِمُ فِي الْحَجْبِ أَمْرٌ عَجَبٌ لِكَوْنِهِمْ قَدْ حَجَبُوا وَحُجِبُوا

وقد تقدم أن الأم يفرض لها جميع ثلث المال أو ثلث الباقي إن لم يكن للميت فرع وارث، وأفاد هنا أنه مع وجود الإخوة يفرض لها السدس فيفهم منه أنه عند عدم الإخوة أيضا يكون لها الثلث، فتحصل أن لها الثلث بشرطين، وهما: عدم الإخوة، وعدم الفرع الوارث. وأجمع العلماء على أن الثلاثة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وأن الأخ الواحد أو الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس، واختلفوا في الأخوين، فالأكثرون من الصحابة يقولون: الأخوان يحجبان الأم من الثلث الى السدس. وهذا قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت والجمهور. وقال ابن عباس: لا تحجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا ثلاثة. وللعلماء في ذلك سبيل مسلوكة، نذكرها ونُبَيِّنُ الحق فيها إن شاء الله.

وذلك من ثلاثة أوجه:-

١: الأول؛ أنه يطلق لفظ الإخوة على الأخوين بل قد يطلق لفظ الجماعة على الواحد. تقول العرب: " نحن فعلنا كذا " وتريد القائل لنفسه خاصة.
وقد قال تعالى: " هذان خصمان اختصموا في ربهم " وقال: " وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب " ثم قال: " خصمان بغى بعضنا على بعض " وقال: " فقد صغت قلوبكما " يريد قلباكما وقال: " وكنا لحكمهم شاهدين " وهما داوود وسليمان عليهما السلام. وقال: " بم يرجع المرسلون " والرسول واحد. وقال تعالى: " أولئك مبرؤن مما يقولون" يعني عائشة، وقيل عائشة وصفوان. وقال: " وأطراف النهار وهما طرفان." وقال: " إنا معكم مستمعون " وقال: " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون " وقال :"الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم" وكان واحدا.
وهذا كله صحيح في اللغة سائغ، لكن إذا قام عليه دليل، فأين الدليل هنا؟ .

٢: الثاني؛ أن الله تعالى قال في ميراث الأخوات: " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " فحمل العلماء البنتين على الأختين في الإشتراك في الثلثين. وحملوا الأخوات على البنات في الإشتراك في الثلثين وإن كثُرْنَ.
وكان هذا نظرا دقيقا وأصلا عظيما في الإعتبار، وعليه المُعَوَّل، وأراد الباري بذلك أن يبيّن لنا دخول القياس في الأحكام.

٣: الثالث؛ أن الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس: قال ابن عباس لعثمان: لم صار الأخوان يردّان الأم من الثلث إلى السدس وإنما قال تعالى: " فإن كان له إخوة " والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟
فقال له عثمان: " يا بنيّ إن قومك حجبوها بأخوين " يعني بذلك قريشا، وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والقائمون لذلك والعاملون به، ولا أستطيع نقد أمر قد كان قبلي ".

فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه، لأنه إن عَوَّلَ على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها، وإن عوّل على المعنى فهو لنا، لأن الأختين كالبنتين كما بيّنا، وليس في الحكم خروج عن ظاهر الكلام.
وقد حجب العلماء الأم بالأخوين لدليل اتفقوا عليه وهو أن لفظ الإخوة يطلق على الأخوين فما زاد وذلك جائز في اللغة كما تقدم.
ثم إن الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس فإنهم لا يرثون شيئا البتة بل يأخذ الأب الباقي؛ كرجل مات عن أبوين وأخوين وأم، فإن للأم السدس والباقي وهو خمسة أسداس للأب، سدس بالفريضة والباقي بالتعصيب.
وهاك جدوله:

أصل المسألة		٦
أم	١/٦	١
أب	فرضا وتعصيبا	٥
١) أخ ٢) أخ	لا شئ لهما	٠

مات امرؤ عن أم، وأب، وأخوين؛ فللأم السدس لقوله تعالى: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس" مخرجه ستة وهو أصل المسألة. فللأم سهم وللأب الباقي فرضا وتعصيبا، ولا شئ للأخوين لأنهما حجبا الأم من الثلث إلى السدس وحجبهما الأب عن الميراث.
قال قتادة: وإنما حجب الإخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب شيئا معونة للأب، لأنه يقوم بشأنهم وينفق عليهم دون الأم.

وبسطه أن قوله تعالى: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " معطوف على ما سبق، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب، ولا شئ للإخوة لحجبهم بالأب.

فالمحروم من الميراث لا يؤثر في غيره، فلا يحجبه أصلا بل يجعل كالمعدوم. فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ ولا شئ للابن. أما المحجوب، فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء كان حجب حرمان أم حجب نقصان، فالإثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

وهاك جداول قوله تعالى: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " :-

١: جدول الأم مع الإخوة، أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم:

أصل المسألة		٦
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أخ شقيق	ما بقي	٤
أخ لأب	لا شئ	٠

مات امرؤ عن أم، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب؛ فللام السدس لوجود الإخوة وللأخ للأم السدس. فأصل المسألة ستة؛ للأم سهم، وللأخ للام سهم، وما بقى فللأخ الشقيق ولاشئ للأخ للأب لحجبه بالأخ الشقيق.

٢: جدول الأم مع الإخوة الأشقاء أو للأب:

أصل المسألة		٦
وتصح من		١٨
أم	١/٦	٣
١- أخ	تعصيبا	٥
٢- أخ	تعصيبا	٥
٣- أخ	تعصيبا	٥

مات امرؤ عن أم، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب؛ فللأم السدس لوجود الإخوة، مخرجه ستة، وهو أصل المسألة، للأم سهم منقسم عليها وللإخوة ما بقي لا ينقسم عليهم، فضربنا رؤسهم في المسألة بثمانية عشر، للأم ثلاثة أسهم، ولكل واحد من الإخوة خمسة أسهم.

٣: جدول الأم مع الإخوة للأم:-

أصل المسألة		٦
وتصح من		١٨
أم	١/٦	٣
١- أخ لأم	الثلث ١/٣	٢
٢- أخ لأم		٢
٣- أخ لأم		٢
عاصب	الباقي	٩

مات امرؤ عن أم، وثلاثة إخوة لأم، وعاصب. للأم السدس لوجود الإخوة وللإخوة للأم الثلث، فمخرج الثلث داخل في مخرج السدس وهو أصل المسألة؛ للأم سهم منقسم عليها وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم، فضربنا رؤوسهم ثلاثة في المسألة بثمانية عشر: للام السدس ؛ ثلاثة أسهم، وللإخوة للام الثلث؛ ستة أسهم لكل واحد منهم سهمان، وللعاصب الباقي وهو تسعة أسهم.

٤: جدول الأم مع أخ شقيق وأخ لأب:

أصل المسألة		٦
أم	١/٦	١
أخ شقيق	الباقي	٥
أخ لأب	لا شئ له	٠

مات امرؤ عن أم، وأخ شقيق، وأخ لأب؛ فللأم السدس لوجود الأخوين فمخرجه أصل المسألة: للأم سهم واحد سدسها، والباقي للأخ الشقيق، ولا شئ للأخ للأب. فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ومع ذلك يحجب الأم من الثلث إلى السدس لأنه محجوب عن الميراث لا محروم، فلو كان محروما لكان للأم الثلث، فتأمل.

٥: جدول الأم مع الجد والإخوة الأشقاء أو للأب:

أصل المسألة		٦
وتصح من		٢٤
أم	١/٦	٤
جد	تعصيبا	٥
١- أخ	تعصيبا	٥
٢- أخ	تعصيبا	٥
٣- أخ	تعصيبا	٥

مات امرؤ عن أم، وجد، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب؛ فللأم السدس لوجود الإخوة وهو أصل المسألة، وتصح من أربعة وعشرين من ضرب رؤس الإخوة مع الجد في المسألة لأن المقاسمة هنا خير للجد من سدس الأصل، فللأم أربعة أسهم سدسها، ولكل من الإخوة والجد خمسة أسهم تعصيبا، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو للأب على الرأي الراجح.

٦: جدول الأم مع الجد والإخوة للأم:

أصل المسألة		٦
أم	١/٦	١
جد	تعصيبا	٥
١- أخ لأم	لا شئ له	٠
٢- أخ لأم	لا شئ له	٠
٣- أخ لأم	لا شئ له	٠

مات امرؤ عن أم، وجد، وثلاثة إخوة لأم؛ فللأم السدس لوجود الإخوة، وهو أصل المسألة،للأم سهم واحد سدسها، والباقي للجد، ولا شئ للإخوة للأم، فإنهم محجوبون بالجد ومع ذلك يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وقد جمع العلماء عَدَدَ صُوَر الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس في خمسة وأربعين صورة وسموها المِثْبَرِيَّة.
وفيما سطرنا في هذه الجداول كفاية فلْيُقَسْ على ذلك.

(الخلاصة)

أ = أحوال الأب:-

للأب ثلاثة أحوال : حالة يرث فيها بطريق الفرض، وحالة يرث فيها بالتعصيب، وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معا.

١) الحالة الأولى:

يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرعٌ وارثٌ مذكرٌ، منفردا أو مع غيره، وفي هذه الحالة فرضه السدس.

٢) الحالة الثانية:

يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث، مذكرا كان أو مؤنثا، فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي عن أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

٣) الحالة الثالثة:
يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معا، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث. وفى هذه الحالة يأخذ السدس فرضا ثم يأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض تعصيبا.

ب = أحوال الجد الصحيح:

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد.
فالجد الصحيح؛ هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى، مثل؛ أب الأب وإن علا بمحض الذكور.
والجد الفاسد؛ هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى، كأب الأم.
والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع. " فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ فقال: لك السدس، فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طُعْمَة "
رواه أحمد وأبو داوود والترمذي.

قوله صلى الله عليه وسلم: " لك السدس " أي فرضا لأنه فرض الأب مع الولد فإذا لم يكن أب ورثه الجد، وإن كان أب حجب الجد، لأنه أقرب منه، فلما ولى الرجل دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن السدس الآخر طعمة أي رزق لك بسبب قلة أصحاب الفروض وصورة المسألة أن الميت ترك بنتين وجدا، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس فرضا، وأعطى البنتين الثلثين فبقي سدس فأعطاه له تعصيبا. ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده ويقوم مقامه عند فقده إلا في ثلاث مسائل:-

١) أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلى به وترث مع وجود الجد.
٢) إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين. أما إذا وجد مكان الأب جد، فللأم ثلث الجميع.
وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها. وتسمى أيضا بالغرائية لشُهرتها كالكوكب الأغر. وخالف في ذلك ابن عباس فقال: إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى: (فلأمه الثلث).
ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث، أن للأب الباقي. وعلى هذا القياس فضل العلماء الأب على الأم في هاتين المَسْألتَيْن.
انظر تفصيلها في جدولي الأم والأب مع الزوج أو الزوجة، ففيهما مزيد البيان.
٣) إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات للأب، أما الجد فإنهم لا يحجبون به، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما. وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول.
ومنشأ الخلاف في قوله تعالى: (وللأبويه لكل واحد منهما السدس) فألحق بعض العلماء الجد بالأب في هذا القول. وقال جمهور العلماء: هذا قول لم يدخل فيه من علا من الآباء دخول من سفل من الابناء في قوله تعالى: (في أولادكم) لثلاثة أوجه:
١) الأول: أن القول هاهنا مثنى، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع.

٢) الثاني: أنه قال:(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فللأمه الثلث) والأم العليا هي الجدة، ولا يفرض لها الثلث إجماعا. فخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجد مختلف فيه.

٣) الثالث: أنه إنما قصد في قوله: (في أولادكم) بيان العموم. وقصد هاهنا بيان النوعين من الآباء وهما الذكر والأنثى، وتفصيل فرضهما دون العموم. فأما الجد فقد اختلف فيه الصحابة، فروي عن أبي بكر الصديق أنه جعله أبا، وحجب به الإخوة أخذا بقوله تعالى: (ملة أبيكم إبراهيم.)

وبقوله تعالى: (يا بني آدم) وقد بيّن العلماء أن هذا اللفظ بيان التنويع لا بيان العموم، ومقاصد الألفاظ أصل يرجع إليه. والذي نحققه من طريق النظر والمعنى: أن الأخ أقوى سببا من الجد فإن الأخ يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، وسبب البنوة أقوى من سبب الأبوة، فكيف يُسْقِطُ الأضعَفُ الأقْوَى وهذا بعيد. والغرض من هذا البيان إيضاح أن المسألة قياسية لا مدخل لها في هذه الألفاظ.

فالرأي الراجح لدى العلماء أن الجد لا يخالف الأب إلا في مسألة الإخوة، فإن الأب يسقطهم جميعا، والجد يرث معهم لكونه مساويا لهم في القرب من الهالك، إذ الإخوة أدْلوْا إلى الهالك بأبيهم، والجد أدْلى إليه كذلك بالأب الذي هو ابنه.

ومن هنا كان للجد ستة أحوال:-

١) أن لا يكون معه وارث أصلا، فيحوز كل المال تعصيبا.
٢) أن يكون معه أصحاب فرُوض فقط، فيفرض له معهم السدس وإن بقي من التركة شئ ورثه بالتعصيب.
٣) أن يكون معه ابن أو ابن ابن، فيفرض له السدس لا غير.
٤) أن يكون معه إخوة فقط، فإنه يعطى الأكثر من ثلث المال أو المقاسمة. وتكون المقاسمة أحظ له إذا لم يزد عدد الإخوة على اثنين، أو ما يعادلهما أربع أخوات.

٥) أن يكون معه إخوة وأصحاب فروض، فإنه حينئذ يعطى الأفضل من سدس كامل التركة، أو من ثلث الباقي، أو من مقاسمة الإخوة. وإن استغرقت الفروض التركة فإن الإخوة يسقطون. وأما الجد فإنه لا يسقط حيث يفرض له السدس ولو عالت المسألة من أجله.
٦) لا شئ له إذا وجد أبو الميت أو جدّ أقرب منه.

وسيأتي الكلام على كيفية مقاسمة الجد للإخوة تفصيلا إن شاء الله تعالى.

ج: أحوال الأم:-

للأم ثلاثة أحوال:
١) تأخذ السدس إذا كان معها ولدٌ أو ولد ابن أو اثنان فصاعدًا من الإخوة أو الأخوات مطلقا سواء كانوا من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط.
٢) تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدّم ذكرهم.
٣) تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذُكِرَ بعد فرض أحد الزوجين وذلك في الغرّائية.

د: أحوال الجدات:

عن قبيصة بْن ذُوَيْب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه، فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شئ وما علِمْتُ لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المُغيرَةُ بْن شُعْبَة: " حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبوبكر: هل معكَ غيرُكَ؟

فقام محمدُ بْنُ مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبوبكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه، فسألته ميراثها، فقال: مَالكِ في كتاب الله شئٌ، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجْتَمَعْتُمَا فيه فهو بينكما، وأيَّتُكُما خلت به فهو لها " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

الجدة منها صحيحة ومنها جدة فاسدة.

فالجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جدٌ فاسدٌ، والجد الفاسد هو من تخلل في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأم.

للجدات الصحيحات ثلاث حالات:

١) لهنّ السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة، كأم الأم، وأم الأب.

٢) القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضا أمَ أبي الأب، ولا تحجب أمُ الأبِ أمَ أمَ الأمَ عند المالكية والشافعية خلافا لأبي حنيفة وأحمد.

ودليل مذهب الإمامين الأولين أن الأب لا يحجب أم الأم، فالأم المدلية به أولى أن لا تحجبها. والله أعلى وأعلم.

٣) الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضا ولا تسقط به من كانت من جهة الأم. ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلى به. ولنا جدة ترث مع بنتها أم أب الميت وصورتها: لفاطمة بنتان (١) سالمة (٢) ورحمة، فنكح ولدُ سالمة بنتَ خالته رحمة فأتت بولدٍ، فلا تحجب سالمة أمَها فاطمة لأنها أمُ أم أمّ الميت والله أعلم.

قال تعالى: (من بعد) تنفيذ (وصية يوصى بها أو) قضاء (ديْن) عليه، وتقديم الوصية على الدين وإن كانت مؤخرة عنه في الوفاء للإهتمام بها، لأن شأن الورثة الشحُ بها ومنازعة الموصى له بخلاف الدين.

والمعنى : وارث ما ذكر يحصل من بعد وصية إن كانت، أو دين إن كان، فإن اجتمعت الوصية والدين قُدِّمَ الدين.

والوصية تخرج من رأس المال إن حملها الثلث. وشرطها أن لا تكون في معصية، فلو أوصى بمال يصرف على الكنيسة أو على من يشرب الخمر أو غير ذلك فلا تنفذ، وذكر الوصية مقدم على الدَّين في اللفظ لا في الحكم، لأن لفظة أوْ لا تُوجبُ الترتيب وإنما هي لأحد الشيئين كأنه قال من بعد أحد هذيْن مُفْرَدًا أو مَضْمُومًا إلى الآخر. قال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّكمْ تقرءون الوصية قبل الدين، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدَّين قبل الوصية.

وهذا إجماع على أن الدين مقدم على الوصية والإرث مؤخر عنهم، لان الدين حق على الميت، والوصية حق له وهما يتقدمان على حق الورثة.

قال العلماء: هذا فصل عظيم من فصول الفرائض، وأصل عظيم من أصول الشريعة. وذلك أن الله سبحانه جعل المال قوامًا للخلق ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجوه متعبة، ومعان عسيرة، وركّب في جبلاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينا ومخلفه لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا ابقاء على العبد وتخفيفا من حسرته على أربعة أوجه:

١) ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره.
٢) ما تبرأ به ذمته من دينه.
٣) ما يتقرب به إلى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته.
٤) ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه.

فأما الأول، فإنما قدّم لأنه أولى بماله من غيره ولأن حاجته في الحال متقدمة على دينه، وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه وكذلك في كفنه. وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرتهنة بدينه، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به.

وأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وإيالة دينية، لأنه لو منع جميعه لفاته باب من البر عظيم، ولو سُلّط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيئا.
فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائر المال للورثة. كما قال عليه الصلاة والسلام: "إنَّكَ إنْ تذرْ وَرثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس" رواه مسلم.
وأرّخ بقوله: "خير" هاهنا وجوها، معظمها أن ذلك سبب إلى ذكره بالجميل، وإحياء ذكره هو إحدى الحياتين، ومعنىً مقصودٌ عند العقلاء، وقد أثنى الله سبحانه على الأنبياء في طريقه فقال: " وتركنا عليه في الآخرين " وأخبر عن رغبته فيه فقال: " واجعل لي لسان صدق في الآخرين " وإذا كان ورثته أغنياء عظُمَ قدرهم وشرف ذكرهم في الطاعة وذكره.

وقد ذكر الله تعالى الأوجه الثلاثة وترك الأول لأنه ليس بمتروكٍ وإنما يكون متروكًا ما فضل عن حاجته ومصلحته.

(نبذة عن الوصية)

الوصية لغة: الإيصال. وشرعًا: تبرع بحق إلى ما بعد الموت.
والأصل فيها قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وكانت واجبة مفروضة للوالدين والأقربين غير مقدرة ثم نسخت بآية المواريث.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع:" إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله، ومن ادعي إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق إمرأة من بيت زوجها إلا بإذنه. قيل يارسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا"
رواه الترمذي وأبو داوود.

وحكم الوصية الآن الإستحباب لغير الوارث، أما للوارث فعند الشافعية والحنابلة صحيحة موقوفة على إجازة باقي الورثة وعند المالكية والحنفية باطلة لا تجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لوارث" إلا أن أجاز ها الورثة.
واعلم أن مسائل الوصية تتركب من ألفاظ الوصية فلو أوصى بسدس فمسألة الوصية من ستة أو بثمن فمن ثمانية أو بسدس وربع فمن اثني عشر.
وإليك الأمثلة:
أوصى بثلث ١/٣ ونصف ١/٢، وترك ابنا فإن أجاز الابن الوصية فمن ستة، ثلاثة لصاحب النصف واثنان لصاحب الثلث وواحد للابن.
وإن رد الابن الوصيتين فمسألة الردّ من ثلاثة وتصح من خمسة عشر؛ لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان وعشرة للابن.
ويعلم أن مسائل الردّ من ثلاثة دائمًا وبعد ذلك يكون التصحيح، والله أعلم.
قال تعالى: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعا) أي لا تعلمون أيهم أنفع لكم في الدنيا كحسن القيام بالمصالح والإحسان إليكم بعد موتكم، أو في الآخرة كالشفاعة لأن كل واحد من الجنسين يشفع في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة لما ورد أن أحد الوالدين أو الولدين إذا كان أرفع درجة من الآخر في الجنة، سأل أن يرفع إليه فيرفع الآخر بشفاعته

والمعنى فمنكم من يظن أن الأب أنفع له فيكون الابن أنفع له، ومنكم من يظن أن الابن أنفع له، فيكون الأب أنفع له، وأنا العالم بمن هو أنفع لكم، وقد دبَّرتُ أمركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه، ولو وكلتُ ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم فتعطون من لا يستحق ما لا يستحق من الميراث وتمنعون من يستحق الميراث، والله أعلم.

وقال عبدالله بن عباس: إن الله عز وجل يشفع المؤمنين بعضهم في بعض فأطوَعُكُمْ للّهِ من الآباء والأبناء أرفعكم درجة، فإن كان الوالد أرفع درجة من ولده رفع الله درجة ولده إليه، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه لتقرّ بذلك أعينهم فقال تعالى: (لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) .لأن أحدهما لا يعرف منفعة صاحبه له في الجنة، وسبقه إلى منزلة عالية تكون سببا لرفعته إليها.

قال تعالى: (فريضة من الله) يعني ما قدر من المواريث لأهلها فريضة واجبة من الله (إن الله كان عليما) بخلقه قبل أن يخلقهم (حكيما) فيما قدّر من الفرائض وفرض من الأحكام حيث فرض للصغار مع الكبار ولم يخص الكبار بالميراث كما كانت العرب تفعل، والله أعلم بأسرار كتابه.

الآية السادسة:- قوله تعالى:

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النساء) ١٢

قال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولدٌ) كان الولد منكم أو من غيركم ولو من زنًا فإن ولد الزنا ينسب لأمه (فإن كان لهن ولدٌ) هذا مفهوم قوله إن لم يكن لهن ولد صرح به سبحانه وتعالى لإفادة الحكم فيه (فلكم الربع مما تركن) وإرث ما ذُكِرَ يحصل (من بعد) تنفيذ (وصية يوصين بها أو) قضاء (دين) عليهن. وألحِقَ بالولد في ذلك ولد ابن بالإجماع ذكرًا كان ذلك الولد أو أنثى، فإنَّ بنت الابن كابن الابن. وأما أولاد البنت ذكورا أو إناثا فلا يحجب الزوج بهم عن نصفه ولذلك قال شاعرهم:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

قال تعالى: (ولهن) يعني للزوجات تعدَّدْنَ أو لا (الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد) منهن أو من غيرهن (فلهن الثمن مما تركتم) فإن كان ابن زنا فلا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن لأنه لا يلحق بأبيه الزاني ولا يرث منه. ومن لا يرث لا يحجب وارثا، (من بعد) تنفيذ (وصية توصون بها أو) قضاء (دين) عليكم وولد الابن في ذلك كالولد إجماعا.

لما جعل الله في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين، جعل الله في الموجب السببي للرجل مثل حظ الأنثيين.

واعلم أن الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن وكذلك لو كن أربع زوجات فإنهن يشتركن في الربع أو الثمن، وإسم الولد يطلق على الذكر والأنثى. ولا فرق بين الولد للصلب وولد الابن وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها.

وإليك أمثلة هذا القول في الجداول:-

١ ـ جدول قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولدٌ)

أصل المسألة		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
عاصب	تعصيبا	١

ماتت إمرأة عن زوج، وأم، وعم عاصب؛ ففرض الزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وفرض الأم الثلث لعدم الفرع الوارث، فبيْن المخرجين تباين ضربنا أحدهما في الآخر بستة وهو أصل المسألة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، والباقي للعاصب.

٢ ـ جدول قوله تعالى: (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن)

أصل المسألة			٤
وتصح من			١٦
زوج		١/٤	٤
١ـ	ابن	تعصيبا	٦
٢ـ	بنت	تعصيبا	٣
٣ـ	بنت	تعصيبا	٣

ماتت إمرأة عن زوج، وابن، وبنتين، ففرض الزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو أصل المسألة وتصح من ستة عشر، من ضرب الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم في أصل المسألة إذ الابن رأسان والبنت رأس؛ فللزوج الربع؛ أربعة أسهم، وللابن ستة أسهم، ولكل واحدة من البنتين ثلاثة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ جدول الزوج مع البنت والأم:

أصل المسألة		١٢
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
أم	١/٦	٢
عاصب	تعصيبا	١

ماتت إمرأة عن زوج، وبنت، وأم، وعاصب: ففرض الزوج الربع لوجود البنت، وفرض البنت النصف، وفرض الأم السدس لوجود البنت.
فالمسألة من اثني عشر؛ للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللأم السدس سهمان والباقي سهم واحد للعاصب.

٤ ـ جدول الزوج مع الابن والبنت:

أصل المسألة		٤
زوج	١/٤	١
ابن	تعصيبا	٢
بنت	تعصيبا	١

ماتت إمرأة عن زوج، وابن، وبنت، ففرض الزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو أصل المسألة.
للزوج سهم واحد ربعه، وللابن سهمان، وللبنت سهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ - جدول قوله تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)

أصل المسألة		٤
وتصح من		١٢
١ - زوجة	الربع	١
٢ - زوجة		١
٣ - زوجة		١
أم	ثلث الباقي	٣
أب	الباقي	٦

مات إمرؤ عن ثلاث زوجات، وأم، وأب: ففرض الزوجات الربع لعدم الفرع الوارث وتصح المسألة من اثني عشر من ضرب رؤوس الزوجات ثلاثة في المسألة؛ فللزوجات ثلاثة أسهم لكل واحدة منهن سهم واحد. وللأم ثلث الباقي ثلاثة أسهم، وللأب الباقي ستة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦ - جدول الزوجة مع الأب:

أصل المسألة		٤
زوجة	١/٤	١
أب	تعصيبا	٣

مات إمرؤ عن زوجة، وأب. ففرض الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وهو أصل المسألة؛ للزوجة الربع سهم واحد، وللأب الباقي تعصيبا.

٧ - جدول قوله تعالى: (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)

أصل المسألة		٨
وتصح من		٣٢
زوجة	١/٨	٤
ابن	تعصيبا	١٤
بنت	تعصيبا	٧
بنت	تعصيبا	٧

مات إمرؤ عن زوجة، وابن، وبنتين، ففرض الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث مخرجه ثمانية وهو أصل المسألة وتصح من اثنين وثلاثين من ضرب رؤوس الأولاد أربعة في المسألة؛ فللزوجة الثمن أربعة أسهم، وللابن أربعة عشر سهما، ولكل واحدة من البنتين سبعة أسهم.

٨ - جدول الزوجة مع الابن والبنت:

أصل المسألة		٨
وتصح من		٢٤
زوجة	١/٨	٣
ابن	تعصيبا	١٤
بنت	تعصيبا	٧

مات إمرؤ عن زوجة، وابن، وبنت: أصل المسألة ثمانية وتصح من أربعة وعشرين؛ فللزوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللابن أربعة عشر سهما، وللبنت سبعة أسهم، للذكر مثل حظ الإنثيين.

٩ ـ جدول الزوجات مع البنت:

أصل المسألة		٨
وتصح من		٣٢
١ ـ زوجة	الثمن ١/٨	١
٢ ـ زوجة		١
٣ ـ زوجة		١
٤ ـ زوجة		١
بنت	١/٢	١٦
عاصب	تعصيبا	١٢

مات إمرؤ عن أربع زوجات، وبنت، وعاصب: أصل المسألة ثمانية لتداخل مخرج النصف في مخرج الثمن.
وتصح من اثنين وثلاثين من ضرب رؤوس الزوجات أربعة في المسألة؛ فللزوجات الثمن أربعة أسهم لكل واحدة منهن سهم واحد، وللبنت النصف ستة عشر سهما، وللعاصب الباقي اثنا عشر سهما.

(الخلاصة)

١: ذكرت الآية أن للزوج حالتين:

١) الحالة الأولى:
يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره.

٢) الحالة الثانية:
يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث، أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تحجب الزوج عن نصفه ولا الزوجة عن ربعها.

٢: وبيّنتْ الآية أيضا أن للزوجة حالتين:

١) الحالة الأولى:
إستحقاق الربع عند عدم الفرع الوارث سواء أكان منها أم غيرها.

٢) الحالة الثانية:
إستحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث، وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

(الزوجة المطلقة)

الزوجة المطلقة طلاقا رجعيًا ترث من زوجها إذا مات قبل إنتهاء عدتها. فالزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة، سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض.

وبعد إنقضاء العدة لا توارث باتفاق الأربعة إذا كان الطلاق في الصحة، كالزوجة المطلقة بائنا في الصحة فلا توارث.

أما المطلقة بائنا في مرض الموت فلا ترث أيضا عند الشافعية خلافا للثلاثة، فترث عند الحنفية إذا اتهم بالفرار ما لم تنقض عدتها، ويرى الحنابلة توريث المطلقة بائنا قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة.

ويرى المالكية توريث المطلقة بائنا في مرض الموت إذا مات في مرضه ذلك ولو تزوجت، لأنه إخراج الوارث عندهم، وقاعدتهم: أن من قصد شيئا عومل بنقيض مقصوده، ولكن إذا برئ من مرضه ذلك ثم مات فلا ترثه. أما الزوج، فلا يرثها اتفاقا إذا أبانها وهو مريض وماتت قبله.

والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

قال تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة) أي لا والد له ولا ولد (أو امرأة) تورث كلالة (وله) أي للموروث كلالة (أخ أو أختٌ) أي من أم. وقرأ به ابن مسعود وغيره قراءة شاذة. وإنما استدللنا بهذه القراءة لأنها بمنزلة رواية الآحاد، ورواية الآحاد يستدل بها لأنها منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك. وقوله تعالى: يورث، صفة لرجل. وقوله: أو إمرأة عطف عليه، وكلالة حال من رجل، أي وإن كان رجل او إمرأة يورث حال كونه كلالة أي لا أصل له ولا فرع وله أخ أو أخت أي من أم فلكل واحد منهما السدس، فإن قلت: إن الله تعالى قال: (وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة) ثم قال تعالى: (وله أخ) فذكر الرجل ولم يذكر المرأة فما السبب فيه؟ قلنا: هذا على عادة العرب فإنهم إذا ذكروا إسمين ثم أخبروا عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافوا احدهما إلى الآخر.

وربما أضافوا إليهما فهو كقوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة) ثم قال تعالى: (وإنها لكبيرة) وقال الفراء: إذا جاء حرفان بمعنى واحد جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد ويجوز إسناده إليهما أيضا.

واختلف العلماء في المراد بالكلالة فذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة من لا ولدَ له ولا والدَ. روى الشعبي قال: سُئل أبوبكر الصديق عن الكلالة فقال: سأقول فيها قولاً برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد.

فلما استخلف عمر قال: إني لأستحي من الله أن أردّ شيئا قاله أبوبكر رضي الله عنه. وهذا قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن عمر وابن عباس. وهذا القول هو الصحيح المختار. ويدل على صحته أن اشتقاق الكلالة من كلّت الرحمُ بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة بينهم فسُمّيت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه، وقيل إن الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة.

تقول العرب: كلّله النسب: أحاطه، ومنه سمّي التاج إكليلا لأنه يحيط بجوانب الرأس، فمن عدا الوالد والولد من القرابة إنما سمّوا كلالة لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان، أما نسبة الولادة فليست كذلك لأن فيها تنوع البعض عن البعض وتولد البعض من البعض فهو كالشئ الواحد الذي يتزايد على نسق واحد. فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة وهم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات وغيرهم فإنما محصل نسبهم اتصال إحاطة بالمنسوب إليه. فثبت بذلك أن الكلالة عبارة عمن عدا الوالد والولد.

والرواية الأخرى عن عمر وابن عباس: أن الكلالة من لا ولد له، وبه قال طاوس واحتجَّ لهذا القول بقوله تعالى: (قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ) وبيانه عند عامة العلماء مأخوذ من حديث جابر بن عبدالله لأن الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها أبٌ ولا ابن لأن أباه قتل يوم أحد، وآية الكلالة نزلت في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم. فصار شأن جابر بيانا لمراد الآية التي نزلت في آخر السورة لنزولها فيه.

عن جابر رضي الله عنه قال: " دخل عليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضٌ لا أعقل فتوضأ فصبُّوا عليّ من وضوئه فعقلتُ، فقلتُ يا رسول الله إنما يرثني كلالةٌ. فنزلت: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة."

رواه الأربعة.

وقال ابن زيد: الكلالة الذي لا ولد له ولا والد، والحي والميت كلهم كلالة هذا يرث بالكلالة وهذا يورَثُ بالكلالة.

وقال أبو الخير: سأل رجلٌ عقبة عن الكلالة فقال: ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة وما أعضل بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شئ ما أعضلت بهم الكلالة.

عن معدان بن أبي طلحة قال: " خطب عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقال: إني لا أدَعُ بَعْدِي شيئًا هو أهمّ عندي من الكلالة ما راجَعْتُ رسول الله صلى

الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي في الكلالة حتى طعن بأصْبَعِهِ في صدري وقال: يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء "

رواه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ألا تكفيك آية الصيف، أراد أن الله عزّ وجلّ انزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء وهي التي في أول السورة. والآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر السورة، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء فلذلك أحاله عليها.

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: يستفتونك في الكلالة، فما الكلالة؟

قال: " تجْزِنكَ آية الصيف." قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يَدَعْ ولدًا ولا والدًا؟ قال: كذلك ظنوا. رواه أبو داوود.

قوله كذلك ظنوا، أي فهموا. ففي هذه النصوص أن الكلالة هو من مات ولم يترك أصلاً ولا فرعًا، وعليه الجمهور سلفًا وخلفًا، وقيل هو من لا والد له فقط، وقيل من لا ولد له فقط.

وقيل: الكلالة إسم للورثة غير الأبوين والأولاد، لقول جابر: " إنما يرثني كلالة، سموا بذلك لأنهم تكللوه وأحاطوا به في الإرث، ولو قيل إن لفظ الكلالة من الألفاظ المشتركة لم يبعد، وقد أشكلت هذه الآية على عُمَرَ حتى ألحفَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيانها، فقال له: " ألا تكفيك آية الصيف."

فإذا كان هذا أمرًا وقف في وجه عمر فمتى يسفر لنا عنه وجه النظر؟ لكن الآن نرد في اقتحام هذا الوعر بنيّةٍ وعلم. فنقول فيهما والله الموفق المنعم.

ان الكلالة وإن كانت معروفة لغة متواردة على معان متماثلة ومتضادة فعلينا ان نتبصّر مواردها في الشريعة فنقول: وردت في آيتين: إحداهما هذه، والأخرى التي في آخر سورة النساء كما تقدم. فأما هذه فهي التي لا ولد فيها

ولا والد وفيها إخوة لأم، وأما التي في آخر السورة فهي التي لا ولد ذكرًا فيها، وفيها إخوة أشقاء أو إخوة لأب أو أخوات شقائق أو أخوات لأب، فجاءت هذه الآية لبيان حال الإخوة من الأم، وجاءت التي في آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والعلاّت [1] حتى يقع البيان بجميع الأقسام، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه.

وكان عمر يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم النصَّ القاطع للعُذْر، وهو عليه الصلاة والسلام يحمله على البيان الواقع مع الاطلاق الذي وُكِلَ فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله.

وهذا نصٌّ في جواز الإجتهاد، ونصٌّ في التكلم بالرأي المستفاد عند النظر الصائب.

وإذا ثبت فيه النظر فإنه يصح في ذلك ان معنى الكلالة من "كلّ" أي بعُد، ومن "تكلّل" أي أحاط.

وإنما قلنا: إن الكلالة في هذه الآية فقْدُ الابن والأب، لأن الإخوة للأم يحجبون بالجد، وهم المرادون في الآية بالإخوة إجماعا، ودخل فيها الجد الخارج عن الكلالة لأنه أصل النسب كالأب المتولد عنه الابن.

وأما الآية التي في آخر سورة النساء فقد قال العلماء المحققون: إن الجد ايضا خارج عنها، لأن الأخت مع الجد لا تأخذ نصفا، وإنما هي مقاسمة، وكذلك الأخ مقاسم لها.

فإن قيل: فلم أخرجْتم الجد عن هذه الآية؟ قلنا: لأن الاشتقاق يقتضي خروجه عنها، اذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين، وعليه مبنى اللغة، وغير ذلك من الاقوال بعيدٌ ضعيفٌ.

---

(١) الاخوة والاخوات الاشقاء يسمون بنى الاعيان اي من اعيان هذا الصنف، والاخوة والاخوات لاب يسمون بني العلات، لانهم من نسوة ضرائر، كل منهن علة، اي ضرة للاخرى. فبنو العلات بنو امهات شتى من ابر واحد، والاخوة والاخوات لام يسمون بنى الاخياف لانهم من اصلين مختلفين.

وأيضا، ذكر سبحانه وتعالى الولدَ في آية آخر سورة النساء بقوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ) ولمْ يذكر سبحانه وتعالى الأبَ في هذه الآية لئلاَ يُتوهَّمَ دخول الجدِّ معه في حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات للأب.

وحقيقة الكلالة فقْدُ الابن والأب، فلا إشكال إذا لم يذكر سبحانه وتعالى الأبَ في آية آخر السورة حيث ذكر الكلالة في الآية، فالأب داخل في الكلالة والجد خارج عنها. ثم إنه تعالى لم يذكر الطرفين الأبَ والولدَ في الآية الأولى ليتمكن إلحاق الجدِّ والبنت وبنت الابن بالأب والابن في حجب الإخوة للأم. فالإخوة للأم يسقطون بستة: الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد.

واعلم أن لسان العرب واسعٌ ومعنى القرآن ظاهر، وظاهر القرآن أن الكلالة مَنْ فقدَ أباه وابنه وترك الإخوة، والدليل عليه أن الله تعالى ذكر سهام الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة، فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة، إسمًا موضوعًا لغة بأحد معاني الكلالة مستعملاً شرْعًا، وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف سماه كلالة، وذكر فريضة لا أبَ فيها ولا ابن، فتحققنا بذلك مراد الله عز وجل في الكلالة. والله أعلم بأسرار كتابه.

قال تعالى: (فإن كانوا) أي الإخوة والأخوات من الأم (أكثر من ذلك) أي من واحد (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، فإذا اجتمع ذكر وأنثى من ولد الأم كان لهما الثلث وكذلك إن زَادُوا عن ذلك، لأن أو في قوله تعالى: (وله أخ أو أخت) لأحد الشيئين.

وقد أجمع العلماء على أن أولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعدًا يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء.

قال أبوبكر الصديق في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في بيان الفرائض أنزلها في الولد والوالد والأم، والآية الثانية في الزوج

الزوج والزوجة والاخوة من الأم، والآية الثالثة التي ختم الله بها سورة النساء في الاخوة والاخوات من الاب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله في اولى الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

قوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث) اتفق العلماء على أن التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى، لأن مطلق اللفظ يَدُلُّ عليه، كما أن الآية التى فى آخر سورة النساء تقتضى التعصيب، ولذلك قلنا في مسألة الزوج، والأم، والأخ من الام، والاخوة من الأب والأم: أن للزوج النصف، وللام السدس، وللاخ للام السدس، وللإخوة للأب والأم السدس بحكم التعصيب.

وهاك جدول المسألة:

جدول الزوج، والأم، والأخ للأم، والاخوة الأشقاء:

اصل المسألة		٦
وتصح من		١٨
زوج	١/٢	٩
ام	١/٦	٣
اخ لام	١/٦	٣
١- اخ شقيق	تعصيبا	١
٢- اخ شقيق	تعصيبا	١
٣- اخ شقيق	تعصيبا	١

ماتت امراة عن زوج، واد، واخ لاد، واخوة اشقاء: اصل المسالة ستة وتصح من ثمانية عشر من ضرب رووس الاخوة الاشقاء ثلاثة، في اصل المسالة، فللزوج النصف ٩ تسعة، وللام السدس ثلاثة، وللاخ للام السدس ثلاثة. وما بقى وهو ثلاثة اسهم للاخوة الاشقاء لكل واحد منهم سهم واحد.

وهاك جداول هذا القول الحكيم من البارى العليم:

١ - جدول قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس):

أصل المسألة		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخ لأم	١/٦	٢
أخت لام	١/٦	٢
عاصب	تعصيبا	٣

مات إمرؤ عن زوجة، وام، واخ لام، وأخت لأم، وعاصب: أصل المسألة اثنا عشر: للزوجة الربع ثلاثة اسهم. وللأم السدس سهمان. وللاخ للام السدس سهمان، وللاخت للام السدس سهمان، يبقى ثلاثة أسهم للعاصب تعصيبا.

٢ - جدول الزوج والأم والاخ للأم والأخت للأم:

أصل المسألة		٦
زوج	١/٢	٣
ام	١/٦	١
اخ لام	١/٦	١
اخت لام	١/٦	١

ماتت إمرأة عن زوج، وام، واخ لام، وأخت لأم. أصل المسألة ستة: للزوج النصف ثلاثة اسهم. وللام السدس سهم واحد، وللاخ للام السدس سهم واحد، وللاخت للام السدس سهم واحد لقوله تعالى: (فلكل واحد منهما السدس)

٣ - جدول الزوجة والأم.والأخ للام:

أصل المسألة		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أخ لأم	١/٦	٢
عاصب	تعصيبا	٣

مات إمرؤ عن زوجة، وأم، وأخ لأم، وعاصب. أصل المسألة اثنا عشر: للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأم الثلث أربعة أسهم لعدم الفرع الوارث ولعدم عدد من الإخوة، وللأخ للأم السدس سهمان، وللعاصب ما بقي وهو ثلاثة أسهم، إن كان العاصب غير أخ شقيق أو لأب، وإلا لكان للأم السدس فتأمل.

٤ - جدول الزوج مع الأخت للأم:

أصل المسألة		٦
زوج	١/٢	٣
أخت لأم	١/٦	١
عاصب	تعصيبا	٢

ماتت إمرأة عن زوج، وأخت لأم، وعاصب. أصل المسألة ستة: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت للأم السدس سهم واحد، وما بقي وهو سهمان للعاصب تعصيبا. والله أعلم.

٥ ـ جدول قوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) :-

أصل المسألة		٦
أم	١/٦	١
١ـ أخ لأم		١
٢ـ أخ لأم	الثلث	١
عاصب	تعصيبا	٣

مات إمرؤ عن أم، وأخوين لأم، وعاصب. فالمسألة من ستة: للأم السدس سهم واحد، وللأخوين للأم الثلث سهمان لكل واحدٍ منهما سهم واحد، وللعاصب الباقي ثلاثة أسهم.

٦ ـ جدول إخوة لأم مع الزوج:

أصل المسألة		٦
وتصح من		١٨
زوج	١/٢	٩
١ـ أخ لأم		٢
٢ـ أخ لأم	الثلث	٢
٣ـ أخت لأم		٢
عاصب	تعصيبا	٣

ماتت إمرأة عن زوج، وأخوين لأم، وأخت لأم. فالمسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر من ضرب رؤوس الإخوة ثلاثة في المسألة: فللزوج النصف تسعة، وللإخوة للأم الثلث ستة أسهم، لكل سهمان، لأن التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى، والباقي ثلاثة أسهم للعاصب تعصيبا.

٧ ـ جدول إخوة لأم مع الأم:

أصل المسألة		٦
وتصح من		١٢
أم	١/٦	٢
١ـ أخ لأم		١
٢ـ أخ لأم	الثلث ١/٣	١
٣ـ أخت لأم		١
٤ـ أخت لأم		١
أخ شقيق	تعصيبا	٠ ٦

مات إمرؤ عن أم، وأخوين وأختين لأم وأخ شقيق. فالمسألة من ستة وتصح من اثني عشر من ضرب وفق رؤوس الإخوة للأم في المسألة: للأم السدس سهمان، وللإخوة للأم الثلث أربعة أسهم لكلّ سهمٌ واحدٌ يستوى ذكورهم وإناثهم في الثلث، لقوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث) وللأخ الشقيق ما بقي تعصيبا، والله أعلم.

(الخلاصة)

فالكلالة من لا وَالِدَ له ولا وَلَدَ، ذكرًا أو أنثى، والمقصود بالأخ أو الأخت في هذه الآية الإخوة للأم. ويتبيّن من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة:-

١) الحالة الأولى: أن السدس للشخص الواحد، سواء كان ذكرا أم أنثى.
٢) الحالة الثانية: أن الثلث للإثنين فأكثر، يستوى فيه الذكور والإناث.
٣) الحالة الثالثة: لا يرثون شيئًا مع الفرع الوارث، كالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، ولا مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد، فلا يحجبون بالأم أو الجدة.

فالإخوة للأم يخالفون غيْرَهُمْ في أشياء:-

١) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لا اجْتِمَاعًا ولا انْفِرَادًا.
٢) ويرثون مع من أدْلوْا به وهي الأم.
٣) ويحجبون من أدْلوْا به نقصَانًا.
٤) وذكرهم أدلى بأنثى ويرث.
٥) ولا يعصب الذكر منهم الأنثى.
٦) ولواحدهم السدس.

(المشتركة)

وهي المسألة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم، وصورة المسألة: إمرأة تركت زوجًا، وأمًّا، وعددًا من أولاد الأم اثنين فأكثر، ومن الإخوة الأشقاء أخًا واحدًا فأكثر، سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن.

فإن الفروض فيها تستغرق التركة، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم واحد، ولأولاد الأم الثلث سهمان. فالقياس سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة، والعاصب يسقط إذا استغرق أصحاب الفروض المال، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وروي عن الشافعي. والمذهب المعتمد عن الشافعي: أن يجعلوا كلهم أولاد أم، الذكر كالأنثى لإشتراكهم في ولادة الام فيرثون بالفرض لا بالعصبة. وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق، واحدا كان أو أكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض أولاد الأم عليهم وعلى عدد الأشقاء، على عدد رؤوسهم يستوى فيه الذكر والأنثى من الفريقين.

وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام لما روى الشافعي: أن الأشقاء قالوا لعُمَرَ رضي الله عنه لما أراد إسقاطهم: يا أمير المؤمنين هَبْ أن أبانا كان حجرًا ملقى في اليمّ. وفي رواية: كان حمارًا أليْسَتْ أمُّنا واحدة؟ فاستحسن ذلك عُمَرُ وقضى بينهم بالتشريك.
ولذا تُلقَبُ باليَمِّيَّة وبالحجرية وبالحمارية.

وهاك جدولاً واحدا يبيّن لك المعنى:-

أصل المسألة			٦
وتصح من			١٢
زوج	١/٢	٣	٦
أم	١/٦	١	٢
١- أخ لأم	الثلث ١/٣	١	١
٢- أخت لأم		١	١
١- أخ شقيق	الإشتراك في الثلث		١
٢- أخت شقيقة	الإشتراك في الثلث		١

ماتت إمرأة عن زوج، وأم، وأخ، وأخت لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة. فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة كما في الجدول، وللأم السدس واحد، وللأخ والأخت للأم الثلث لكل سهم واحد، وعلى هذا القياس يسقط الأخ الشقيق والأخت الشقيقة لأنهما عصبة فجعلناهما إخوة للأم لإشتراكهم في ولادة الأم فضربنا وفق رؤوس الأربعة وهو اثنان في المسألة فحصل اثنا عشر: فللزوج في مسألة الإشتراك ستة، وللأم سهمان، ولكل من الإخوة الأربعة سهم واحد، لا تفاضل بين الذكر والأنثى لأنا جعلنا كلهم إخوة لأم.

وإلى هذا رجع عمر رضي الله عنه في ثاني عام من خلافته، وقد كان قضى فيها في أول عام من خلافته بأنه لاشئ للأشقاء فاحتج عليه الأشقاء بقولهم:

هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمِّهمْ وهي أمُنا، هب أبانا أنه كان حمارًا أو حجرًا ملقى في اليم أليست أمّنا واحدة؟ فشرك بينهم فقيل له: إنك قضيتَ في أول عام بخلاف هذا، فقال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. لأن الإجتهاد لا ينقض بإجتهاد آخر. واعلم أن التصحيح يختلف بقلة الإخوة وكثرتهم، ولو كان بدل الأمّ جدَّة لم يختلف الحكم، ولو لم يكن فيها زوج أو ذو سدس أو كان ولدُ الأمّ وَاحِدًا لبقي للشقيق شئ فلا تشريك حينئذٍ لعدم الإستغراق، ولو لم يكن فيها أولادُ أمّ فكذلك، ولو كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب لم تكن مشتركة لخروجهم عن ولادة الأم فلا يرثون شيئا.

ولو كان فيها إناث شقيقات فقط فتخرج عن المشتركة، فإن كانت شقيقة واحدة فيفرض لها النصف وتعول إلى تِسْعَةٍ، أو شقيقتين فيفرض لهما الثلثان وتعول إلى عشرة، أو أخت أو أخوات لأبٍ فرض لها أو لهنَّ وأعيلت لتسعة أو عشرة، أو أخ وأخت لأبٍ سقطت معه إذ لا يفرض لها معه شئ ولا تشريك، وهذا هو الأخ المشؤوم فلولاه لورثت، والله أعلم.

(فوائد)

أ) يشترط في التشريك عند القائل به ثلاثة شروط:

١ـ أن يكون الإخوة للأم فوق الواحد، فإن كان واحدا فلـه السدس ويبقى سدس للإخوة الأشقاء.

٢ ـ ألا يكون العصبة إخوة لأب، لأن الأم مختلفة فلا تشريك.

٣ ـ أن يكون الأشقاء ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا، فلو كانوا إناثـا فقط، يفرض لهنَّ وتعول المسألة ولا تشريك.

ب) الأخ المبارك: هو الذي لولاه لحُرمتْ اخته من الميراث.

مثال ذلك: ترك الميت بنتين صلبيتين، وبنت ابن، وابن ابن هو أخوها. فللبنتين الثلثان ٢/٣، والباقي بين ابن الابن وبنت الابن أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت مـــن الميـراث

حيث أخذتِ البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن، فكان وجود أخيها بركة لها.

مثال آخر:

ترك الميت أختين شقيقتين، وأختا لأب، وأخا لأب، فللشقيقتين الثلثان ٢/٣، والباقي بين الأخ للأب والأخت للأب أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فلولا الأخ للأخت لحرمت من الميراث حيث أخذتِ الشقيقتـان الثلثيـن ولم يبق فرض للأخت للأب، فكان وجود أخيها بركة لها.

ج) الأخ المشئوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثال ذلك:

تركت إمرأة زوجا، وأما، وأبا، وبنتا صلبية، وبنت ابن.

أصل المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٥: للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس ٢، وللأب السدس ٢، وللبنت الصلبية النصف ٦، ولبنت الابن السدس ٢.

ولو وُجِدَ مع بنت الابن ابن ابنٍ هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لإستغراق الفروض التركة، ولأنها صارت حينئذٍ عصبة بأخيها، ولا إرث للعصبات عند استغراق الفروض التركة.

وأصل المسألة حينئذٍ من ١٢ وتعول إلى ١٣، وكان وجود الأخ وبالا على أخته، إذ لولاه لورثت السدس.

د) لو كان الورثة أخوين لأم أحدهما ابن عمٍّ، أو ابنا عمٍّ أحدهما أخ لأمّ.

فصورة الأولى: وَلدَتْ هندٌ ثلاثة بنين؛ ١: فريدًا، وأبوه زيدٌ ٢: وأحمد، وأبوه عمرٌو أخُو زيدٍ ٣: وسالمًا من رجل آخر: فأحمد أخو فريد لأمه وابن عمه، وسالم أخو فريدٍ لأمه فقط، فمات فريد وتركهما.

وصورة الثانية: ولدت سالمة ابنين: ١: فريدًا، وأبوه زيد.
٢: وأحمد وأبوه عمرٌو أخو زيد، ولعمرو ابن آخر إسمه سالم، فمات فريدٌ وترك ابنى عمّه سالما وأحمد، وأحمد هذا أخو فريد لأمه.
فأما الصورة الأولى، فاتفق الناس فيها أن الثلث لهما بسبب الأم ويأخذ الثاني - وهو أحمد - ما بقي من الميراث بالتعصيب.
وأما الصورة الثانية، فاختلفوا فيها، فقال الجمهور: لِمَن اجْتَمَعَتْ فيه القرابتان - وهو أحمد - السدس بحكم الأمومة، والباقي بينه وبين سالم بالتعصيب.
وقال عمر وابن مسعود: المال للأخ للأم - وهو أحمد، وبه قال شريح، والحسن، وأبو ثور، واحتجّوا بأنه ساواه في التعصيب وفضله بقرابة الأم، فكان مقدَّمًا عليه في التعصيب كالأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب فقط.
ودليل الجمهور أن الأخُوَّة من الأم سبب يفرض به في السهام فلا يرجّح به في التعصيب، كما لو كان زوجها، وبهذا فارق الأخ الشقيق فإنه لا يفرض له بقرابة الأم.
فإن قيل: فقد فرضتم له في المسألة المشتركة؟
قلنا: إنما يفرض فيها لولد الأم، لا لِوَلَدِ الأب والأم، ثم يدخل معهم فيه ولد الأب والأم.
فإذا ترك الميت ابني عمٍّ أحدهما أخ لأم، فللأخ للأم السدس بالفرض، ويكون الباقي بينهما نصفين بالتعصيب، هذا هو الرأي الراجح. والله أعلم.
قال تعالى: (من بعد) تنفيذ (وصية يوصى بها أو) قضاء (دين) (غير مضارٍّ) حال من ضمير يوصى أي غير مدخل الضرر على الورثة بأن يوصى بأكثر من الثلث، وينبطل ما زاد على الثلث إن لم يجزه الورثة.

وقيل هو أن يوصى بدَيْنٍ ليس عليه أو يُقِرَّ بماله أو أكثر ماله لأجنبي ويترك ورثته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجلَ ليَعْمَلُ أو المَرْأة بطاعة الله تعالى ستِّينَ سنة ثم يحضرهما الموت فيضارَّان في الوصية فتجب لهما النار" وقرأ أبو هريرة: من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار.
رواه أبو داوود والترمذي بسند صحيح.
قوله أو المرأة عطف على الرجل: فربما يعمل المسلم بطاعة الله عمرًا طويلاً وعند موته يوصى ويجور فيها كحِرْمَان بعض الورثة أو نقصهم عن حقهم في الميراث بدون شئ يقتضيه فتجب له النار. ومنه حديث النسائي وغيره "الإضرار في الوصية من الكبائر" لأن مخالفة أمر الله عز وجل كبيرة، وقد نهى الله عن الإضرار في الوصية فدَلَّ على أن ذلك من الكبائر. ففي هذين الحديثين وعيدٌ شديدٌ لِمَنْ جار في وصيته، ويتضح منه أن ما يفعله بعض الناس من حرمان الميراث على الذكور وحرمان الإناث حرام، وكذا حِرمان بعض الورثة حرام. نسأل الله التوفيق.
واعلم أن الأوْلى بالإنسان أن ينظر عند الموت في قدر ما يخلفه من المال ومن يخلف من الورثة ثم يجعل وصيته بحسب ذلك، فإن كان مالاً وفي الورثة كثرة فالأوْلى به أن لا يوصى بشئ لقوله صلى الله عليه وسلم لِسَعْدِ بْن أبي وقاص: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرَهم عالة يتكفّفون الناس." وإن كان في المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب الورثة وحرم بعده في القلة والكثرة. وفقنا الله لما يحب ويرضى آمين.

فالوصية نوع من الهبات ولكن لا يتسلمها إلا بعد الوفاة، وقد رغّب الشارع فيها ورَهَّبَ من الجور فيها وفي أنها من الثلث فقط وأن النقصان عن الثلث جائز مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام لِسَعْدِ بن أبي وقاص: "الثلث،

والثلث كثير" وأنها لا تجُوزُ لوارثٍ كما تقدم في حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يُوصيَ فيه يبيتُ ليلتَيْن إلا ووصيته مكتوبة عنده" قال نافع: سمعتُ عبدالله بن عمر يقول: ما مرَّتْ عليَّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة. أخرجه البخاري ومسلم.

فلا ينبغي لمسلم ميسور أن يمكث قليلاً بدون كتابة الوصية والإشهاد عليها فإنه خير عاجل يفوت بالموت، فالموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

نسأل الله التوفيق.

قوله تعالى: (غير مضارٍّ) راجع إلى الوصية والدَّين.

أما رجوعه إلى الوصية فبوجهين:

أحدهما: بأن يزيد على الثلث.

الثاني: بأن يوصى لوارث.

فأما إن زاد على الثلث فإنه يُرَدُّ إلاَّ أن يجيز الورثة، لأن المنع لِحُقُوقِهِمْ لا لحق الله.

وأما إن أوصى إلى وارث فإن الورثة يحاصُّون به أهل الوَصَايَا في وَصَايَاهُمْ ويرجع ميراثا عند المالكية.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل، ولا يقع به تحاصٌّ، ونظرهما بيِّنٌ في إسقاط مازاد على الثلث لبطلانه.

ومطلع نظر مالك أعلى، لأنَّا نتبيَّن بوصيته للوارث مع سائر الوصايا أنه أراد تنقيص حظ الوصايا وتخصيص وارثه، فإن بطل أحَدُ القصدَيْن لأن الشرع لم يُجَوِّزْهُ لم يبطل الآخر لأن الشرع لم يمنع منه، فيردُّ ما أبطل الشرعُ ويمضى ما لم يعترض فيه.

وأما رجوع المضارة إلى الدَّيْن فبالإقرار في حالةٍ لا يجوز فيها لشخص الإقرار له به، كما لو أقرَّ في مرضه لوارثه بدَيْنٍ أو لصَديق ملاطف له فإن ذلك لا يجوز عند المالكية إذا تحققنا المضارَّة بقوة التهمة أو غلب على ظننا.

وقال أبو حنيفة: يبطل الإقرارُ رأسًا. وقال الشافعي: يصح.

ومطلع نظر المالكية أنهم لمَحُوا أن الموروث لمّا علم أن هبته لوارثه في هذه الحالة أو وصيته له لا تجوز، وقد فاته نفعه في حال الصحة عمد إلى الهبة. فألقاها بصورة الإقرار لِتُجَوِّزَهَا، ويعضد هذه التهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الدِّيانة.

ومطلع نظر أبي حنيفة نَحْوٌ من نظر المالكية.

وراعى الشافعي في نظره أن هذه حالة إخبارٍ عن حقٍّ واجبٍ مضاف إلى سببٍ جائزٍ في حالة يُؤْمِنُ فيها الكافر، ويتقى فيها الفاجر، ويتوب فيها العاصي، فأمضاه عليهم وجَوَّزَهُ.

فإن قال الشافعي: الإقرارُ حجَّة شرعيَّة فلا يؤثر فيها المرض. قيل له: وإن كان الإقرارُ حُجَّة شرعيَّة فإن الهبة صلة شرعيَّة ولكن حَجَرَها المرض، كذلك تحجر التهمة الإقرارَ، وكما ردَّت التهمة الشهادة أيضًا.

فعلى هذا إذا وجدنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطفٍ حكَمْنا ببطلان الإقرار، وكم من صديق ألصقَ من قريب وأحكم عقدة في المودَّةِ .(1)والله أعلم.

قال تعالى: (وصية من الله) أي فريضة من الله، وقيل عهدًا من الله إليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم (والله عليم) بمصالح عباده ومضارهم وبما يفرض عليهم من الأحكام، وقيل عليم بمَنْ يجور في وصيَّته وبمَنْ لا يجور (حليم) بتأخير العقوبة عمَّنْ خالفه وجَارَ في وصيَّته، والحليم: هو الصفوح مع القدرة المتأني الذي لا يعجل بالعقوبة. والله أعلم بأسرار كتابه.

(1) أحكام القرآن لابن العربي المالكي. ج:١ ص: ٣٥١ ـ ٣٥٢ وفيه مزيد البيان.

الآية السابعة: قوله تعالى:
(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). (النساء) ١٧٦

ثبت في الصحيحين أن البرَاء بن عازب قال: آخر سورة نزلت، سورة براءة، وآخر آية نزلت، آية الكلالة. وقيل آخر آية نزلت من الفرائض، لما يقال إن آخر آية نزلت على الإطلاق: (واتَّقوا يومًا ترجعونَ فيه إلى الله) فإنها نزلت قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد وعشرين يومًا، ونزل قبلها آية الربا، وقبلها: (اليومَ أكملتُ لكمْ دينكمْ) وقبلها آية الكلالة، فهي من الأواخر نسبيًا.

وسبب نزولها كما روى عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: "مرضْتُ وعندي تسع أخوات لي، فدَخَلَ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي من الماء فأفقتُ فقلتُ: يارسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن، قلت: بالشطر؟ قال: أحسن. ثم خرج وتركني، ثم رجع فقال: يا جابر، لا أراك مَيِّتًا من وجعك هذا، فإن الله أنزل الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين. وكان جابر يقول: نزلتْ فيَّ هذه الآية: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) أخرجه النسائي وأبو داوود والترمذي.

وروى الطبري عن قتادة أن الصحابة أهَمَّهم شأن الكلالة فسألوا عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية.
وروى عن ابن سيرين قال: نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) والنبي صلى الله عليه وسلم في مسير له وإلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلَّغها النبـــي

صلى الله عليه وسلم حذيفة، وبلَّغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه، فلما استخلف عمرُ سألَ حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لعاجز إن ظننتَ أن إمارتَك تحملني أن أحدِّثَكَ فيها ما لم أحدِّثْك يومئذٍ، فقال عمرُ: لم أردْ هذا رحمك الله.
فكان عمرُ يقول: اللهم من كنتَ بيَّنتها له فإنها لم تتبيَّن لي. وقد رُوِيَ أن عمر نازع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فضرب في صدره وقال: "يكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء" قال عمر: "وإني إن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه، وهو من لا ولد له. وقد ختم الله سبحانه وتعالى سورة النساء بهذه الآية لإشتمالها على الميراث كما ابتدأها بذلك للمشاكلة بين المبدإ والختام، وجملة ما ذكر في هذه السورة من المواريث ثلاثة مواضع:

١) الأول: في ميراث الأصول والفروع وهو قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم...) إلى آخر الربع.
٢) الثاني: ميراث الزوجين والإخوة والأخوات للأم وهو قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم...) إلى قوله: (غير مضارَ).
٣) الثالث: ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو للأب وهو هذه الآية: قال تعالى: (يستفتونك) أي يسألونك ويستخبرونك عن الكلالة يا محمد (قل الله يفتيكم في الكلالة) تنازعه كلٌّ من يستفتونك ويفتيكم فأعمِل في الثاني وأضْمِر في الأول وحُذِف، .

وهكذا كل ما جاء في القرآن من التنازع كقوله تعالى: (آتوني أفرغ عليه قطرا)، (هاؤم اقرءوا كتابيه)، وبهذا أخذ البصريون. يعني ان الله هو يخبركم عما سالتم عنه من أمر الكلالة، وقد تقدم الكلام على معنى الكلالة من حيث الإشتقاق وغيره، وأن الكلالة هي أن يموت الميت وليس له فرع ولا أصل، وهو أصح الأقوال فيها.

وأن إسم الكلالة يقع على الوارث وعلى الموروث. فإن وقع على الوارث فهم مَنْ سوى الوالِدِ والولَدِ. وإن وقع على الموروث فهو مَنْ مات ولا يرثه أحدٌ الأولاد ولا أبٌ.

(إن امروٌ هلك) أي مات، سمى الموت هلاكًا لأنه إعدام في الحقيقة (ليس له ولدٌ) أي ولا والد وهو الكلالة، فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، ويدلّ على المحذوف أن السؤال في الفتيا إنما كان في جابر بن عبدالله وليس له يومئذ ولدٌ ولا والدٌ (وله أخت) شقيقة أو لأبٍ (فلها نصف ما ترك) أي فلأخت الميت نصف تركته وهو فرضها إذا انفردت وباقي المال لبيت المال إذا لم يكن للميت عصبة. وهذا مذهب زيد بن ثابت وبه قال الشافعي ومالك، وعند أبي حنيفة وأهل العراق: يرد الباقي عليها، فإذا كان للميت بنتٌ أخذت النصف بالفرض وتأخذ الأخت النصف الباقي بالتعصيب لا بالفرض، لأن الأخوات مع البنات عصبة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" فالبنات والأخوات ذواتا فرض، لكن إذا اجتمعتا سقط فرض الأخوات وعاد سهمهنّ إلى التعصيب بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود كما تقدم في باب التعصيب.

وقال ابن عباس وابن الزبير: الابنة تُسقط الأخْتَ، لأن الله تعالى يقول: (إن امروٌ هلك ليس له ولد وله أخت) فتأخذ البنت النصف وما بقي للعصبة، وقد سبق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن مسعود.

وفي البخاري أن معاذا قضى باليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن للابنة النصف وللأخت النصف. ونص الحديث هو: "قال أبو الأسود بن يزيد رضي الله عنه: أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعلّمًا وأميرا، فسألناه عن رجل تُوُفّي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف" رواه البخاري.

فمعاذ رضي الله عنه أعطى الابنة النصف لقوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف) وأعطى الأخت النصف لقوله تعالى: (وله أخت فلها نصف ما ترك) وبهذا الحديث رجع ابن الزبير عن قوله.

فصار فرضُ الأخت والأخوات بالنصِّ إن لم يكن ولدٌ، وصار فرضُهنّ التعصيب إن كان بنتًا، وسقطنَ بالذكر بظاهر القرآن. فخصّت السنة برواية ابن مسعود عموم قوله: (ليس له ولدٌ)

١ ـ جدول قوله تعالى: (إن امروٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك):-

أصل المسألة		٢
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	١
عاصب	تعصيبا	١

مات امروٌ عن أخت شقيقة، أو لأب، وعاصب. فالمسألة من اثنين مخرج النصف: للأخت النصف سهم واحد، وللعاصب ما بقي وهو سهم واحد تعصيبا.

وقد أخذت الأخت النصف لعدم الفرع الوارث المذكر.

٢ ـ جدول البنت مع الأخت:-

أصل المسألة		٢
بنت	١/٢	١
أخت	تعصيبا	١

مات امروٌ عن بنت، وأخت شقيقة، أو لاب؛ فالمسألة من اثنين: للبنت النصف سهم واحد، وللأخت الباقي وهو سهم واحد تعصيبا، لقوله عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

قال تعالى: (وهو) أي الأخ شقيقًا كان أو لأب، فالضمير عائدٌ على لفظ امرؤ لا على معناه، على حدّ " عندي درهم ونصفه ". والمعنى أن ذلك على سبيل الفرض والتقدير، أي إنْ فُرِضَ موته دونها فلها النصف، وإن فُرِضَ موتها دونه فله المال كله إن لم يكن لها فرع وارث، فالأخ كذلك (يرثها) أي الأخت جميع ما تركت (إن لم يكن لها ولدٌ) فإن كان لها ولدٌ ذكر فلا شئ له، أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها وهو النصف، وإن كانت البنات متعددة فللأخ ما فضل عن ثلثيهنّ، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما تقدم في قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة) الآية.

(فإن كانتا) أي الأختان (اثنتين) فصاعدا، لأن الآية نزلت في جابر وكان له يومئذٍ تسع أخوات وقيل سبع، وعاش جابرٌ بعده صلى الله عليه وسلم سنين، بل قيل إنه آخر الصحابة موتًا بالمدينة، (فلهما الثلثان مما ترك) الأخ، يعني أن من مات وترك أختين أو أخوات فلهنّ الثلثان مما ترك الميت.

(وإن كانوا) أي الورثة (إخوة رجالاً ونساءً فللذكر) منهم (مثل حظ الأنثيين) يعني وإن كان المتْروكُون من الإخوة رجالاً ونساءً فللذكر منهم نصيب اثنتين من الأخوات.

وهاك جداول تبيّن لك المعنى:

١: جدول قوله تعالى: فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك:-

أصل المسألة		٣
١ـ أخت	الثلثان ٢/٣	١
٢ـ أخت		١
عاصب	تعصيبا	١

مات امرؤ عن أختين شقيقتين أو لأب، وعاصب، فالمسألة من ثلاثة للأختين الثلثان لكل واحدة منهما سهم واحد، وللعاصب ما بقي وهو سهم واحد.

٢: جدول الأخوات مع عاصب:-

أصل المسألة		٣
وتصح من		٩
١ـ أخت	الثلثان ٢/٣	٢
٢ـ أخت		٢
٣ـ أخت		٢
عاصب	تعصيبا	٣

مات امرؤ عن ثلاث أخوات شقائق أو لأب وعاصب. فالمسألة من ثلاثة وتصح من تسعة من ضرب رؤوس الأخوات ثلاثة في المسألة: للأخوات الثلثان ستة أسهم لكلّ سهمان، وللعاصب ثلاثة أسهم.

٣: جدول قوله تعالى: "وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين":-

أصل المسألة		٣
أخ	تعصيبا	٢
أخت	تعصيبا	١

مات امرؤ عن: أخ شقيق أو لأب، وأخت شقيقة أو لأب. فالمسألة من ثلاثة عدد الرؤوس: للأخ سهمان، وللأخت سهمٌ واحدٌ " للذكر مثل حظ الأنثيين"

٤: جدول خمسة إخوة وخمس أخوات:-

أصل المسألة		١٥
١ـ أخ	تعصيبا	٢
٢ـ أخ	تعصيبا	٢
٣ـ أخ	تعصيبا	٢
٤ـ أخ	تعصيبا	٢
٥ـ أخ	تعصيبا	٢
١ـ أخت	تعصيبا	١
٢ـ أخت	تعصيبا	١
٣ـ أخت	تعصيبا	١
٤ـ أخت	تعصيبا	١
٥ـ أخت	تعصيبا	١

مات امرؤ عن خمسة إخوة أشقاء او لأب، وخمس أخوات شقائق أو لأب، رؤوس الجميع خمسة عشر، إذ الأخ رأسان والأخت رأس واحد، فمبلغ المال خمسة عشر سهمًا عدد الرؤوس لكل واحدٍ من الإخوة سهمان ولكل واحدة من الأخوات سهمٌ واحدٌ "للذكر مثل حظ الأنثيين"

(الخلاصة)

١) حالات الأخت الشقيقة:

للأخت الشقيقة خمسة أحوال:

١) النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولأب ولا جد ولا أخ شقيق.

٢) الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم مَنْ ذكر.

٣) إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره، فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤) يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن.

٥) يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه، وبالأصل الوارث كالأب اتفاقا، ولا يسقطن بالجد عند الجمهور ويقاسمن معه كأخ لهن، ويسقطن به عند أبي حنيفة، وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك.

٢) أحوال الأخوات للأب :

الأخوات للأب لهن أحوال ستة:-

١) النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ للأب وعن الأخت الشقيقة.

٢) الثلثان للاثنتين فصاعدا.

٣) السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤) أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥) يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن.

٦) سقوطهن بمن يأتي:

١- بالأصل أو الفرع الوارث المذكر.

٢- بالأخ الشقيق.

٣- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحالة تقوم مقام الأخ الشقيق ولهذا تقدم على الأخ للأب والأخت للأب عندما تصير عصبة بالغير. وقد فصلناه في كتابنا مبادئ الفرائض.

٤- بالأختين الشقيقتين: إلا إذا كان معهن في درجتهن أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخ لأب: فللشقيقتين الثلثان والباقي يقسم بين الأخوات للأب والأخ للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهاك جدول المسألة:

أصل المسألة		٣
وتصح من		١٥
١ـ أخت شقيقة	الثلثان ٢/٣	٥
٢ـ أخت شقيقة		٥
أخ لأب	تعصيبا	٢
١ـ أخت لأب	تعصيبا	١
٢ـ أخت لأب	تعصيبا	١
٣ـ أخت لأب	تعصيبا	١

مات امرؤ عن أختين شقيقتين وأخ لأب، وثلاث أخوات لأب. فالمسألة من ثلاثة: للأختين الشقيقتين سهمان منقسم عليهما، والباقي سهم واحد يقسم بين الأخ والأخوات لأب غير منقسم عليهم، فضربنا رؤوسهم خمسة في المسألة بخمسة عشر: للشقيقتين الثلثان عشرة أسهم لكل منهما خمسة أسهم، وللأخ للأب سهمان، ولكل من الأخوات سهمٌ واحدٌ للذكر مثل حظ الأنثيين" والله أعلم.

(الجد مع الإخوة)

إذا لم يوجد ذو سهم مع الجد والإخوة كان للجد أفضل الأمرين:

١: ثلث جميع المال

٢: أو مُقاسمَة الإخوة كأحَدِهِمْ، ومع الإناث يكون له ضعف نصيب الأخت.

فللجد مع الإخوة من الأبوين أو من الأب حالان إذا لم يوجد صاحب فرض:

١: الحال الأول: المقاسمة إذا لم تنقص عن ثلث المال.

وهاك أمثلة ذلك في الجداول:

١) جدول الجد مع الأخ الشقيق أو لأب:-

أصل المسألة		٢
جد	المقاسمة	١
أخ	المقاسمة	١

مات رجل وترك جدًّا، وأخًا شقيقًا أو لأب. فالمسألة من اثنين عدد الرؤوس للجدّ سهمٌ واحدٌ، وللأخ سهمٌ واحدٌ على المقاسمة .

٢) جدول الجد مع الأخ والأخت للأبوين أو للأب:-

أصل المسألة		٥
جد	المقاسمة	٢
أخ	المقاسمة	٢
أخت	المقاسمة	١

مات رجل وترك جدًّا، وأخًا، وأختًا لأبوين أو أخًا وأختا لأب، فالمسألة من خمسة عدد الرؤوس: للجدّ سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهمٌ واحدٌ على المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣) جدول الجد مع ثلاث أخوات شقائق أو لأب:-

أصل المسألة		٥
جد	المقاسمة	٢
١ـ أخت	المقاسمة	١
٢ـ أخت	المقاسمة	١
٣ـ أخت	المقاسمة	١

مات رجل عن جد وثلاث أخوات شقائق . أو لأب فالمسألة من خمسة عدد الرؤوس: للجد سهمان، ولكل واحدة من الأخوات سهم واحد على المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو الواجب لِلْجَدِّ لأنه الأحظ . ففي هذه الصُّوَر المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال.

٢: الحال الثاني: يأخذ ثلث المال، وقد تستوي المقاسمة وثلث المال للجد. وهاك مثال ذلك في الجدولين الآتيين:

١) جدول الجد مع الأخوين من الأبوين أو من الأب:-

أصل المسألة		٣
جد	١/٣ والمقاسمة	١
١ـ أخ	المقاسمة	١
٢ـ أخ	المقاسمة	١

مات رجل وترك جدًا وأخوين شقيقين او لأب، فالمسألة من ثلاثة: للجد سهم واحد يساوي المقاسمة وثلث المال، ولكل من الأخوين سهم واحد.

٢) جدول الجد مع أربع أخوات شقائق أو لأب:-

أصل المسألة		٣
وتصح من		٦
جد	١/٣ والمقاسمة	٢
١ـ أخت	المقاسمة	١
٢ـ أخت	المقاسمة	١
٣ـ أخت	المقاسمة	١
٤ـ أخت	المقاسمة	١

مات شخص وترك جدا وأربع أخوات شقائق أو لأب، فالمسألة من ثلاثة وتصح من ستة من ضرب وفق رؤوس الأخوات اثنان في المسألة: للجد سهمان تساوي المقاسمة وثلث المال، ولكل من الأخوات سهم واحد.

ففي هاتين الصورتين تكون المقاسمة والثلث سواء.

وإذا ترك الميت جدا، وثلاثة إخوة، فللجد ثلث جميع المال، والباقي بين الإخوة أثلاثا. ففي هذه الصورة الأخيرة يكون الثلث خيرا للجد، لأن المقاسمة تعطيه رُبُعًا فقط.

وإذا كان مع الجد صاحب فرض فله في ذلك ثلاث حالات:

١) المقاسمة مع الإخوة
٢) ثلث الباقي
٣) سدس أصل المال.

ولا ينقص عن السدس بحال.

وإليك أمثلة ذلك في الجداول:

١: جدول المقاسمة مع وجود صاحب فرض:-

أصل المسألة		٤
وتصح من		٨
زوجة	١/٤	٢
جد	مقاسمة	٣
أخ	مقاسمة	٣

مات رجل وترك زوجة، وجدا، وأخا شقيقا أو لأب، فالمسألة من أربعة وتصح من ثمانية من ضرب رؤوس الجد والأخ اثنان في المسألة: للزوجة الربع سهمان، وللجد ثلاثة أسهم، وللأخ ثلاثة أسهم على المقاسمة. فالمقاسمة هنا خير للجد.

٢: جدول ثلث الباقي مع وجود صاحب فرض:-

أصل المسألة		٤
وتصح من		١٢
زوجة	١/٤	٣
جد	ثلث الباقي	٣
١ـ أخ	تعصيبا	٢
٢ـ أخ	تعصيبا	٢
٣ـ أخ	تعصيبا	٢

مات رجل عن زوجة، وجد، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، فالمسألة من أربعة وتصح من اثني عشر من ضرب رؤوس الإخوة ثلاثة في المسألة: للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللجد ثلث الباقي ثلاثة أسهم وهو خير الأمور الثلاثة للجد، ولكل من الإخوة سهمان. وهنا خير للجد أن يأخذ ثلث الباقي.

٣: جدول سدس المال مع وجود صاحب فرض:-

أصل المسألة		٦
وتصح من		١٢
زوج	١/٢	٦
أم	١/٦	٢
جد	١/٦	٢
١ـ أخ	تعصيبا	١
٢ـ أخ	تعصيبا	١

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخوين شقيقين أو لأب، فالمسألة من ستة، وتصح من اثني عشر من ضرب رؤوس الأخوين اثنان في المسألة: للزوج النصف ستة، وللأم السدس سهمان، وللجد سدس المال سهمان لأنه خير الأمور الثلاثة للجد، ولكل واحد من الأخوين سهم واحد.

وهنا خير للجد أن يأخذ سدس جميع المال.

ومذهب الشافعي ومالك والجمهور أن الأخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة إلا في المسألة الأكدرية، سميت بذلك لأنها واقعة في امرأة من بني أكدر فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة. وقيل سميت بالأكدرية لتكديرها على الأخت، حيث أفرض لها الكثير وأخذت القليل.

وصورتها:

زوج

وأم

وجد

وأخت.

وهاك جدول المسألة:

أصل المسألة		٦
وتعول إلى		٩
وتصح من		٢٧
زوج	١/٢	٩
أم	١/٣	٦
جـدّ	تعصيبا	٨
أخت	تعصيبا	٤

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة،وللأم الثلث سهمان، يفضل سدس، كان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسألة بنصفها وهو ثلاثة أسهم، من ستة إلى تسعة، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة فينقلبان إلى التعصيب ويقسمان فريضتهما بينهما أثلاثا، وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثا، فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس في تسعة مبلغ المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية، كما رأيت في الجدول.

قال في الرحبية:

وَالأُخْتُ لا فَرْضَ مَعْ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حُرِّيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمِلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

وإنما جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداء لئلا تحرم من الميراث، وعصبة بالجد انتهاء لئلا تزيد عن نصيب الجد.

ولو كان مكان الأخت أخ شقيق أو لأب لم يكن له شئ، لأن الفروض إذا استغرقت التركة فلا شئ للعاصب، والأخ عاصب ولم يفضل له بعد ذوي السهام شئ، وأما الجد فإنه لا يسقط حيث يفرض له السدس ولو عالت المسألة من أجله، لأنه يشترط في حالة المقاسمة ألا يحرم الجد من الميراث أو ينقص عن السدس، فإن حرم أو نقص عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

مثال ذلك:

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخ شقيق أو لأب، فالمسألة من ستة: للزوج النصف الثلاثة، وللأم الثلث اثنان، يبقى واحد وهو السدس يأخذه الجد فرضا، ولا ينقص عن السدس بحال، ولا شئ للأخ لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة.

(المعـــادة)

١) إذا اجتمع جد وإخوة أشقاء، وإخوة لأب، فإن الأشقاء يعدون على الجد الإخوة للأب، ويدخل في القسمة الإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء تقليلا لنصيب الجد ويقاسمونه على أساسهم ثم يحجبونهم فيأخذون نصيبهم دون الجد.

مثال ذلك: (١)
ترك الميت جدا، وأخا شقيقا، وأخا لأب، فالمسألة من ثلاثة عدد رؤوسهم: للجد واحد، وللشقيق واحد، وللأخ للأب واحد، غير أن الشقيق بعد ما يعد على الجد الأخ للأب يرجع فيأخذ نصيبه، لأن الشقيق يحجب الأخ للأب فلا يرث معه وإنما دخل في المقاسمة لتقليل نصيب الجد.

مثال آخر:(٢)
ترك الميت جدا، وأخا شقيقا، وأختا لأب، فالمسألة من خمسة عدد رؤوسهم : للجد منها ٢، والباقي للأخ الشقيق، ولا تأخذ الأخت للأب شيئا لأنها محجوبة بالأخ الشقيق وإنما دخلت في المقاسمة لتقليل نصيب الجد.

٢) ومع وجود الجد والأخوات الشقيقات لا ترث الأخوات للأب شيئا ويدخلن في المقاسمة تقليلا لنصيب الجد.

مثال ذلك: (٣)
ترك الميت جدا، وأختين شقيقتين، وأختين لأب، فالمسألة من ٦ عدد الرؤوس: للجد منها سهمان ٢، ولكل من الأختين الشقيقتين سهمان٢، ولا شئ للأختين للأب لأنهما محجوبتان بالشقيقتين، ولا يزيد نصيب الشقيقتين على الثلثين مع وجود الأخوات للأب أو الإخوة للأب أو هما معا.

٣) وإذا كانت الأخت الشقيقة واحدة فلا تزيد على النصف مع وجود الأخوات للأب أو الإخوة للأب أو هما معا، فتأخذ نصفها بعد المقاسمة مع الجد وما بقي يعطي للإخوة أو الأخوات للأب.

مثال ذلك: (٤)
ترك الميت جدا، وأختا شقيقة، وأختا لأب، فالمسألة من ٤، فالجد يأخذ نصف المال لاعتباره أختين، والنصف الآخر سهمان تأخذه الأخت الشقيقة، ولم يبق شئ للأخت للأب.

مثال آخر: (٥)
ترك الميت جدا، وأختا شقيقة، وأختين لأب، فالمسألة من ٥ خمسة، عدد الرؤوس، يعطي للجد منها اثنان، وللأخت الشقيقة نصف الخمسة وهو اثنان ونصف ١/٢ ٢، وللأختين للأب نصف سهم ١/٢ . ومنتهى ما تصح منه هذه المسألة عشرون ٢٠ : للجد منها ثمانية، وللأخت الشقيقة عشرة، ولكل من الأختين للأب سهم واحد.

٤) وقد ينقص نصيب الأخت الشقيقة عن النصف بسبب آخر بأن يكون نصيب الأخت الشقيقة المنفردة أقل من النصف بمقتضى مقاسمة الجد.

مثال ذلك: (٦)
مات شخص عن أم، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فالمسألة من ستة: للأم السدس سهم واحد، والباقي نصفه للجد. والنصف الآخر للأخت الشقيقة، وهو أقل من نصف جميع التركة، ولم يبق شئ للأخت للاب.

وللمعادة مسائل كثيرة أمهاتها ثلاث عشرة مسألة مبسوطة في كتب المالكية والشافعية،وفي هذه الأمثلة الستة كفاية. والله ولي التوفيق.

(الخلاصــة)

يقاسم الجد الإخوة والأخوات الأشقاء أو للأب، كأخ وأخوين،وكأخت وأختين، وثلاث أخوات، وأربع أخوات، فإن زاد الإخوة إلى ثلاثة أو الأخوات إلى خمس فرض له الثلث. وما بقى يقسم بين الإخوة أو الأخوات على عدد الرؤوس.

فإن كان معهم ذو فرض فللجد أحظ الأمور الثلاثة: إما مقاسمة الإخوة، او أخذ ثلث الباقي، أو سدس الأصل، فالواجب له مع ذوي الفروض خير الأمور الثلاثة. ولا يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية وإلا في مسائل المعادة. والله أعلـم.

واعلم أن الجد والإخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم. فمذهب الإمام أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كأبي حنيفة والمزنى وأبي سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد والإخوة كالأب فيحجب الإخوة مطلقا، وهذا هو المفتي به عند الحنفية.
ومذهب الإمام علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم يرثون، ومذهب الإمام زيد هو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعى، وأحمد.

ووافقهم على ذلك محمد وأبو يوسف والجمهور، ولكن هذا الخلاف إنما كان في زمن المجتهدين. وأما الآن فقد ضبط الحكم واستقر عند الفرضيين لا يزاد فيه ولا ينقص عنه، لاسيما السلف الصالح رضي الله عنهم كانوا يتوقون الكلام فيه جدا. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال: احفظوا عني ثلاثة اشياء، لا أقول في الجد شيئا، ولا أقول في الكلالة شيئا، ولا أولى عليكم أحدا. نسأل الله التوفيق.
قال تعالى بعد ذكر ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو للأب: (يبين الله لكم) شرائع دينكم (أن تضلوا) قيل معناه يبين الله لكم هذه الفرائض والأحكام لئلا تضلوا، نظير قوله تعالى: "إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا." أي: لئلا تزولا. وقيل معناه كراهية أن تضلوا. فإن قيل: وأي ضلال أكبر من هذا؟ ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة ومازال الخلاف إلى يوم الموعود؟

قلنا: ليس هذا ضلالا، هذا هو البيان الموعود به، لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصا يدركه الجفلى وإنما جعله مظنونا يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور، ويقصر آخر فيدرك أجرا واحدا، وهذا بين للعلماء. (والله بكل شئ عليم) من مصالح عباده التي حكم بها من قسمة المواريث وبيان الأحكام وغير ذلك. لأن علمه محيط بكل شئ.

وقد ختم سبحانه وتعالى هذه السورة – سورة النساء – ببيان كمال العلم وسعته كما ابتدأ السورة بسعة قدرته وكمال تنزهه، وذلك يدل على اختصاصه بالربوبية والألوهية. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم باسرار كتابه.

(تكملة) ذكر الله تعالى في هذه الآيات فرائض السهام وبقيت بعد ذلك من الأموال بقية مسكوت عنها في كتاب الله عز وجل بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث الصحيح: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى عصبة ذكر".

فلأجل ذلك قدم الأقرب في العصبة على الأبعد، فالابن يقدم على ابن الابن، وابن الابن يقدم على الأب، والأب يقدم على الجد وعلى الأخ الشقيق، والأخ الشقيق يقدم على الأخ للأب، والأخ للأب يقدم على ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب يقدم على العم الشقيق، والعم الشقيق يقدم على العم للأب، والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق، وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب، وابن العم للأب يقدم على المولى المتعق، وهكذا الأقرب فالأقرب.

فائدة في العول:- لما قدر الله سبحانه وتعالى الفرائض مقاديرها وقرزها مقاريرها واستمرت على ذلك زمانا نزلت في خلافة عمر عارضة وهي ازدحام أرباب الفرائض على الفرائض وزيادة فروضهم على مقدار المال، فلما ألقيت عند عمر وكان امرأ ورعا ودفع بعضهم بعضا أقسم عليهم المال بالحصص فأدخل على كل ذي سهم ما أدخل عليه من العول.

والعول لغة: الارتفاع، وقد يستعمل بمعنى الجور، قال تعالى:"ذلك أدنى أن لا تعولوا". وفي اصطلاح الفرضيين: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم. ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها

بعضا، قال: ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر. وكان امرأ ورعا فقال: ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة.

وري أن أول فريضة عالت في الإسلام: زوج وأختان، فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علي، فأول من أشار بالعول العباس بن عبد المطلب على المشهور، وقيل علي رضي الله عنه، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر كما قال السبكي رحمه الله أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم واتفقوا على العول، فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة فقيل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان عمر رجلا مهابا.فهبته.

فالمسألة المباهلة هي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، فالمسألة من ستة. للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللأخت النصف ثلاثة مجموعها ثمانية. وهذا هو مذهب الجمهور، وعند ابن عباس رضي الله عنهما: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي- سهم واحد- للأخت.وعنه قول آخر: هو أن للزوج النصف، والباقي بين الأم والأخت. اللهم لم يتبين لنا وجه لقياس ابن عباس هذا، وأنت أعلم بالصواب.

من مسائل العول:

١) توفيت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم فالمسألة من ستة وتعول إلى عشرة: للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة لكل سهمان، وللأختين للأم سهمان لكل سهم، وللأم سهم واحد.

وتسمى هذه بالمسألة الشريحية، لأن الزوج شنع على شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبائل قائلا: لم يعطني شريح النصف ولا الثلث، فلما علم شريح جاء به وعزره وقال له: أسأت القول وكتمت العول.

٢) توفي رجل عن زوجة، وبنتين، وأب وأم.
فالمسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل ثمانية، وللأب السدس أربعة، وللام السدس أربعة أيضا. وتسمى هذه المسألة المنبرية، لأن سيدنا عليا رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته:

" الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزى كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى – فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة – والمرأة صار ثمنها تسعا." ثم مضى في خطبته رضي الله عنه.
وقد تقدم جدول هذه المسألة، والمسائل التي تعول والتي لا تعول في باب أصول المسائل فلينظره هنالك من أراده.

طريقة حل مسائل العول:
هي أن تعرف أصل المسألة، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلا فتقسم التركة عليه، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه، فلا ظلم ولا حيف. وذلك نحو: زوج وشقيقتين، فأصل المسألة من ستة: للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأختين الثلثان وهو أربعة، فالمجموع سبعة، وهو الذي تقسم عليه التركة. والله أعلم.

(نماذج محلولة على الآيات الكريمة)

١) مات شخص عن سبعة أبناء، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
يجعل أصل المسألة عدد الرؤوس وهو: ٧ لكل سهم واحد.

٢) مات امرؤ عن ثلاثة بنين وثلاث بنات، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
يجعل أصل المسألة عدد الرؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين، فعدد رؤوسهم تسعة ٩ لكل من البنين سهمان ولكل من البنات سهم واحد.

٣) مات شخص عن بنت، وعم، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٢ للبنت النصف سهم واحد. وللعم الباقي وهو سهم واحد تعصيبا.

٤) مات امرؤ عن بنت، وبنت ابن، وعم. فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٦: للبنت النصف ٣، ولبنت الابن السدس واحد، وللعم الباقي وهو سهمان تعصيبا.

٥) مات امرؤ عن بنتين، وعم، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٣ : للبنتين الثلثان٢، وللعم الباقي ١ تعصيبا.

٦) مات شخص عن ثلاث بنات، وبنت ابن، وابن ابن، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٣: للبنات الثلثان ٢، والباقي لبنت الابن مع ابن الابن تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فله ضعف نصيبها.وهذا هو الأخ المبارك فلولاه لما ورثت أخته، وهي بنت الابن.

٧) توفى شخص عن : أب، وأم، وابن، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٦: للأب السدس ١، لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس١، لوجود الفرع الوارث، والباقي أربعة للابن تعصيبا.

٨) مات امرؤ عن: أب، وأم، وبنت، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٦: للبنت النصف ٣، وللأم السدس١، وللأب السدس١ لوجود الفرع الوارث، فالجملة خمسة أسهم يبقى سهم واحد يأخذه الأب تعصيبا.

٩) مات شخص عن: أم، وأب، وجدة لأم، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٣: للأم الثلث١، لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي وهو سهمان تعصيبا، ولا شئ للجدة لأنها محجوبة بالأم.

١٠) توفي امرؤ عن: جد لأب، وجدة لأم، وبنت صلبية، وبنت ابن، وابن ابن، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٦ : للجد السدس ١، لأنه جد صحيح، ولوجود الفرع الوارث، وللجدة السدس١، لأنها جدة صحيحة، وللبنت الصلبية النصف٣، والباقي سهم واحد لبنت الابن مع ابن الابن تعصيبا وله ضعف نصيبها.

١١) توفي شخص عن: جد لاب، وجدة لأم، فما نصيب كل منهما؟

الجواب: المسألة من ٦: للجدة ١، لانها جدة صحيحة، وللجد الباقي وهو خمسة أسهم تعصيبا.

١٢) مات شخص عن: أم، وشقيقتين، واخ لاب، فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٦: للأم السدس ١، لوجود عدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين الثلثان٤، فرضا، وللأخ للأب الباقي وهو سهم واحد لأنه عصبة.

١٣) توفي امرؤ عن:أم، وأخ شقيق، وأخ لأب، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٦: للأم السدس١ فرضا لوجود عدد من الإخوة،والباقي خمسة أسهم للأخ الشقيق تعصيبا، ولا شئ للأخ للأب لحجبه بالأخ الشقيق، وإنما حجبه مع أنهما من جهة واحدة وفي درجة واحدة لأن الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ للأب. ويلاحظ أن الأخ للأب ـ مع كونه محجوبا - يؤثر مع الأخ الشقيق في حجب الأم من الثلث إلى السدس كما علمت.

١٤) ماتت امرأة عن: زوج، وأم، ومولى المُعْتِق، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٦: للزوج النصف٣ فرضا لعدم فرع وارث، وللأم الثلث٢ فرضا لعدم فرع وارث، والباقي واحد للمولى المُعْتِق تعصيبا.

١٥) ماتت امرأة عن: زوج وابن صلبي، وابن ابن، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:

المسألة من ٤ : للزوج الربع١ فرضا لوجود الفرع الوارث، وللابن الصلبي الباقي٣ تعصيبا، ولا شئ لابن الابن لأنه محجوب بالإبن الصلبي

١٦) مات رجل عن: زوجة، وأخ لأب، وابن أخ شقيق، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:

المسألة من ٤: للزوجة الربع١ فرضا، وللأخ للأب الباقي ٣ تعصيبا، ولا شئ لابن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالأخ للأب.

١٧) مات رجل عن: زوجة، وابنين، وثلاث بنات، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:

المسألة من ٨: للزوجة الثمن١ فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي للاولاد، لكل من الابنين ٢، ولكل من البنات ١. للذكر مثل حظ الانثيين.

١٨) توفيت المرأة عن: أخ لأم، وأخت لأم، وزوج، وأخ شقيق، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:

المسألة من ٦ : للأخ للأم السدس١ فرضا، وللأخت للأم السدس١ فرضا، وللزوج النصف٣ ، لعدم فرع وارث، وللأخ الشقيق الباقي١ تعصيبا.

١٩) توفى شخص عن: ثلاثة إخوة لأم، وأخ شقيق، وعم، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:

المسألة من ثلاثة، وتصح من ٩: للإخوة للأم الثلث ٣ لكل سهم واحد، وللأخ الشقيق الباقي ٦ تعصيبا، ولا شئ للعم لأنه محجوب بالأخ الشقيق.

٢٠) مات شخص عن : جد، وأم الأب، وأخ لأم، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:

المسألة من ٦ : لأم الأب السدس١ فرضا لأنها جدة صحيحة، والباقى ٥ للجد تعصيبا، ولا شئ للأخ للأم، لأن ولد الأم يحجب بالجد اتفاقا.

٢١) مات امرؤ عن: بنت صلبية، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:

المسألة من ٢: للبنت النصف١ فرضا، وللأخت الشقيقة الباقي١ لأنها عصبة مع البنت، ولا شئ للأخ للأب لحجبه بهما كما علمت.

٢٢) مات شخص عن: أخت شقيقة، وأختين لأم، وأخ لأب، فما نصيب كل وارث؟.

الجواب:

المسألة من٦: للأخت الشقيقة النصف ٣ فرضا، وللأختين للأم.الثلث ٢ فرضا، والباقي١ للأخ للأب تعصيبا.

٢٣) توفى امرؤ عن : أختين شقيقتين، وأم الأب، وأم الأم، وأخ لأب، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:

المسألة من ٦: للأختين الشقيقتين الثلثان٤ فرضا، ولأم الأب مع أم الأم السدس١ فرضا، وللأخ للأب الباقي١ تعصيبا.

٢٤) مات امرؤ عن: ثلاثة إخوة أشقاء، وأربع أخوات شقيقات، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:

المسألة من ١٠ عدد الروؤس، لكل من الإخوة ٢، ولكل من الأخوات١، للذكر مثل حظ الانثيين.

٢٥) مات شخص عن : أخ لأب، وأخت لأب، وعم شقيق. فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٣ : عدد الرؤوس، للأخ سهمان٢، وللأخت سهم واحد١، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شئ للعم لحجبه بالأخ للأب.

٢٦) مات امرؤ عن : أم، وأخ شقيق، وأخت لأم، وجد، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٦: للأم السدس ١ فرضا لوجود عدد من الإخوة، والباقي ٥ يقسم مناصفة بين الجد والأخ الشقيق، وهنا المقاسمة خير للجد، لأنه ينال بها ١/٢ ٢ ، ولا شك أن هذه أفضل له من ثلث الباقي وأفضل أيضا من سدس جميع التركة، وأما الأخت للأم فلا شئ لها لحجبها بالجد.

٢٧) ترك الميت جدا، وأختا شقيقة، وثلاث اخوات لاب. فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ٦ عدد الرؤوس: للجد سهمان٢، يساوي المقاسمة وثلث جميع المال، وللأخت الشقيقة النصف٣، وللاخوات للأب الباقي ١، يقسم بينهن أثلاثا، لكل واحد. والله أعلم.

(الرَّدُّ)

الرد لغة: يأتي بمعنى الإعادة، يقال:"رد عليه حقه، أي أعاده إليه." ويأتي أيضا بمعنى الصرف، يقال:"رد عنه كيد عدوه، أي صرفه عنه".
أما في الاصطلاح: فهو صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب.
فترد الباقي من التركة على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ولا يرد على الزوجين. وإنما استثنى الزوجان من الرد لأنهما يرثان بالنكاح لا بالرحم.
اعلم أنه لم يرد في الرد نص يرجع إليه، ولهذا اختلف العلماء فيه: فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض، ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب. ممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعي.
ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم. وهذا مذهب عثمان رضي الله عنه.
ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية:
١- البنت، ٢- بنت الابن، ٣- الأخت الشقيقة، ٤- الأخت للأب، ٥- الأم ٦- الجدة، ٧- الأخ للأم، ٨ – الأخت للأم.

وهذا هو الرأي الراجح المختار لدى العلماء، وهو مذهب عمر وعلي وجمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال.
وقد حكى بعض المالكية اتفاق شيوخ المذهب من المتاخرين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال.

قال العلماء: وإنما لا يرد على الزوجين لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجية، ولا يرد على الأب والجد لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب وكل من الاب والجد عاصب فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد.

وقد أخذ القانون بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان. فحكم بالرد على أحد الزوجين، وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثا سواه، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الأرحام، فيكون باقي التركة إلى أحد الزوجين على هذا القول إذا لم يوجد عاصب نسبي، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

طريقة حل مسائل الرد:

١) فإن كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم، مثال ذلك: ترك الميت خمس بنات. ففي أصل المسألة لهن الثلثان، ويكون أصل المسألة من ثلاثة، ولكن نجعل أصل المسألة عدد الرؤوس وهو خمسة، لكل سهم واحد فرضا وردا.

٢) وإذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل المسألة من مجموع سهامهم.

مثال ذلك : ترك الميت أما، وأختين لأم.

فللأم السدس ١/٦ مخرجه ستة، ولأختين للأم الثلث ١/٣ مخرجه ثلاثة داخل في مخرج السدس، فأصل المسألة من ٦ : للأم واحد من ٦ وللأختين للأم اثنان من ٦، يبقى=٣، فيرد عليهم بنسبة فروضهم.

فأصل المسألة ٦ يرد إلى ٣، للأم سهم واحد من الثلاثة، وللأختين للام اثنان من الثلاثة.

هذا كله إذا كان جميع الورثة ممن يرد عليهم، فإن كان فيهم من لا يرد عليه يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة فروضهم.

مثال ذلك: مات امرو عن زوجة، وجدة، وأختين لأم، فللزوجة الربع ١/٤ وللجدة السدس ١/٦، وللأختين للأم الثلث، فأصل المسألة من ١٢: نصيب الزوجة منها ٣، ونصيب الجدة ٢، ونصيب الأختين للأم ٤، يبقى ٣، فيرد على الجدة والأختين للأم بنسبة فروضهم.

فأصل المسألة ١٢ ترد إلى ٤، ومنها تصح المسألة، وبعد أن جعلنا أصل المسألة ٤: أعطينا للزوجة منها ١ ربعها، وبقيت ٣ تقسم بين الجدة والأختين بنسبة سهمي الجدة إلى أربعة أسهم الأختين، فيكون للجدة ١، وللأختين ٢.

وهاك جدول هذا المثال الأخير:

أصل المسألة		١٢	ترد إلى	٤
الزوجة	١/٤	٣	الزوجة	١
الجدة	١/٦	٢	الجدة	١
الأختان	١/٣	٤	الأختان	٢

وقد تبين لنا أن الزوجة أخذت ربعها كاملا بعد ردّ أصل المسألة إلى أربعة، وأن الجدة لها سهمان من أصل المسألة فصيرناهما سهما واحدا بعد الرد، وللأختين اربعة من اصل المسألة فصيرناها ٢ بعد الرد، فنسبة الاثنين الى الاربعة هو نسبة الواحد الى الاثنين، وقد زاد نصيب الجدة من السدس إلى الربع بسبب الرد، وزاد نصيب الاختين من الثلث إلى النصف. وما رددنا أصل المسألة الى الاربعة الا لانه اقل عدد تصح منه المسألة، فتأمل.

تنبيه:

الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة:

١) وجود صاحب فرض.
٢) بقاء فائض من التركة.
٣) عدم العاصب. والله أعلم وعلمه أوسع.

(توريث ذوي الأرحام)

ذو الرحم: هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة.
فالمراد بذوي الأرحام: من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب.
وحكمهم: أنهم يرثون، ويكون ميراثهم عند عدم العصبات وعدم أصحاب الفروض النسبية.
وقد تقدم لنا أن العلماء اختلفوا في توريثهم فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم،ويكون المال لبيت المال، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والزهرى والأوزاعي وداود.
وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم، وحكى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات، وعلى هذا كثير من كبار الصحابة وجمهور العلماء، ويرون أنهم أولى من بيت المال لقرابتهم للميت وإن كانت بعيدة.
فالقول بميراث ذوي الأرحام مذهب الحنيفة وأحمد، واختار هذا القول أيضا بعض الشافعية والمالكية لعدم انتظام بيت المال.

وعدّهم بعضهم خمسة عشر :

١: الجد ابو الأم
٢: الجدة ام ابي الأم
٣: ولد الإخوة للأم
٤: ولد الأخوات للأم
٥: الخال
٦: اولاده
٧: الخالة
٨: أولادها
٩: العم للأم
١٠: أولاده
١١: العمة
١٢: أولادها
١٣: ولد البنات
١٤: ولد الأخوات من جميع الجهات
١٥: بنات العمومة.

وقال بعض الافاضل: ذوو الأرحام هم أصناف كثيرة ترجع بالاختصار الى اربعة أصناف، مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى:

١) الصنف الأول:
من ينتمي الى الميت، وهم اولاد البنات. واولاد بنات الابن وان نزلوا.

٢) الصنف الثاني:
من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا.

٣) الصنف الثالث:
من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا، وبنات الإخوة ومن يدلى بهم وإن نزلوا.

٤) الصنف الرابع:
من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم الأعمام من الأم والعمات مطلقا والأخوال والخالات وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا. فالذين قالوا بتوريثهم اختلفوا في صفة توريثهم، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى توريثهم على ترتيب العصبات، فالصنف الأول يحجب الثاني، والثاني يحجب الثالث، والثالث يحجب الرابع، فيقدم فرع الميت، فإن فقد فأصل الميت، فإن فقد ففرع الإخوة، فإن فقد ففرع العمومة والخوولة، فإن فقد فأولادهم ومن في حكم أولادهم كبنات العم الشقيق أو لاب. ويحجب كل صنف من هؤلاء من بعده في الدرجة، وإن كانوا من صنف واحد فيرجح بقرب الدرجة، فإن تساوت درجتهم فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم، فيلاحظ تقديم من أصله المدلى به الى الميت صاحب فرض على غيره، ثم من أصله المدلى به عاصب يقدم على من أصله من ذوي الأرحام. ثم من يدلى بابوين اولى ممن يدلى بأب، ومن يدلى بأب أولى ممن يدلى بام.

والقاعدة العامة ـ أن أقربهم إلى الميت أولاهم بالميراث، فمثلا: بنت البنت أولى من بنت بنت الابن.
وإن استوت الدرجة فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم، فمثلا: بنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت، لأن أم الأولى وارثة وأم الثاني غير وارثة، أي هي من ذوي الأرحام.
وإن لم يوجد وَلدُ وَارثٍ ـ كبنت ابن البنت مع ابن بنت البنت، أو كان كل منهم ولد وارث كابن البنت مع بنت البنت ـ فعند أبي يوسف يقسم المال على أشخاص الفروع للذكر ضعف الأنثى سواء اتفقت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة أو اختلفت. وعند محمد يقسم المال على أشخاص الفروع إن اتفقت صفة الأصول، ويقسم على الأصول إن اختلفت صفتهم، ثم يعطي كل فرع ميراث أصله.

مثال ذلك:
١ـ ترك الميت ابن بنت، وبنت بنت، يكون المال بينهما أثلاثا: للابن سهمان، وللبنت سهم. وهذا بالاتفاق، لاتفاق صفة الأصول.
٢ـ ترك الميت بنت ابن بنت، وابن بنت بنت، يكون المال بينهما أثلاثا عند أبي يوسف: للابن سهمان، وللبنت سهم. وعند محمد: يقسم المال بين الأصول في البطن الثاني التي وقع فيها اختلاف الصفة، فيكون للذكر ضعف الأنثى، ثم يعطي كل فرع ميراث أصله فيكون لبنت ابن البنت ثلثا المال، نصيب أبيها، ولابن بنت البنت ثلث المال، نصيب أمه. فمذهب أبي يوسف أيسر للعمل في قسمة التركة على أبدان الفروع لاسيما إذا تعددت

الفروع، وعليه اعتمد العلماء الآن تسهيلا للعمل، فلا نظر إلى اختلاف صفة الأصول وترجيح بعض ذوي الأرحام على بعض، كما هو مذهب محمد رضي الله عنهما.

هذا حكم ميراثهم عند الحنيفة. وذهب سائر مَنْ وَرَّثَهُمْ إلى التنزيل، وهو أن ينزل كل من أدلى منهم بذي سهم أو عصبة بمنزلة السبب الذي أدلى به، وهذا أصح مذاهب توريث ذوي الأرحام، وهو الحكم عند الحنابلة والمالكية والشافعية، فينزل كل واحد منهم منزلة أصله الوارث الذي يدلى به إلى الميت فيأخذ ميراثه، فولد البنت يأخذ نصيب البنت، وولد الأخت يأخذ نصيب الأخت، وبنت الأخ كالأخ وهكذا. وأحقهم بالميراث أسبقهم إلى الوارث لا الميت.

فإذا ترك الميت بنت بنت ابن، وابن بنت بنت، فالميراث لبنت بنت الابن لسبقها إلى الوارث – وهي بنت الابن – وإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله، وإن كان معه أحد الزوجين أخذ الباقي.

وحاصله أننا ننزلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة، فيقدم السابق للميت، فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به وهو أول وارث بالفرض او بالتعصيب مما يلي ذوي الأرحام، وحينئذ يعطي نصيب كل وارث بفرض او تعصيب لمن أدلى به، فإن أدلى بعاصب أخذه عصوبة، وإن أدلى بذي فرض أخذه فرضا وردا، وكيفية إرثهم أنه ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به الا الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم، وإلا الأعمام للام والعمات مطلقا فينزلون منزلة الأب المدلى به، لأنه هو أول وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الأرحام، وحينئذ فمن كان أقرب إلى وارث من البقية قدم بارث المال كله دون الباقين، وإن استووا في القرب إلى وارث قدر كان الميت

خلف من أدلوا به فيحجب بعضهم بعضا كالمدلى بهم ويستحق كل منهم قدر استحقاق من أدلى به. وقدر أيضا كان المدلى بهم ما توا عن هؤلاء الارحام، فمن ورث منهم في المدلى به ورث هنا ومن لا فلا، وقدر استحقاقهم هنا قدر استحقاقهم في المدلى بهم.

قال العلامة الشيخ محمد سالم: ثم إن لنا بعد هذا التنزيل ثلاثة أنظار:

١) الأول: أن ننظر في ذوى الأرحام هل سبق بعضهم إلى الوارث أولا؟ فمن سبق منهم إلى وارث قدم مطلقا سواء اتحد صنفه هو والباقون أم لا. وسواء قربت جهته للميت أم بعدت، وذلك كما في: بنت بنت بنت مع بنت بنت ابن ابن، فالمال كله للثانية لسبقها إلى الوارث، فإن أمها وارثة بخلاف الأولى فإن أمها غير وارثة، وإن كانت هي أقرب إلى الميت من الثانية. وكما في: بنت أخ مع ابن ابن بنت، فالمال كله لبنت الأخ لسبقها إلى الوارث، ولا شئ معها لابن ابن البنت، وهكذا.

٢) الثاني: أن ننظر حيث لا سبق إلى الوارث بين الورثة المدلى بهم بمراتب الحجب، وقدر الاستحقاق بتقدير حياتهم. فمن أدلى من ذوي الأرحام بوارث ورث، ومن أدلى بمحجوب حجب، وذلك كما لو مات عن عمة وابن أخ لأم، فالمال كله للعمة لأنها تنزل منزلة الأب، ولا شئ لابن الأخ للأم لأنه ينزل منزلة الأخ للأم، إذ لا شئ للأخ للأم مع وجود الأب. وكما لو مات عن ابن بنت، وابن أخت لأم، فالمال كله لابن البنت ولا شئ لابن الأخت للأم لأنه أدلى بمحجوب، وذلك لأن كلا من ابن البنت وابن الأخت للأم ينزل منزلة أمه، والبنت لكونها فرعا وارثا تحجب الإخوة للأم.

٣) الثالث: أنه إذا لم يحجب أحد الورثة الآخر ننظر بين ذوي الارحام بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق عصوبة وفرضا، وذلك أنه قد ينزل من

ذوي الأرحام منزلة الأب أو غيره من الورثة اثنان فأكثر، فتجعل حصة من نزلوا منزلته لهم، بتقدير أن من نزلوا منزلته مات وترك حصته إرثا لهم، يعني ننسى ذوي الأرحام الموجودين عند حساب المسألة أولا، ونضع مكانهم أصولهم الذين كانوا يرثون الميت لو كانوا أحياء ونوزع التركة على ذلك بعد أن نجري ما يقع من حجب وتعصيب بين الأصول، فمن له نصيب من أصول ذوي الأرحام ينتقل نصيبه لذي الرحم الذي هو من ذريته حي، فإن كان واحدا أخذه وإن كانوا أكثر فيقسم بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الوارث الذي نزلوا منزلته لو كان هو الميت عصوبة وفرضا وحجبا.

مثال ذلك:

مات عن عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، وخال شقيق، وخال لأب. فالعمات ينزلن منزلة الأب، والخالان ينزلان منزلة الأم، فكأن الميت مات عن أب وأم، حصة الأم الثلث، وحصة الأب الباقي وهو الثلثان، ثم إن حصة الأب يُقدَّرُ فيها كأن الأب مات عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فتقسم أخماسا، لأن مسألة الرد في حقهن من خمسة: للشقيقة ثلاثة، وللأخت للأب واحد، وللأخت للأم واحد.وحصة الأم يُقدَّرُ فيها كأن الأم ماتت عن أخ شقيق وأخ لأب، فتعطى جميعها للأخ الشقيق ولا شئ للأخ للأب. لانه محجوب بالشقيق، فأصل المسألة ثلاثة: اثنان منها للعمات غير منقسمة على مسألة ردهن وهي خمسة، فنضرب مصحح مسألتهن وهي الخمسة في أصل المسألة يكون الخارج خمسة عشر ومنه تصح المسألة: للخال الشقيق من ذلك خمسة حصة الأم، وللعمات عشرة حصة الاب منها، للعمة الشقيقة ستة، وللعمة للأب اثنان، وللعمة للأم اثنان.

مثال آخر:

مات امرؤ عن بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب. وابن أخت لأم، وبنت عم شقيق، فنجعل المسألة كأنها بين أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وعم شقيق. هكذا:-

أصل المسألة		٦	ننقل التقسيم إلى ذرياتهم هكذا :		
أخت شقيقة	١/٢	٣	بنت الأخت الشقيقة	١/٢	٣
أخت لاب	١/٦	١	بنت الاخت للأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١	بنت الأخت للأم	١/٦	١
عم شقيق	الباقي	١	بنت العم الشقيق	تعصيبا	١

ففرض الأخت الشقيقة ١/٢ ، وللاخت للأب١/٦، وللأخت للأم١/٦، وللعم الشقيق الباقي تعصيبا، فالمسالة تكون من ستة: للشقيقة ثلاثة، وللأخت للأب واحد، وللأخت للأم واحد، وللعم الباقي واحد تعصيبا. وننقل التقسيم إلى ذرياتهم الموجودين فيصبح لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت للأب واحد، ولبنت الأخت للأم واحد، ولبنت العم الشقيق واحد.

تنبيه:

إذا وجد زوج أو زوجة مع ذي الرحم أخذ فرضه تامًا فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من الفروع الوارثين بالرحم، ولا يدخل على أحد منهما ضرر العول بازدحام الفروض، وما بقي بعد فرض احد الزوجين فلذوي الأرحام يقسم عليهم كما يقسم الجميع لو انفردوا كأن لم يكن احد الزوجين.

واعلم أن عمدة من قالوا بعدم توريث ذوي الارحام هو أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها كان الأصل أن لا يثبت فيها شئ الا بكتاب او سنة ثابتة او إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسالة. واما الفرقة الثانية فدليلهم على ذلك من الكتاب والسنة والقياس،أما الكتاب فقوله تعالى: ".والوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " وقوله تعالى: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ". واسم القرابة ينطلق على ذوي الأرحام. ويرى المخالف أن هذه مخصوصة بآيات المواريث. واما السنة فاحتجوا بما اخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابى عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له".

وعن المقدام الكندي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انا أولى بكلّ مؤمن منْ نفسه فمَنْ ترك دَيْنا أوْ ضيعة فإليّ، ومَنْ ترك مالاً فلورثته وأنا مولى منْ لا مولى لهُ أرثُ مالهُ وافكُّ عانهُ، والخالُ مولى منْ لا مولى لهُ يرثُ مالهُ ويفكُّ عانهُ". رواه ابو داود والشيخان والترمذي، ولفظه: "الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له". فظاهر هذه النصوص توريث الخال، ومثله بقية ذوي الأرحام، وعلى هذا اكثر الصحابة والتابعين وأبو حنيفة،وقال بعض الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء: إنهم لا يرثون لانه لم يرد في الشرع توريثهم لا بالفرض ولا بالتعصيب، فاذا لم يكن عاصب ولا صاحب فرض فالمال لبيت مال المسلمين ان كان يعطى الحقوق لاصحابها والا رد على ذوي الارحام.
وقيل إن بيت المال إذا كان غير منتظم يتصدق بالمال عن المسلمين لا عن الميت، والقياس صرفه في مصارف بيت المال ان امكن. فان كان ذوو رحم الميت من جملة مصاريف بيت المال فهم اولى.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن ذوي الأرحام أولى من المسلمين لانهم قد اجتمع لهم سببان: ١- القرابه ٢- والإسلام.
فأشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب، أعني أن من اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد. والله أعلم.

فائدة:-

اعلم أن الرد على ذوي السهام مقدم على توريث ذوي الأرحام. ويلاحظ أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا اذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب، بخلاف وجود أحد الزوجين فإنه يأخذ ما فرض له ويعطى الباقي لذوي الأرحام.
وإذا ورث ذوو الأرحام وكانوا في درجة واحدة يكون للذكر مثل حظ الانثيين.
مثال ذلك: مات امرؤ عن ابن بنت، وبنت بنت للذكر سهمان وللانثى سهم.
وهاك جدول المسالة:-

أصل المسألة	٣
إبن بنت	٢
بنت بنت	١

مات امرؤ عن ابن بنت. وبنت بنت، فالمسالة من ثلاثة عدد الرؤوس: لابن البنت سهمان، ولبنت البنت سهم واحد، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم

(الخنثى المشكل)

تعريفه: الخنثى هو شخص اشْتُبِهَ في أمره ولمْ يُدْرَ أذكرٌ هو أم أنثى، إما لأن له ذكرا وفرجا معا، أو لأنه ليس له شئ منها أصلا وله مكان يبول منه لا يشبه آلة الرجال ولا آلة النساء.

فالمراد بالخنثى المشكل: هو المولود الذي لم تتبين ذكورته ولا أنوثته حال ولادته.

فحكمه في الميراث، أنه إن تبين كونه ذكرا يرث ميراث الذكر، وإن تبين أنه أنثى يرث ميراثها.

وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما، وهي قبل البلوغ تعرف بالبول، فإن بال بآلة الرجال فهو ذكر، وإن بال بآلة النساء فهو أنثى، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق، وإن اندفع منهما معا اعتبر الأكثر، وليس المراد أكثر كيلا أو وزنا، فإذا بال مرتين من الفرج ومرة من الذكر دل على أنه أنثى ولو كان الذي نزل من الذكر أكثر كيلا أو وزنا، وإن استويا في الكثرة خروجا انتظر البلوغ. وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء او احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة لا كثدي رجل بدين أو درّ له لبنٌ أو حاض أو حبل فهو أنثى؛ وهو في هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكل.

فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى؛ بأن لم تظهر علامة من العلامات السابقة أو ظهرت وتعارضت ـ كأن احتلم كما يحتلم الرجال وحاض، أو ظهر له لحية وثدي كثدي المرأة ـ فهو الخنثى المشكل.

والخنثى ما دام مشكلا لا يتصور أن يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة؛ لانه لا يجوز مناكحته ما دام على إشكاله، فهو منحصر في سبعة أصناف: ١ـ الاولاد. ٢ـ أولاد البنين. ٣ـ الاخوة. ٤ـ أولاد الاخوة. ٥ـ الاعمام. ٦ـ اولاد الأعمام. ٧ـ الموالي.

وحكمه:

أنه ينتظر به البلوغ ليكشف عن حاله، فإن أريد قسمة التركة أو ظهرت العلامات على انه مشكل فقد اختلف العلماء في حكمه:

فقال أبو حنيفة: إنه يفرض أنه ذكر، ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، مثال ذلك:

إذا تركت المرأة زوجا، وأما، وأختا لأم، وخنثى لأب، فالمسألة من ستة وتصح منها: إذا جعلت الخنثى ذكرا: فللزوج النصف وهو ثلاثة، وللأم السدس وهو واحد، وللأخت للأم السدس أيضا وهو واحد، فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه أخا لأب، وإن جعلت الخنثى أنثى كان أختا لأب، وحينئذ تعول المسألة إلى ثمانية، ثلاثة منها للزوج، وواحد للأم، وواحد للأخت للأم، وثلاثة للخنثى لكونها صاحبة النصف.

ومن الظاهر أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة، فنعطيه في هذه الحالة ميراث الذكر لأنه الأقل.

وإذا كان بحيث يرث في إحدى الحالتين ويحرم في الأخرى يعتبر محروما.

مثال ذلك: تركت المرأة زوجا، وأختا شقيقة، وخنثى لأب فإنه إذا جعل الخنثى أنثى كان له سهم واحد من سبعة، لأن المسألة حينئذ تعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللخنثى واحد تكملة الثلثين.

وإن جعل الخنثى ذكرا لم يكن له شئ لأنه حينئذ عاصب، وقد استغرقت الفروض التركة، فيعتبر في هذه الحالة ذكرا.

وما بقي من التركة بعد إعطاء الخنثى أقل النصيبين يعطي لباقي الورثة، هذا كله عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال الإمام الشافعي: يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين. فيعطي الخنثى المشكل ومن معه أخس التقديرين بعد تقدير الخنثى أنثى في حق نفسه ليكون له الأقل المتيقن، وتقديره ذكرا في حق غيره ليكون لغيره الأقل المتيقن كذلك، ويوقف الباقي حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا على قسمته.

مثال ذلك: (١)

ترك شخص أخا شقيقا، وولدا خنثي، فلا شئ للأخ لاحتمال كون الخنثي ذكرا فيحجب الأخ، وللخنثى نصف المال لاحتمال أنه أنثى، ويوقف النصف الباقي إلى انكشاف الأمر، فإن ظهر الخنثى ذكرا أعطيه، وإن ظهر أنثى أعطيه الأخ، وإن بقي مشكلا اصطلحوا عليه بتراض بينهم.

مثال آخر: (٢)

مات امرؤ عن ابن، وولد خنثي، تجعل للخنثى فريضتان يقدر في الأولى ذكورته فيكون مقام المسألة من اثنين لكل سهم واحد، ويقدر في الثانية أنثى فيكون مقام المسألة من ثلاثة، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، ثم ننظر بين المقامين فنجد بينهما تباينا، فنضرب أحدهما في الآخر فيحصل ستة، ومنه تصح المسألة: فعلى فرض ذكورة الخنثى نعطي كل واحد منهما ثلاثة، وعلى فرض أنوثة الخنثى نعطي الخنثى اثنان والابن أربعة، فنعطي الخنثى اثنان على تقدير أنوثته، والابن ثلاثة على تقدير ذكورة الخنثى، لانه أخس التقديرين في حقهما، ويبقى واحد فيوقف إلى أن يتضح إشكال الخنثى، فإن ظهر ذكرا أخذه، وإن ظهر أنثى أخذه الابن، وإن بقي الإشكال اصطلحا عليه. وهاك جدول المسألة:-

مسألة ذكورته		٢	مسألة انوثته	٣	ما تصح منه المسألة	٦
ابن	تعصيبا	١	تعصيبا	٢	على تقدير ذكورة الخنثى	٣
خنثى	تعصيبا	١	تعصيبا	١	على تقدير انوثة الخنثى	٢

الملاحظ: أنه بقي واحد بدليل أن ما صحت منه المسألة ستة، ومجموع الأعداد تحته خمسة، وهذا الواحد الباقي هو الذي يوقف إلى اتضاح الحال.

مثال آخر :(٣)

مات شخص عن بنت، وولد خنثي، فعلى تقدير ذكورة الخنثى فالمسألة من ثلاثة، وعلى تقدير أنوثته فالمسألة من ثلاثة أيضا، فبين المسألتين تماثل فنكتفي بأحدهما، ونعطي الخنثى واحدا على تقدير أنوثته لأنه أقل النصيبين، ونعطي البنت واحدا، ونوقف واحدا، فإن ظهر الخنثى ذكرا أخذه، وإن ظهر أنثى أخذه العصبة.

مثال آخر: (٤)

ترك امرؤ أما، وأخا لأب خنثي، وعصبة، وعلى تقدير ذكورة الخنثى فالمسألة من ٣، وعلى تقدير أنوثته فالمسألة من ٦، فإذا نكتفى بالستة لان الثلاثة داخلة فيها،فنعطي الخنثى ثلاثة على تقدير أنوثته لانه انس التقديرين، ونعطي الأم اثنين ثلثها، ونوقف سهما واحدا حتى يظهر الحال، فإن ظهر الخنثى ذكرا أخذه، وإن ظهر أنثى أخذه العصبة.

مثال آخر: (٥)

مات شخص عن: زوج، وام ، وأخت، وأخ خنثي، فتصح مسألة ذكورته من ثمانية عشر، ومسألة أنوثته من ثمانية، فبين المسألتين توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثنين وسبعين، ومنه تصح المسألة:

مسألة ذكورته		١٨	مسألة أنوثته	٨	ما تصح منه المسألة	٧٢
زوج	١/٢	٩	النصف ١/٢	٣	على تقدير انوثة الخنثى	٢٧
أم	١/٦	٣	السدس ١/٦	١	على تقدير انوثة الخنثى	٩
أخت	تعصيبا	٢	الثلثان ٢/٣	٢	على تقدير ذكورة الخنثى	٨
أخ خنثى	تعصيبا	٤		٢	على تقدير ذكورة الخنثى	١٦
					يبقى	١٢

فالمسألة تصح من اثنين وسبعين: للزوج في مسألة أنوثة الخنثى ثلاثة ضربناه في وفق مسألة ذكورته تسعة فحصل له سبعة وعشرون، وللأم في مسألة أنوثة الخنثى واحد ضربناه في وفق مسألة ذكورته فحصل لها تسعة، وللأخت في مسألة ذكورة الخنثى اثنان ضربناه في وفق مسألة أنوثته أربعة فحصل لها ثمانية، وللخنثى في مسألة ذكورته أربعة ضربناه في وفق مسألة أنوثته أربعة فحصل له ستة عشر.

والملاحظ:

أننا نعطي الزوج والأم على فرض أنوثة الخنثى، ونعطي الأخت والخنثى على فرض ذكورته، لأن هذا هو الأضر بالجميع، ونوقف اثنى عشر سهما حتى ينكشف الحال، فإن ظهر أن الخنثى ذكر أخذ الزوج تسعة مما بقي تمام النصف بلا عول، وأخذت الأم ثلاثة مما بقي تمام سدسها غير عائل، وإن ظهرت أن الخنثى أنثى أخذ اثنين مما بقي فيصير نصيبه ثمانية عشر، وأخذت الأخت عشرة مما بقي فيصير نصيبها ثمانية عشر أيضا تمام الثلثين الذي هو نصيب الأختين.

ويلاحظ أيضا أنه بقي اثنا عشر سهما بدليل أن مقام جامعة التصحيح اثنان وسبعون، ومجموع الأعداد تحته ستون(٦٠) وهذا الباقي هو الذي يوقف إلى اتضاح الحال. والله أعلم.

وهذا كله عند الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وقال الإمام أحمد: إن كان يُرْجَى ظهور حاله يعامل كل من الخنثى ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي، - كمذهب الشافعي - وإن لم يُرْجَ ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى، - كما هو مذهب الإمام مالك - وهذا الرأي هو الأرجح.

وقال الإمام مالك: يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى. يعني أنه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا، ونصف نصيبه حال فرضه أنثى، فإذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان، وعلى تقدير كونه أنثى سهم واحد، فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم واحد ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم، فمجموع ذلك سهم ونصف سهم.

وهذا إذا كان إرثه بالجهتين مختلفا، لأن له أربعة أحوال:

١) حال يرث على أنه ذكر ويرث على أنه أنثى، إلا أن ميراثه بالذكورة اكثر، كما إذا كان ابنا أو ابن ابن، أو أخا شقيقا أو لأب.

٢) وحال يرث على أنه ذكر فقط؛ كما إذا كان عما أو ابن عم أو ابن أخ شقيق أو لأب.

٣) وحال يرث على أنه أنثى فقط؛ وهو إذا كان في مسائل العول الاكدرية فإنه لا يعال فيها إذا كان ذكرا ولا يرث، كما مر في الأكدرية، فعلى هذا يرث على أنه انثى فقط لئلا يحرم الميراث.

٤) وحال مساواة ارثه، ذكورة وأنوثة؛ كما إذا كان أخا لأم.

والحكم في الحال الثاني والثالث؛ إعطاؤه نصف نصيب الوجه الذي يرث به، وهو نصف نصيب الذكر فقط في الحال الثاني، ونصف نصيب الانثى فقط في الحال الثالث.

واما الحال الرابع فيعطى فرضه كاملا وهو السدس لاستواء الحالتين ذكورة وانوثة.

والكلام على الحال الأول، وهو الحال الذي يرث به على انه ذكر ويرث به على انه انثى: ففي هذا الحال له نصف نصيبي ذكر وانثى، فتصحح له فريضة على انه ذكر، واخرى على انه انثى، وبعد التصحيح تنظر بين الفريضتين بالانظار الاربعة حتى تصير الفريضتين عددا واحدا، ثم تضرب نتيجة النظر في احوال الخنثى، والحاصل هو ما تصح منه الفريضة.

مثال ذلك:

ترك الميت ولدا خنثى وعاصبا، فنقدر الخنثى انثى، فالمسالة من اثنين، ثم نقدر انه ذكر. فالمسالة من واحد، فالواحد داخل في الاثنين، فنكتفي بالاثنين فنضربه في حالتي الخنثى: وهي حالة تقدير كونه انثى، وحالة تقدير كونه ذكرا، فتحصل اربعة، ومنه تصح المسالة:

مسالة ذكورته		١	مسالة انوثته	٢	ما تصح منه المسالة	٤
ولد خنثى	تعصيبا	١	النصف ١/٢	١	له نصف نصيب الذكر ٢	٣٠
					ونصف نصيب الانثى ١	
عاصب	لا شيء له	٠	تعصيبا	١	ما بقي	١

ولو كان الخنثى ذكرا محققا لاخذ مجموع الاربعة، فله نصفها، وهو اثنان. ولو كان انثى محققة لاخذ نصف الاربعة فرض الانثى، فله نصفها ايضا وهو واحد. فمجموع ما ياخذه الخنثى ثلاثة اسهم يبقى سهم واحد للعاصب.

مثال اخر: (٢)

مات امرو عن ابن، وولد خنثى، فعلى تقدير ذكورة الخنثى فالمسالة من اثنين: لكل سهم واحد. وعلى تقدير انوثته فالمسالة من ثلاثة: للابن سهمان وللانثى

سهم واحد. فبين المسالتين تباين، فلتضرب الاثنين في الثلاثة = بستة، ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى يحصل اثنا عشر (١٢) ومنه تصح المسالة: للخنثى على تقدير ذكورته ستة اسهم، وللابن ستة، وللخنثى على تقدير انوثته اربعة اسهم، وللابن ثمانية فمجموع ما بيد الخنثى عشرة؛ فله نصفها خمسة، ومجموع ما بيد الابن اربعة عشر؛ فله نصفها سبعة.

واذا جمعت خمسة الخنثى مع سبعة الابن يحصل اثنا عشر، وهو عين اصل المسالة:

مسالة ذكورته		٢	مسالة انوثته	٣	ما تصح منه المسالة		١٢
ابن	تعصيبا	١	للذكر مثل حظ الانثيين	٢	على تقدير ذكورة الخنثى	٦	٧
					على تقدير انوثته	٨	
ولد خنثى	تعصيبا	١		١	على تقدير ذكورته	٦	٥
					على تقدير انوثته	٤	

ما يلاحظ في هذه المسالة:

١: اننا جعلنا للخنثى فريضتين: الاولى باعتباره ذكرا، والثانية باعتباره انثى.

٢: اننا نظرنا بين الفريضتين فوجدنا بينهما تباينا، فضربنا كامل احداهما في كامل الثانية فحصل ستة، فضربناه في عدد احوال الخنثى، وهو اثنان فحصل اثنا عشر، فجعلناه جامعة التصحيح.

٣: اننا قسمنا عدد جامعة التصحيح وهو اثنا عشر على كل فريضة، فخرج في الاولى ستة للابن، وستة للخنثى، وخرج في الثانية ثمانية للابن واربعة للخنثى.

٤: أننا جمعنا ما بيد كل وارث في الفريضتين فحصل للابن أربعة عشر، فقسمناه على عدد أحوال الخنثى وهو اثنان فخرج سبعة، فوضعناه قبالته تحت جامعة التصحيح، وهو نصيبه وحصل للخنثى عشرة فقسمناه على عدد الأحوال وهو اثنان فخرج خمسة، فوضعناه قبالته تحت جامعة التصحيح وهو نصيبه المطلوب.

وإذا أردتَ معرفة صحّة العمل، فاجمع ما بيد كل وارث، فإن ساوى عددُه عددَ الجامعة فالعمل صحيح، وإلا ففاسد.

وقد بيّنّا لك أن طريقة العمل هي أن تصحّحَ للخنثى فريضة على أنه ذكر، وأخرى على أنه أنثى، هذا إذا كان الخنثى واحدا، أما إذا كان الخنثى اثنين فالفرائض أربعة.

وبعد التصحيح تنظر بين الفرائض الأربعة بالأنظار الأربعة – أعني التباين والتوافق والتماثل والتداخل – حتى تصيرها عددا واحدا، ثم تضرب نتيجة النظر في عدد الأحوال، والحاصل هو ما تصح منه الفريضة.

مثال ذلك:

مات رجل وترك ولدَيْن خُنْثَيَيْن وعاصبًا.

فريضة تذكيرهما	٢	فريضة تأنيثهما	٣	فريضة تذكير الأول	٣	فريضة تذكير الثاني	٣
١- ولد خنثى	١	الثلثان ٢/٣	١	تعصيب	٢	تعصيب	١
٢- ولد خنثى	١		١	تعصيب	١	تعصيب	٢
عاصب: لا شيء له	٠	تعصيب	١٠	لا شيء له	٠	لا شيء له	٠

١) ففريضة تذكيرهما من: ٢: لكل منهما واحد، ولا شيء للعاصب.

٢) وفريضة تأنيثهما من : ٣: لهما الثلثان، وللعاصب واحد.

٣) وفريضة تذكير الأول وتأنيث الثاني من :٣: للذكر سهمان وللأنثى سهم، ولا شيء للعاصب.

٤) وفريضة تذكير الثاني وتأنيث الأول من :٣: للذكر سهمان وللأنثى سهم، ولا شيء للعاصب.

فهذه أحوال أربعة للخنثيين، ثم تنظر بين الفرائض الأربعة، فثلاث فرائض مماثلة، فتكتفي بواحدة منها، وهي ثلاثة، وتضربها في الاثنين، فريضة تذكيرهما تكن= ستة، ثم تضرب الستة في الأحوال الأربعة= بأربعة وعشرين (٢٤) ومنها تصح المسألة:

ما تصح منه المسألة					تقسم على الفرائض الأربعة		٢٤
١- ولدٌ خنثى	١٢	+ ٨	+ ١٦	+ ٨		= ٤٤	١١
٢- ولدٌ خنثى	١٢	+ ٨	+ ٨	+ ١٦		= ٤٤	١١
عاصب	٠	٨	٠	٠		= ٨	٢

فأصل المسألة اربعة و عشرون.

١) فإذا قسمتها على تقدير تذكيرهما يحصل لكل منهما ١٢، ولا شيء للعاصب.

٢) وإذا قسمتها على تقدير تأنيثهما يحصل لكل منهما ٨ ثمانية، وللعاصب ٨ ثمانية.

٣) وإذا قسمتها على تقدير تذكير الأول يحصل له ١٦، وللأنثى ثمانية، ولا شيء للعاصب.

٤) وإذا قسمتها على تقدير تذكير الثاني يحصل له ١٦، وللأنثى ثمانية، ولا شئ للعاصب. ثم تجمع ما حصل لكل في الأحوال الأربعة، فمجموع ما يحصل بيد كل خنثي=٤٤ أربعة وأربعون، ومجموع ما يحصل بيد العاصب ٨ ثمانية. فتعطى كل واحد منهم ربع ما بيده، لأن نسبة واحد إلى أربعة ربع، والاحوال اربعة، فترد كل واحد إلى ربع ما بيده، وقد علمتَ أنَّ مجموع ما بيد كلّ خنثى اربعة وأربعون، وما بيد العاصب ثمانية، فيُعطى لكلّ خنثى ١١ أحد عشر، وللعاصب اثنان، كما في الجدول.

وإذا جمعتَ ما بيد كلّ وارث يحصل أربعة وعشرون ٢٤، وهي عين ما صحّت منها المسألة.

ما يلاحظ في هذه المسألة:

١) أننا جعلنا للخنثيين أربع فرائض: الأولى: باعتبارهما ذكورا، والثانية: باعتبارهما إناثا، والثالثة: باعتبار الأول ذكرا والثاني أنثى، والرابعة: باعتبار الثاني ذكرا والأول أنثى.

٢) أننا نظرنا بين الفرائض الأربعة فوجدنا بين الثلاثة منها تماثلا فاكتفينا بإحداها وهي ثلاثة، وبينها وبين الفريضة الأولى وهي اثنان تباين، فضربنا الثلاثة في الإثنين بستة، فضربنا الستة في عدد أحوال الخنثيين، وهي أربعة فحصل أربعة وعشرون ٢٤، فجعلناها جامعة التصحيح.

٣) أننا قسمنا عدد جامعة التصحيح وهو أربعة وعشرون على كل فريضة، فخرج في الأولى اثنا عشر لكل من الخنثيين، ولا شئ للعاصب، وخرج في الثانية ثمانية لكلّ من الخنثيين والعاصب، وخرج في الثالثة ستة عشر للخنثى الأول وثمانية للخنثى الثاني، ولا شئ للعاصب، وخرج في الرابعة ثمانية للخنثى الأول، وستة عشر للخنثى الثاني، ولا شئ للعاصب.

٤) أننا جمعنا ما بيد كل وارث في الفرائض الأربعة، فحصل لكلّ من الخنثيين ٤٤ أربعة وأربعون، فقسمناه على عدد أحوال الخنثيين وهي أربعة فخرج أحد عشر (١١)، فوضعناه قبالة كل خنثى تحت جامعة التصحيح، وهو نصيب كل منهما، وحصل للعاصب ٨ ثمانية فقسمناه على عدد الاحوال وهي أربعة فخرج اثنان (٢) فوضعناه قبالته تحت جامعة التصحيح وهو نصيبه المطلوب.

وإذا أردت معرفة صحة العمل فاجمع ما بيد كلّ وارث، فإن ساوى عددُهُ عدد الجامعة فالعمل صحيح، وإلاّ ففاسد.

هذا إذا كان الخنثى اثنين، وإذا كانوا ثلاثة خناثي تكون الأحوال ثمانية، وإذا كانوا أربعة تكون الأحوال ستة عشر حالا، وكلما زاد عدد الخناثي تضاعف الأحوال، وذلك لأنهم يقدرون ذكورًا كلهم، ويقدرون إناثا كلهم، ويقدر كل منهم تارة ذكرًا وتارة أنثى، فلذلك تتضاعف الأحوال.

واعلم أنك إذا جمعت ما بيد كل وارث بعد التصحيح والقسمة، فإن كانت الأحوال حالين فإنك تعطيه نصف ماجتمع بيده، وإن كانت الأحوال أربعة فإنك تعطيه ربع ماجتمع بيدِهِ، وإن كانت الاحوال ثمانية فإنك تعطيه ثمن ماجتمع بيدِهِ فهو نصيبه المطلوب، وهكذا.

ومذهب الإمام مالك يوافق مذهب صاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم أجمعين

تنبيه:

إذا لم يختلف نصيب الخنثى ، أو لم يختلف نصيب غيره ممّن معه من الورثة يعطي نصيبه كاملاً : كما إذا خلف الميت أخا شقيقا، وأخا لأم خنثى مشكلا: كان للخنثى السدس فرضا، لأنه لا يختلف بذكورته وانوثته، وللشقيق الباقي. وإذا خلف الميت بنْتا، وأخا شقيقا أو لأب خنثى مشكلاً؛ فللبنت النصف فرضا، لأن فرضها لا يختلف بوجود أخ ذكرا كان او أنثى، وللخنثى الباقـــي

تعصيبًا، لأنه إما عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره.
وإذا كان الخنثى مولى المعتِق فإنه يأخذ جميع التركة إذا لم يكن معه ذو فرض، وإذا كان معه ذو فرض أخذ الباقي لأنه عاصب بنفسه ذكرًا كان أو أنثى. والله أعلم وعلمه أوسع.

فائدة على الخنثى المشكل:-

الخنثى المشكل قسمان:

١) قسم له آلة الرجال من الذكر والبيضتين وآلة النساء جميعا.
٢) وقسم له ثقبة يخرج منها البول، لا تشبه آلة من الآلتين.

وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيًا، فإذا بلغ أمكن اتضاحه فينتظر به البلوغ فإن دلت أمارة على أحد الأمرين عمل عليه، وإلا فهو مشكل، له نصف نصيبي ذكر وأنثى عند المالكية والحنابلة، وله الأقل المتيقن عند الحنفية، وله وللورثة معه الأقل المتيقن، ويصطلح الورثة على الباقي عند الشافعية مادام مشكلا.

وأما الأول فقد يتضح وإن كان صبيًا، ولإشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما كما تقدم.

وإذا انتفى الإشكال جاز للذكر أن يتزوج النساء، وجاز للأنثى أن يَتزوَّجها الرجال، وأما الباقي على إشكاله فلا يَنكِحُ ولا يُنكحُ ويفسخ العقد إن وقع لفساده إجماعًا.

ومسألة الخنثى من شُذُذ وذات المسائل الخارجة عن الاصول والقواعد. وهل يوجد في غير الآدميين؟

قال الإمام النووى في تهذيب الأسماء واللغات: قال صاحب التنبيه: يقال ليس من الحيوانات خنثى إلا في الآدميين والإبل. قال: قلت: ويكون في البقر، فقد جاءني جماعة قالوا إن عندهم بقرة ليس لها فرج الأنثى ولا ذكر الثور وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول، وسألوني عن جواز التضحية بها؟ فقلت:

تجزئ، لأنها ذكرٌ أو أنثى وكلاً يجزئ، لأنه ليس فيه ما ينقص اللحم، وأفتيتُهم بذلك. أهـ. والله أعلم.

(ميراث الحمل)

الحمل:

هو ما يحمل في البطن من الولد. وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حيًا: ستة أشهر، لقوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) مع قوله تعالى: (وفصاله في عامين) فإذا كان الفصال في عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل. وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء.

وقال بعضهم: أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (٢٧٠ يومًا) لأنه الغالب الكثير.

وقال بعضهم: إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر، وربما يمضى دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر.

وأما اكثر مدة الحمل فقد اختلف العلماء فيه: فقال الحنفية: إنها سنتان، لما روى عن عائشة رضي الله عنها: "لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين" ومثل هذا لا يعرف الا بالسماع منه عليه الصلاة والسلام. وأكثر مدة الحمل عند الشافعي ومالك وأحمد أربع سنين.

وجرى القانون على ان اكثر مدة الحمل سنة شمسية مقدارها (٣٦٥يوما) واعتبر ذلك في ثبوت النسب والارث والوقف والوصية.

فالحمل اذا كان من الميت يرث ويورث اذا ولدته زوجة الميت حيًا لسنتين عند الحنفية، او لاربع سنين عند الشافعية والمالكية أو اقلَ مالم تُقرَ بانقضاء العدة. وما جرى عليه القانون هو ان يولد الحمل حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم من تاريخ الموت او اقل. وان جاءت به لاكثر من سنتين عند الحنفية. او من اربع سنين عند المالكية والشافعية لا يرث الحمل ولا يورث

عنه لأن العلوق حدث بعد الموت فلم يثبت الميراث لعدم ثبوت النسب.
وإذا كان الحمل من غير الميت بأن ترك الميت إمرأة حاملاً من أبيه او جدّه او غيرهما من الورثة إن جاءت به لستة أشهر أو أقل من وقت الموت ورث، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث عند القائلين بأن أقل مدة الحمل ستة اشهر لانه لم يتيقن وجود العلوق عند الموت ولا توجد ضرورة تقتضي تقدير وجوده لأن النسب ثابت من غير الميت.

وحكم الحمل في الميراث: أنه إما أن ينفصل عن أمه حيًا أو ميّتًا:

١) وإن انفصل ميتًا، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه، أو بسبب الجناية عليها:
أ) وإن انفصل ميتًا بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقا.
ب) وإن انفصل ميتًا بسبب الجناية على أمه فانه في هذه الحالة يرث ويورث عند الأحناف.
وقالت الشافعية والحنابلة ومالك: لا يرث شيئا ويملك الغرة فقط ضرورة ولا يورث عنه سواها، ويرثها كلّ من يتصور إرثه منه.
وذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبدالرحمن الى ان الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على أمه لا يرث ولا يورث، وانما تملك امه الغرة وتختص بها، لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين. ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزاء لها وحدها. قلت: وقد راقني هذا الراي الاخير.

٢) وإن انفصل الحمل كلّه حيًا ورث من غيره وورثه غيره، لما رُوي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل المولود ورث" وعلامة الحياة صوت، أو تنفس، أو عطاس، او حركة بعد الانفصال، أو امتصاص ثدي. ونحو ذلك.
هذا إذا انفصل الحمل عن امه.

أما إذا بقي في بطن أمه، فقد اختلف العلماء في ميراثه:

ا- فعند أبي حنيفة يوقف له نصيب اربعة بنين، أو نصيب اربع بنات، ايهما أكثر، ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء احتياطا. وهذا ايضا رأى بعض المالكية.
ب- والمعتمد عند المالكية: انه توقف القسمة إلى الوضع مطلقا حتى ينكشف الأمر، ولا يعطى قبل الوضع أحد من الورثة شيئا، سواء كان يرث على كل تقدير، أو يرث على تقدير دون تقدير.
ج- ومذهب الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة شئ الا من كان له فرض لا يتغير بتعدّد الحمل وعدم تعدّده، ويترك الباقي الى أن يتضح الحال، لان عدد الحمل لا ينضبط عنده.
د- ومذهب الحنابلة انه يقدر الحمل باثنين ويعامل بقية الورثة بالأضرّ، بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما أو الأنوثة.
هـ- وقال محمد: يوقف له نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر.
و- وعند ابي يوسف: يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر، وعليه الفتوى عند الحنفية، لان الغالب الا يكون في البطن اكثر من حمل واحد، فيبنى الحكم عليه ويأخذ القاضي كفيلا من الورثة، لانه ربما كان الحمل اكثر من واحد.

وقد جمع العلماء هذه الأقوال وذكروا ما ذهب إليه الجمهور كما يأتي:

١) الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شئ من التركة متى كان غير وارث؛ كأن يترك الميت عمًا، وزوجة أخ لأم حاملا من أخيه الميت قبل موته، فإن ذلك الحمل غير وارث لأنه ابن أخ لأمٍ وهو من ذوي الأرحام فلا يوقف له شئ ويكون الميراث كله للعم.
أو كان الحمل محجوبًا بغيره على جميع الإعتبارات، كما إذا مات شخص وترك: زوجة، وأبًا، وأمًا حاملاً من غير أبيه، فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له، لأنه لا يخرج عن كونه أخًا أو أختًا لأمٍ، والإخوة للأم لا يرثون مع الأصل الوارث، وهو هنا الأب.

٢) وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل اذا كان وارثا ولم يكن معه وارث اصلا؛ كأن ترك الميت زوجة ابنه حاملا من ابنه المتوفى قبله، فإن الحمل في هذه الصورة هو الوارث فقط، سواء كان ذكرا او انثى، فتوقف التركة إلى الوضع، أو كان مع الحمل وارث محجوب به باتفاق الفقهاء.
كما إذا ترك الميت أخًا لأمٍ، وزوجة ابنه حاملا من ابنه المتوفى قبله، فإن الحمل في هذه الصورة يحجب الأخ للأمِ، سواء كان ذكرًا أو أنثى.
وتوقف التركة كذلك إذا وُجد مع الحمل ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعًا صراحة أو ضمنا بعدم قسمتها بان سكتوا اوْ لم يطالبوا بها؛ كما اذا ترك أولادا، وزوجة حاملا.

٣) كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملا ويوقف الباقي؛ كما إذا ترك الميت جدّة، وامراة حاملا، فإنه يعطى للجدّة السدس، لأن فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكرا أم أنثى .

٤) الوارث الذي يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئًا للشك في استحقاقه؛ فمَنْ مات وترك زوجة حاملاً، وأخًا شقيقًا أو لأبٍ، فلا شئ للأخ لجواز كون الحمل ذكرًا.

٥) إذا كان الوارث يختلف فرضه بانفصال الحمل حيًّا أو ميِّتًا، فإنه يعطى الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى أن يوضع الحمل.

مثال ذلك:
ترك الميت زوجة حاملاً؛ فإنها ترث بوجود الحمل وَانْفِصَالِهِ حَيًّا الثمن ١/٨، وترث مع عدم الحمل أو بانفصاله ميتًا الربع ١/٤، فتعطى الثمن لأنه الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل، فإن وضع حيًّا لم يكن لها شئ سوى ما أخذت، وهو الثمن، وإن وضع ميِّتًا كمل لها الربع الذي هو فرضها مع عَدَم الوَلَدِ.

٦) من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبَيْن، ويوقف للحمل أوْفرُ النصيبين، فإن وُلِدَ الحملُ حيًّا وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورُدَّ الباقي إلى الورثة، وإن نزل ميتًا لم يستحق شيئًا ووزعت التركة كلها على الورثة دُونَ اعتبار الحمل.
ويتوصل إلى ذلك بتصحيح المسألة على تقدير كَوْن الحمل ذكرًا ومعرفة نصيب كلّ وَارثٍ، وتصحيحها على تقدير كونه أنثى ومعرفة نصيب كلّ وارث، ثم يُضرب أحدُ التصحيحين في الآخر إن كان بينهما مباينة، أو في وفقه إن كان بينهما موافقة، والناتج تصح منه المسألتان.

مثال ذلك:

تُوُفِّيَتْ إمرأة عن زوجها، وأمٍّ حاملٍ من أبيها، فعلى تقدير كوْن الحمل ذكرًا فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللحمل الباقي وهو سهم واحدٌ، لأنه أخ شقيق لِلْمُتوَفاةِ، وهو عاصب.

وعلى تقدير كون الحمل أنثى فالمسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية:

للزوج النصف = ٣، وللأم الثلث = ٢، وللحمل النصف = ٣، لأنها أخت شقيقة للمتوفاة، وفرضها النصف.

فبيْن المسألتين : الستة والثمانية توافق بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين ٢٤، ومنه تصحُّ المَسْألتان:

مسألة ذكورة الحمل		٦	مسألة أنوثة الحمل		٨
زوج	١/٢	٣	زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢	أم	١/٣	٢
حمل (أخ شقيق)	تعصيبا	١	حمل (أخت شقيقة)	١/٢	٣

ما تصح منه المسألتان :			٢٤	
زوج	على تقدير الحمل ذكرًا	١٢	على تقدير الحمل أنثى	٩
أم		٨		٦ ٠
حمل		٤		٩

فعلى تقدير كون الحمل ذكرًا يحصل للزوج ١٢، وللأم ٨، وللحمل٤، وعلى تقدير كون الحمل أنثى يحصل للزوج ٩، وللأم ٦، وللحمل ٩، فنعطى للزوج أقل نصيب وهو٩، ونوقف منه ٣، ونعطى للأم أقل نصيب وهو ٦، ونوقف منها ٢، ويأخذ القاضي كفيلاً على الأم بأن تردّ ما يزيد عن نصيبها إذا ظهر تعدد الحمل، لأنه بتعدُّدِ الإخوة ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس، فإن ظهر أن الحمل أنثى أخذت ما وقف لها وهو ٩، وإن جاء ذكرا أخذ ٤ وَرُدَّ إلى الزوج ما كان موقوفا منه وهو ٣، وَرُدَّ إلى الأم ما كان موقوفا منها وهو ٢ . والله أعلم وعلمه أوسع.

تنبيه:

إذا أردت معرفة سهام وارث في مسألة الذكورة فاضربه في تصحيح مسألة الأنوثة أو في وفقها، وإذا أردت معرفة سهام وارث في مسألة الأنوثة فاضربه في تصحيح مسألة الذكورة أو في وفقها، فيعطى الوارث أقل النصيبين ويوقف الباقي.

فإن ظهر أن الحمل مستحق لجميع الموقوف أخذه، وإلا أعطى كل وارثٍ ما وقف منه كما تقدم. والله أعلم.

واعلم أن السبب في توقيف التركة كلها أو بعضها هو الشك الحاصل في سبب الحمل، فإنه شك في الوجود، والذكورة، والعدد جميعا، بخلاف الخنثى والمفقود، فإنه في الخنثى الشك في الذكورة فقط، وفي المفقود الشك في الوجود فقط كما سيأتي.

فتوقف التركة أو نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا أو ميتا أو عدم انفصاله، ويعامل باقي الورثة بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وأنوثته وإفراده وتعدده فيعطى كل من الورثة اليقين ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

والحمل الذي يوقف نصيبه هو الحمل الذي لو كان منفصلا عند موت القريب لورث منه، إما مطلقا؛ كالحمل من الميت، أو على تقدير دون تقدير كأن يموت ويترك عما وزوجة أخ لأبٍ حاملاً من أخيه الميت قبل موته، فإن ذلك الحمل يرث بتقدير ذكورته لأنه ابن أخ لأب فيحجب العم، ولا يرث بتقدير الأنوثة لأنها حينئذ من ذوي الأرحام فيصير الميراث كله للعم.

فـائدة:

وقد تقدم أنه لا ضبط لعدد الحمل عند الشافعية على الأصح لما حكى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: جالست شيخا لأستفيد منه فإذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخباء، ثم بخمسة شبان فعلوا كذلك، ثمَّ خمسة منحطين، ثم خمسة أحداث، فسألته عنهم فقال: كانوا أولادي، وكل خمسة منهم في بطن وأمهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون عليَّ ويزورونها، وخمسة أخرى في المهد. ويقال إن امرأة ولدت اثنا عشر في بطن واحد، فرفع أمرها للسلطان فطلبها وأولادها ثم رَدَّهُم عليها إلا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر، فلما علمت به صاحت صيحة اهتزت حيطان القصر، فقيل لها: أليس لك في هؤلاء الأحد عشر؟ فقالت: ما صحت أنا وإنما صاحت أحشائي التي ربوا فيها.

وقال الماوردى رحمه الله: أخبرني رجل وَرَدَ عليَّ من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن أن لا ولد فيه فألقى في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك وانشق فخرج منـــه

سبعة أولاد ذكورا عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا إلا أنه قال: كان في أعضائهم قصر، وصار عني رجل منهم فكُنْتُ أعير باليمن بأنه صرعكَ سُبُعُ رَجُل.

وحكى القاضي حسين أن واحدا من سلاطين بغداد كانت له امرأة لا تلد إلا إناثا فحملت مرة فقال لها: إنْ وَلَدْتِ أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين ذكرا كل منهم قدر أصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع أبيهم في سوق بغداد. اهـ. من حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى الشافعي على شرح متن الرحبية.

وقد وقع في عصرنا هذا – حوالي سنة ثمانين إلى تسعين وتسعمائة وألف = ١٩٨٠-١٩٩٠ ميلادية – أن امرأة ولدت خمسة أولاد (في أوروبا) وكلهم أحياء. والله على ما يشاء قدير.(١)

فعلم من هذا أنه لا ضبط لعدد الحمل، ولكن الفتوى الآن أنه يقدر الحمل واحدا لأنه الغالب، ويؤخذ كفيل من الورثة، هذا إذا طلب الورثة القسمة قبل الوضع، وإلا فتوقف القسمة إلى الوضع. والله أعلم وعلمه أوسع.

(ميراث المفقود)

المفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره، ولا يدري أحي هو أم ميت، ويحكم بموته إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده.

وحكم القاضي بموته: إما أن يكون مَبْنِيًّا على الدليل، كشهادة العدول، أو يكون مَبْنِيًّا على أمارات لا تصلح أن تكون دليلا، وذلك بمضى المدة. ففي الحالة الأولى يكون موته محققا ثابتا من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت، وفي الحالة الثانية التي يَحْكُم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضى المدة يكون موته حُكْمِيًّا لِاحْتِمَال أن يكون حيًّا.

---

(١) هذا القول زيادة زِدْنَاهُ لِكَوْنِ الْحَادِثِ حَدَثَ في عصرنا الحاضر، في الثمانينيات، فمن كان له المزيد فليزده بحاشية الكتاب. والله الموفق.

وحكمه في الميراث: أنه يتعلق به أمران:

١) أن يكون المفقود مورثا.
٢) أن يكون وارثا.

أ) ففي حالة ما إذا كان مورثا فلا يرث منه أحد بل يوقف ماله حتى يتبين موته أو تمضي مدة يحكم فيها بموته، فإذا تحقق موته أو مضت المدة وحكم القاضي بموته فمَالُهُ لورثته الموجودين عند الحكم بموته، ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كإسلام وارث له، فإن ظهر حيا قبل الحكم أخذ ماله، وبعد الحكم يأخذ ما بقي بأيدي الورثة. وقد اختلف العلماء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود؛ فذهب الشافعي إلى أنه لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثله إليها في غالب العادة، ولا تقدر تلك المدة عند الشافعية بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي. وهذا القول هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى، لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا، فوجب التوقف.

وروى عن مالك أنه قال: أربع سنين، لأن عمر رضي الله عنه قال: "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تَحِلُّ". أخرجه البخاري والشافعي.
وقيل: تقدر بسبعين سنة، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب.
وقيل: بخمس وسبعين، وبه أفتى ابن عتاب من المالكية.
وقيل: بثمانين، ونقل عن مالك أيضا. وفي رواية عن أبي حنيفة أنها تقدر بتسعين، وفي رواية عنه أيضا أنها تُقدَّرُ بمِائَةٍ وعشرين. والمراد به من ولادته لا مِنْ فَقْدِهِ.

وقد تقدم أن المشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر.
وفرَّقَ الإمام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة كما إذا سافر لتجارة أو حج أو طلب علم أو نزهة فيوقف ماله وينظر به تمام تسعين أو يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها وبعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حيا أم ميتا.
وإن كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك؛ كما إذا كان في سفينة فانكسرت أو قاتلوا عَدُوًّا ولم يعلم مَنْ هلك ممّن نجا، أو خرج من بين أهله ففُقِدَ، كمن خرج لصلاة العشاء ولم يَعُدْ أو لحاجة قريبة ولم يرجع ولا يعلم خبره، فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه، يعني فإذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها. وهذا هو الرأي المختار لدى العلماء.
هذا الحكم بالنسبة للميراث، أما الحكم بالنسبة للزوجة فبعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم، فإذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الزوج الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول، أو تمتع بها الثاني عالما بحياة الأول فالزوجة للأول.

ب) وفي حالة ما إذا كان المفقود وارثا بأن مات من يرث منه المفقود فإنه يوقف له نصيبه من مال المورث، فإن ظهر حيا أخذه، وإن لم يظهر حكم بموته، وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه، وإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

وإذا مات من يرث منه المفقود وأراد باقي الورثة قسمة التركة قبل تحقق موت المفقود أو الحكم بموته، فإنهم يعاملون معاملة الورثة مع الحمل بحيث يعطون الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى الحكم بموت المفقود أو حياته، وذلك بأن تُقَدَّرَ حَيَاتَهُ وتنظر فيها، وتُقَدَّرَ موتَهُ وتنظر فيه، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطى أقل النصيبين.

مثال ذلك:

هالك عن ابنين، أحدهما مفقود، فإن الابن الحاضر يعطى النصف لأنه المتيقن، ويوقف النصف الباقي – لاحتمال حياة المفقود – إلى تحقق موته أو حياته.

ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا. مثال ذلك:
هلك امرؤ وترك زوجا، وأمًّا، وأخوين شقيقين، أو لأب، أو لأم، أحدهما مفقود: فللزوج النصف كاملا، وللأخ الحاضر السدس، سواء كان شقيقا، أو لأب، أو لأم، لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأخ. وللأم السدس لاحتمال حياة المفقود، ويوقف السدس الباقي، فإن ظهر المفقود حيا فهو له، أو ميتا فهو للأم.

ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطي شيئا. وهاك مثالا جامعا لمن يختلف نصيبه، ومن لا يختلف، ومن يرث بأحد التقديرين:

مات رجل وترك: زوجة، وأما، وأخا لأب حضورا، وأخا شقيقا مفقودا:
فالمسألة على التقديرين من ١٢ اثني عشر: للزوجة الربع في الحالين ٣ ثلاثة، لأن نصيبها لا يختلف، وللأم السدس ٢ اثنان، لأنه أقل الحالين لاحتمال

حياة الشقيق، ولا شئ للأخ للأب، لأن الأضر في حق الأم والأخ للأب حياة المفقود، فترد الأم إلى السدس ويحجب الأخ للأب حرمانا ويوقف الباقي ٧ سبعة حتى يظهر الحال، فإن ظهر الشقيق حيًا أخذه، ومع الأم حقها، أو اظهر ميتًا كمل للأم ثلثها فتعطى سهمين من الموقوف، والباقي خمسة للأخ للأب. فمن لا يختلف نصيبه في هذه المسألة هي الزوجة، ومن يختلف هي الأم، ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر هو الأخ للأب.

واعلم انه لا يعطى لورثة المفقود شئ لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهادا.

كيفية تصحيح مسألة المفقود:-
إذا اردت تقسيم التركة قبل الحكم بموت المفقود فانك تصحح المسألة على تقدير حياته، ثم تصحح على تقدير وفاته، فإن كان بين التصحيحين مباينة تضرب احدهما في الآخر فالناتج هو ما تصح منه المسألتان.

مثال ذلك:

تركت المرأة زوجا، وأختين شقيقتين، وأخا شقيقا مفقودا،
فعلى تقدير حياة المفقود فالمسألة من :٢، وتصح من :٨ من ضرب رووس الاخوة ٤ في أصل المسألة: للزوج النصف ٤. وللاختين الشقيقتين الحاضرتين٢، وللاخ الشقيق المفقود٢.
وعلى تقدير موت المفقود فالمسألة من : ٦، وتعول إلى ٧: للزوج ٣ وللاختين ٤، ولا شئ للمفقود.
فبين التصحيحين مباينة فتضرب الثمانية في السبعة يحصل = ٥٦ فمنه تصح المسألتان:

مسألة حياة المفقود		٢	مسألة موته		٦	ما تصح منه المسألتان					٥٦
وتصح من		٨	وتعول الى		٧	يقسم على التقديرين					٥٦
زوج	١/٢	٤	زوج	١ ٢	٣	زوج	على تقدير حياته	٢٨	على تقدير موته	٢٤	٢٤
اختان	تعصيبا	٢	اختان	٢ ٣	٤	اختان	على تقدير حياته	١٤	على تقدير موته	٣٢	١٤
اخ مفقود	تعصيبا	٢	أخ مفقود	ـ	ـ	اخ مفقود	على تقدير حياته	١٤	على تقدير موته	٠	٠
١٨ توقف											

فعلى تقدير كون المفقود حيًا يحصل للزوج ٢٨، وللأختين ١٤، وللأخ المفقود ١٤، وعلى تقدير كون المفقود ميتًا يحصل للزوج ٢٤، وللأختين ٣٢ و لا شئ للمفقود.

فموت المفقود في حق الأختين خير من حياته، وحياته خير للزوج من موته، ففي حق الأختين تعتبر حياته ويعطيان أقل الحاصلين وهو ١٤ أربعة عشر، ويوقف من نصيبهما ١٨ ثمانية عشر، ويعتبر في حق الزوج موته فيعطى له ٢٤ ويوقف له ٤، فإذا ظهر ان المفقود حي يدفع للزوج الأربعة الموقوفة، ويعطى للمفقود أربعة عشر ١٤، وإن ظهر أنه ميّتٌ يدفع إلى الأختين الثمانية عشرة الموقوفة.

ما يلاحظ في هذه المسألة:

١) أننا جعلنا مسألتين: أولاهما باعتبار المفقود حيًا وصحّت من ثمانية لإنكسار حيز الإخوة عليهم. والثانية باعتباره ميّتًا وصحّت من سبعة لإزدحام الفريضة على الورثة.

٢) أننا نظرنا بين التصحيحين فوجدنا بينهما تباينًا فضربنا أحدهما في الآخر فحصل ستة وخمسون ٥٦، فوضعناه جامعة التصحيح.

٣) أننا قسمنا ما صحت منه المسألتان على تقديرين؛

الاول: على تقدير كون المفقود حيًا، فحصل للزوج ٢٨، وللأختين ١٤، وللاخ المفقود ١٤.

الثاني: على تقدير كون المفقود ميّتًا، فحصل للزوج ٢٤، وللأختين ٣٢، ولا شئ للمفقود لإعتباره ميّتًا.

٤) أننا بناء على إعطاء الورثة الأقل المتيقن نظرنا فوجدنا أن الاضر في حق الزوج هو تقدير موت المفقود، فدفعْنا له ما حصل له على تقدير موته وهو ٢٤، فوضعناه قبالته تحت جامعة التصحيح، ووجدْنا أن الأضرّ في حق الأختين هو تقدير حياته، فدفعْنا لهما ما حصل لهما على تقدير حياته وهو ١٤، فوضعناه قبالتهما تحت جامعة التصحيح.

٥) أننا وجدنا مجموع السهام الحاصلة بأيدي الورثة الموجودين ٣٨ من ٥٦، فالباقي إذًا (١٨) ثمانية عشر سهما وضعناد تحت الجامعة خارج الجدول، فتوقف إلى أن يظهر الحال أو يحكم القاضي بموت المفقود. والله أعلم.

تنبيه:

فاذا اردت معرفة سهام أي وارث في المسألة الأولى فاضربه في تصحيح الثانية أو في وفقها إن كان بين التصحيحين موافقة، وإذا أردت معرفة سهام اي وارث في المسألة الثانية فاضربه في تصحيح الأولى أو في وفقها، وبعد ذلك يعطى الوارث الحاضر أقل الحاصلين ويجعل الباقي موقوفا الى أن يظهر حال المفقود. والله أعلم.

(ميراث الأسير)

تعريفه:

الأسير هو مسلم أخذه أهل الحرب قهرًا وطالت غيبته وجهل حاله فلا يُدرى أحيٌّ هو أم ميّتٌ.

حكمه في الميراث:

أنه كبقية المسلمين فيرث منه الغير ويرث هو من الغير، فإذا لم تعلم ردّته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود كما علمت، وإن علم أنه فارق دينه فحكمه حكم المرتد الآتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(ميراث المرتد)

الردّة لغة:

الرجوع في الطريق الذي جاء منه، إلا أنها تختصُّ بالكفر.

شرعًا:

رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون اكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور والإناث - فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبيّ لانهما غير مكلفين. وإن كان اسلام الصبيّ يصحُّ وعبادته تقبل منه.

فالمُرتدّ لا يرث احدا ولا يرثه احدٌ ويوضع ماله في بيت مال المسلمين وهذا رأى الشافعي ومالك، وهو المشهور عند أحمد.

وقالت الأحناف: اذا مات المرتد أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين لانه في حكم الميت من وقت الرّدّة، وما اكتسبه في حال ردّته يوضع في بيت مال المسلمين. هذا عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه: أبي يوسف ومحمد: الكسبان جميعًا لورثته المسلمين.
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيءٌ بالإجماع.
وكسب المرتدة مطلقًا لورثتها بالإتفاق، هذا قبل اللحوق بدار الحرب، أما كسبها في دار الحرب بعد لُحوقها بها فهو فيءٌ اتفاقًا.
كل ذلك في حق ميراث الغير منهما، أما هما فلا يرثان من أحدٍ من أقاربهما أصلاً، لأن المرتدَّ لا دينَ له، وإذا كان لا دينَ له فلا يرث قريبه المسلم، إلا إذا ارتدَّ أهل ناحية بأجمعهم فحينئذٍ يتوارثون لأنهم يُعْتَبَرُون أهل ملةٍ واحدَة. والله أعلم.

(الغرقَى والحرقَى والهدمَى)

الغرقى	:	جمع غريق ؛	وهم جماعة غرقوا في الماء.
والحرقى	:	جمع حريق ؛	وهم جماعة ماتوا بحرق النار.
والهدمى	:	جمع هديم ؛	وهم جماعة ماتوا تحت هدم.

حكمهم في الميراث:

إذا ماتت جماعة وبينهم قرابة إرث ولا يدري أيهم مات أوّلاً كما إذا غرقوا في سفينة معًا، أو وقعوا في النار دفعة واحدة، أو وقع عليهم جدار، ولم يعلم المتقدم والمتأخر جعلوا كأنهم ماتوا معًا، ويكون مال كلّ واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض، يعني لا يتوارثون فيما بينهم، ويرث كلّ واحدٍ منهم ورثتُهُ الأحياءُ.
هذا هو الحكم عند أهل العلم وهو المختار. لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولم يُوجدِ الشرط.

مثال ذلك:
مات أخوان شقيقان أو لأبٍ في حادث بغرق أو حرق أو تحت هدم مثلاً ولم يعلم أيهما مات أوّلاً، وترك أحدهما زوجة وبنتًا وعمًا له، وترك الآخر بنتين والعمّ المذكور، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئا، بل الحكم أن يرث كلّ واحدٍ منهما ورثتُهُ فقط:
فتقسم تركة الأول : لزوجته الثمن ١/٨، ولبنته النصف ١/٢، ولعمه الباقي.
وتقسم تركة الثاني: لبنتيه الثلثان ٢/٣، والباقي وهو الثلث فللعمّ أيضا.

مسألة الأخ الأول		٨	مسألة الأخ الثاني		٣
زوجة	١/٨	١	١- بنت	الثلثان ٢/٣	
بنت	١/٢	٤	٢- بنت		١
عمّ	الباقي	٣	العمّ	الباقي	١

فالملاحظ أن الأخوين ما ورث أحدُهما من الآخر لعَدَم معرفة السابق منهما، فوَرِث كلاً أحْيَاءُ ورثتِه، ولو علمنا السابق منهما لورث أخاهُ اللاَّحقُ لعَدَم الحاجب ثم تقسم نصيبه بين ورثته وحينئذٍ لحُجب العمُّ عن أخذ النصيبَيْن فيأخذ نصيبه من تركة اللاَّحق فقط.

فائدة:-

سئل بعض الفضلاء عن أخوين ماتا معًا عند الزوال مثلاً، لكنّ أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فهل يَتوارثان بالأخوة؟
أو لعدم تيقن تقدم موت أحدهما على الآخر؟
أو يرث أحدُهما الآخر من غير عكس؟
فأجاب: بأن المغربيَّ يرث المشرقيَّ، لأن الشمس تزول أبدًا بالمشرق قبل المغرب، وكذا غروبها، وجميع حركتها، فالمشرقي مات قبل المغربي جزمًا

لقول السائل: ماتا عند الزوال في المشرق والمغرب، فيرث المغربيُّ جزما. وعليه يلغز ويقال: أخوان ماتا معًا عند الزوال وورث أحدُهما الآخر. اهـ.

(الإقرار)

الإقرار: هو الإعتراف بالحق، ويراد به هنا بيان حكم إقرار الوارث بحاجب له أو مشارك إذا ثبت نسب المُقرّ به بإقرار كلّ الورثة، فإن لم يكن مسقطا لهم أو لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال، وإن كان مسقطا لهم أو لبعضهم سقط نسبه عند الشافعية وعند أحمد، ولم يرث عند الشافعية، ويرث عند أحمد.

مثال ذلك:
إقرار أخوين بابن - فإن الابن مسقط لهما - أو إقرار جدّ وأخ لأب بابن - فإن الابن المُقرّ به مسقط للأخ ويحجب الجدّ نقصانًا.
فعلى هذا لا يرث عند الشافعية ويرث عند أحمد.
وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدُهم: قد أقرّ أبي أن فلانًا ابنه، إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، وإن أقرُّوا جميعًا أو أقرّ وارثان عدلان بثالث ثبت النسب وورث.
فإن ترك الميت ابنين وأقرّ واحدٌ منهما بثالثٍ لم يثبت نسبه على قول الجميع، ولم يرث عند الشافعية ويرث عند الباقين على تفصيل فيه: قال ابن جزي في القوانين: إذا أقرّ وارث بوارث حيث لا يثبت النسب فإنما يأخذ المُقرّ به ما يوجب الإقرار من نقص للمقرّ، فإن لم يوجب له نقصًا لم يأخذ شيئا؛ كزوجة أقرّت بأم، وإن أقرّ بمن يحجبه أعطاه جميع نصيبه كابن ابن أقر بابن، وإن أقرّ بمن ينقصه أعطاه فضل ما يحصل له في الإنكار على ما يحصل له في الإقرار.

التفصيل:

وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث وأنكر الآخر فللمُقِرّ له ما نقصه الإقرار.

مثال ذلك:

أن يهلك رجل ويترك ابنين له، ويترك ستمائة دينار، فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار، ثم يشهد أحدهما أن أبَاهُ الهالك أقرّ أن فُلانًا ابنه فيكون على الذي شهدَ للذي استُلْحِقَ مائة دينار وذلك نصف ميراث المُستَلْحق لوْ لحق، ولو أقرّ له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه.

وطريقة العمل في ذلك أن تصحح مسألة الإنكار ثم تصحح مسألة الإقرار، ثم تنظر ما بينهما من توافق وتباين وتداخل وتماثل.

١) فإن توافقا فإنك تضرب وفق أحدهما في الآخر، مثال ذلك:

مات شخص وترك ابنا وبنتين، فأقرّ الابن بابن آخر وكذّبتْه الابنتان، فمسألة الإنكار من أربعة: للابن اثنان، وللبنتين اثنان. ومسألة الإقرار من ستة، وبينهما توافق بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل ١٢ اثنا عشر، ومنه تصح المسألتان:

مسألة الإنكار		٤	مسألة الإقرار		٦
ابن	تعصيبا	٢	١- بنت	تعصيبا	١
١- بنت	تعصيبا	١	٢- بنت	تعصيبا	١
٢- بنت	تعصيبا	١	ابْنٌ مقرٌّ	تعصيبا	٢
			ابْنٌ مقرٌّ به	تعصيبا	٢

تقسم على الإنكار		١٢	تقسم على الإقرار		١٢
١- بنت	تعصيبا	٣	١- بنت	تعصيبا	٣
٢- بنت	تعصيبا	٣	٢- بنت	تعصيبا	٣
ابْنٌ مقرٌّ	تعصيبا	٦	ابْنٌ مقرٌّ	تعصيبا	٤
ابْنٌ مقرٌّ به	لا شئ له	٠	ابْنٌ مقرٌّ به	تعصيبا	٢

فتقسم الإثنى عشر أوّلاً على مسألة الإنكار فيحصل للابن ستة، ولكل بنت ثلاثة، ولا شئ للمُقرّ به، ثم تقسمها على مسألة الإقرار، فيحصل لكل بنت ثلاثة لعَدم تصديقهما بالمُقرّ به. وللابن المقرّ ٤ أربعة، ينقص من نصيبه سهمان يَدْفَعُهما للمقرّ به. فإن صدّقه البنتان دفع اليه كلّ منهما سهمًا واحدًا فيحصل له أربعة، ولكل منهما سهمان للذكر مثل حظ الانثيين. هذا حكم التوافق في المسألة.

٢) وإذا تباينت المسألتان فاضرب إحداهما في الأخرى، مثال ذلك:

مات امرؤ عن شقيقتين وعمّ عاصب. فاقرّت واحدة من الأختين باخ شقيق وأنكر الباقون من الورثة. فمسألة الإنكار من ٣ ثلاثة: للشقيقتين الثلثان سهمان، وللعاصب سهم واحد، ومسألة الاقرار من ٤: للشقيق المقرّ به ٢ اثنان، وللشقيقتين ٢. ولا شئ للعاصب.

فبين الاربعة والثلاثة تباين فتضرب احداهما في الاخر يحصل ١٢: ثم تقسمها على مسألة الإنكار. فيحصل لكل بنت ٤ اربعة، وللعاصب ٤ ثم تقسمها على مسألة الإقرار، فيحصل للاخت المنكرة ٤ أربعة، وللعاصب ٤ أربعة، وللاخت المُقرّة ٣ ثلاثة. وقد نقص من نصيبها سهم تدفعه لمنْ أقرّت به وهو الاخ الشقيق. فان صدّقه العم العاصب

دفع إليه مجموع الأربعة، لأنه محجوب بالأخ، وإن صدقته الأخت دفعت إليه سهمًا واحدًا، فيحصل له ٦ ستة أسهم ولكل أخت ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين.
هذا حكم التباين في المسألة.

٣) وإذا تداخلت المسألتان فإنك تكتفي بأكثرهما، مثال ذلك:
توفي شخص عن شقيقتين، وعمٍ عاصب، فأقرّت واحدة من الأختين بأخت شقيقة وأنكرها الباقون، فمسألة الإنكار من ٣: للشقيقتين الثلثان ٢، وللعاصب واحدٌ، ومسألة الإقرار من ٣، وتصح من ٩، لإنكسار السهمين على الأخوات الثلاثة فتضرب عدد الرووس المنكسرة عليها سهامها في أصل المسألة وهو ثلاثة يحصل ٩، فالثلاثة داخلة في التسعة.
فتقسم التسعة على مسألة الإنكار: فيحصل لكل أخت ثلاثة، وللعاصب ثلاثة، ثم تقسمها على مسألة الإقرار: فيحصل للأخت المنكرة ٣ ثلاثة، وللعاصب المنكر ٣ ثلاثة، وللأخت المقرة ٢ اثنان، وقد نقصها الإقرار سهمًا واحدًا تدفعه لمن أقرّت بها وهي الأخت الثالثة.
وإن صدّقتها الأخت المنكرة دفعت إليها سهمًا واحدًا فيحصل لكلٍ من الأخوات سهمان، فالمجموع ستة، وهو عين فرض الأخوات، ٢/٣ الثلثان.

٤) وإذا تماثلت المسألتان فتصح من إحداهما، مثال ذلك:
مات شخص وترك أمًا، وأختا لاب، وعاصبًا، فأقرّت الأخت للأب بأخت شقيقة، وأنكرتها الأم، فمسألة الإنكار من ستة: للأم اثنان، وللأخت للأب ثلاثة، وللعاصب الباقي وهو واحد.

وكذلك مسألة الاقرار من ستة أيضا: للشقيقة النصف٣، وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين، وللام السدس واحد، وللعاصب ما بقي وهو واحد. فالمسألتان متماثلتان فنكتفي بإحداهما وهي ٦:

مسألة الانكار		٦	مسألة الاقرار		٦
أم	١/٣	٢	أم	١/٣	٢
أخت لاب	١/٢	٣	أخت لاب	١/٦	١
عاصب	الباقي	١	عاصب	الباقي	١
			أخت شقيقة	مقر بها	٢

فتقسم الستة على مسألة الإنكار أولًا فيحصل للأم ٢، وللأخت للاب ٣، وللعاصب ١، ثم تقسم على مسألة الإقرار فيحصل للأم ٢، لأنها انكرت الشقيقة المقرّة بها، وللعاصب واحدٌ، لأنه لا يتأثر بوجودها، وللأخت للأب المقرّة ١ واحدٌ، وقد نقصها الإقرار سهمين تدفعهما للمقرّة بها.

تنبيه:

إذا اردت معرفة نصيب كل وارث من المسألتين، فكلٌ من له شيء في مسألة الانكار يأخذه مضروبًا في مسألة الاقرار أو في وفقها إن كان في المسألة توافق. وكل من له شيء في مسألة الاقرار يأخذه مضروبا في مسألة الانكار او وفقها.
وهذا كله على قول مالك وأحمد وأبي حنيفة، وأما عند الشافعي: فإن لم يثبت نسبه فلا ينقص المقرَ شيئا ولا يحجبه لا حرمانا ولا نقصانا. والله أعلم.

(الوصية الواجبة)

وقد اخرت الكلام على الوصية الواجبة لانها من المسائل المختلفة بين العلماء وأنها مسألة غريبة ببلادنا الإفريقية، فعلى هذا أبيّن أدلة العلماء فيها أولا، ثم أذكر أحكامها أخيرا إن شاء الله تعالى وهو ولي التوفيق.

أدلة الوصية الواجبة:

وقد استدلّ الذين قالوا بوجوبها:

١) بقوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدَيْن والأقربين بالمعروف حقا على المتقين.)
فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالى: (كتب عليكم) وهي تدلّ على الفريضة، وختمت بقوله: (حقا على المتقين) فإنه أبلغ ما يدل على الوجوب، وتخصيص المتقين بالذكر للتأكيد، والمراد بالخير: المال، والمراد بالمعروف: ما تطمئن إليه النفوس، ويكون عدلا لا جور فيه ولا شطط.
وعلى هذا يكون لولي الأمر أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة لأولاد الولد، بأن يكون مثل نصيب أصلهم في حدود الثلث، فإن نقصوا أحدا ما وجب له، أو لم يوصوا له بشيء ردّوا بأمر ولي الأمر إلى المعروف.

٢) روى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف" اخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد.

٣) قال عليه الصلاة والسلام: "ماحق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" وأجمع العلماء على أن الوصية لغير الأقارب لا تجب بل هي مستحبة فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب.

٤) قالوا: يمكن أن يستدلّ لذلك أيضا بعموم قوله تعالى: (وآت ذا القربى حقه)

٥) قالوا: قد يكون أصل هؤلاء الفروع له دخل في تكوين تلك الثروة، فمن العدل أن يكون لاولاده نصيب فيها.

هذا، ويرى بعض الفقهاء عدم وجوب الوصية وأنها مستحبة لغير الوارث سواء كان قريبا أو غير قريب. هذا عند مالك وأبي حنيفة والشافعي في الحديث. أمّا للوارث فعند الشافعي والحنابلة صحيحة موقوفة على إجازة باقي الورثة، وعند الحنفية والمالكية باطلة لا تجوز إلا أن أجازها الورثة.

١) وأجابوا عن الاية وهي قوله تعالى: (كتب عليكم) الآية: بأنها منسوخة بآية المواريث، وأن العمل بها كان في بدء الإسلام، ثم نسخت بآية المواريث.

٢) وأجابوا ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله أعطى كلّ ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"

٣) وكلما ذكر الله تعالى حكم الميراث يقول: (من بعد وصية توصون بها – او يوصين بها – او يوصى بها او دين.) فإذا لم يوص الميت لأحد او لم يداين فلا تجب عليه الوصية أو قضاء دين ليس عليه، سواء كانت الوصية للأقارب أو غيرهم، بل جميع ما خلف لورثته الاحياء بمقتضى الايات، ولو كانت الوصية واجبة للأقارب لبيّنها الله تعالى في هذه الايات ولميّزها عن غيرها.

٤) وقد ذكر الله تعالى حكم أولي القربى بقوله: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفًا.)

ولو كانت الوصية واجبة لأولي القربى لما أمر الله بإرزاقهم شيئًا من الميراث على وجه التلطف، ولو كان هذا الإرزاق واجبًا لأولي القربى لوَجَبَ لليتامى والمساكين، ولو كان واجبًا لهم لبيّنَهُ الله تعالى كما بيّن سائر الحقوق.

ويرى البعض الآخر وجوب الوصية، ويجيب عن دعوى النسخ بأن الذي ينسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث فلم ينسخ وجوب الوصية له.

وقالوا: الصحيح؛ أن الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالِدَيْن الّذيْن لا يرثان لِكُفْرٍ أوْرِقّ، وفي القرابة غير الوارثة.

وإلى هذا ذهب الضحاك وطاووس والحسن، واختاره الطبرى.

قال الضحاك: "من مات من غير أن يوصى لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية" وروى عن طاووس أنه قال: "من أوصى لقوم وسمّاهم وترك ذوى قرابته محتاجين انْتُزِعَتْ منهم وَرُدَّت على قرابته": فتح القدير للشوكاني.

والقول بوجوب الوصية: مذهب كثير من الفقهاء التابعين وغيرهم من أئمة الفقه والحديث، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاووس، والإمام أحمد، وداوود الظاهري، وابن حزم، والشافعي في القديم.

ومعنى القول بوجوب الوصية أنه يثاب على الفعل ويأثم بالترك.

والقول بإعطاء جزء من مال المتوفي لقريبه غير الوارث على أنه وصية وجبت في ماله ـ إذا لم يوص له ـ مذهب ابن حزم" ويؤخذ من أقوال بعض التابعين.

الباعث على الوصية الواجبة:

تكون الأسرة مستمتعة بعيش رغيد، وحياة باسمة، ويتبادل أفرادها المودة والصفاء، ولكن تفاجأ في بعض الأحوال بموت الولد في حياة أبيه وأمّه. ولو عاش إلى موتهما لورث مالاً وفيرًا ولكنه قد مات قبلهما أو قبل أحدهما فاختص بالميراث إخوة المتوفى، بينما يصير أولاده في فقر مدقع، واجتمع لهم مع اليتم وفقد العائل الفاقة والحرمان، وقد يكون لهذا الولد المتوفى أثر كبير في تكوين ثروة أبيه أو أمّه. لذا جاء قانون الوصية العادل رحمة بأولاد هذا المتوفى وعلاجًا لمشكلتهم وبلسمًا شافيًا لجراجهم" : (الوجيز في الميراث لمنشاوي.)

وإليك نص القانون:

" إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيًّا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألاّ يكون الميت قد أُعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الابناء من أولاد الظهور(١) وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات".

---

(١) وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى.

أحكام الوصية الواجبة:

أوجب قانون الوصية على الشخص الأحكام الآتية:

١) أن يوصى لفرع ولده المتوفى الذي لا يرث شيئا مهما ينزل الفرع ما دام لم يتوسط بينه وبين ولده أنثى. إذا كان الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه ذكرا يثبت ذلك الحق لابنه وابن ابنه وإن نزل. وإذا كان ذلك الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه أنثى لا يستحق تلك الوصية الواجبة إلا الطبقة الأولى، أي أولاد البنت فقط دون أولاد أولادها.

٢) يحجب كلُّ أصل فرعه دون فرع غيره. مثال ذلك:
توفى رجل عن ابن، ولهذا المتوفى ابن مات في حياته، وترك زيْدًا وعمرًا، ومات عمرٌو أيضا عن ذرية في حياة جده، فإن الوصية الواجبة تكون لزيدٍ وعمرو مناصفة، وما يخص زيْدًا يأخذه دون أولاده، إن كان له أولادٌ، وما يخص عمرًا يكون لأولاده يقسم بينهم قسمة الميراث، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٣) تكون الوصية لفرع الولد الذي مات في حياة أصله، أو مات معه ولو حكما(١) بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيًا عند موته، بشرط ألاَ يزيد عن الثلث: أي يأخذ ما يستحقه بالميراث إن كان أقل من الثلث أو مساويًا، وإن كان أزيد فليس له الا الثلث.

---

(١) موت الولد مع اصله حكما، بأن يموتا بسبب غرق او حرق او هدم ولا يُعلم السابق فانه يحكم بموتهما معا، ولذا لا يرث احدهما الاخر.

مثال ذلك:
توفى شخص عن ابن، ولهذا المتوفى ابن مات في حياته وترك أولادًا، فالابن المتوفى يستحق نصيبه مع الابن الحي مناصفة لو كان حيًا فإذا أعطينا أولاده نصف التركة الذي يستحقه أبوهم المتوفى أخذوا أكثر من الثلث، فحينئذٍ يعطون ثلث التركة على الوصية الواجبة والثلثان للابن الحي.
ولو كان الأحياء ابنين لاستَحَقَّ أبو الأولاد المتوفى في حياة أبيه الثلث.
فيعطون الثلث نصيب أبيهم تمامًا على الوصية، فنصيب أبيهم مساو للثلث.
ولو كان الأحياء ثلاثة بنين لاستَحَقَّ الابن المتوفى في حياة أبيه الربع، فيأخذ أولاده نصيب أبيهم المتوفى وهو الربع، وهو أقل من الثلث، فتأمل.

٤) إذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفى وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار هذا النصيب في حدود الثلث.

٥) المقدار الحاصل بالوصية الواجبة يوزع دائمًا بين المستحقين طبقا لنظام الميراث، فللذكر مثل حظ الأنثيين لأنه عوض عمَّا فاتهم من الميراث فيأخذ حكمه.

٦) إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية إختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يُوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويُوَفَّى نصيب من أوصى له بأقل ممَّا وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه وممَّا هو مشغول بالوصية الإختيارية.

٧) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوز كلٌ من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وَفى، وإلاّ فمنه وممّا أوصى به لغيرهم.

شروط إيجاب الوصية الواجبة:

يشترط لإيجابها للفروع الذين ذُكِرُوا ما يأتي:

١) ألاّ يستحقُّوا شيئًا قط من الميراث، فإن استحقوا ميراثا ولوْ قليلاً فليست هناك وصية واجبة. مثال ذلك:
مات رجل وترك بنتًا، وأولاد ابن توفى في حياة أبيه، فأولاد الابن هنا يستحقون الميراث، فلا تجب لهم الوصية.

٢) يشترط لإيجابها أيضًا ألاّ يكون الميت قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة مثلاً بأن أعطاهم ما يساوي الوصية، فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب في الوصية.

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة:

يتوصل إلى ذلك باتّباع ما يأتي:

١) يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حيًّا ويُقدَّرُ نصيبه كما لو كان موجودًا.

٢) يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رُدَّ إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣) يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

مثال ذلك: (١)

توفى شخص عن بنت ابن، مات الابن في حياة أبيه، وعن ابن، وبنتين صلبتين. فنفرض الابن الذي مات في حياة أبيه حيًّا، ونوزع التركة بينه وبين الابن الحي والبنتين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين:

أصل المسألة		٦	ما بقي بعد إخراج	
ابن متوفى	تعصيبا	٢	نصيب المتوفى	٤
ابن حي	تعصيبا	٢	الابن الحي	٢
بنتان	تعصيبا	٢	البنتان	٢

فيكون للابن الذي فرض حيًّا ثلث التركة ٢، وهو موافق لما وجب بالوصية فيعطى لبنته بعد إخراجه من التركة، ثم يعتبر الباقي وهو الثلثان ٤، كأنه أصل التركة فيوزع بين الابن والبنتين بالتعصيب، فيحصل للابن الحي سهمان، وللبنتين سهمان لكلّ سهم واحد.

مثال آخر (٢):

توفيت إمرأة عن زوج، وبنت بنتٍ توفيت أمُّها في حياة المتوفاة، وأخ لأم:

أصل المسألة		٤
زوج	١/٤	١
بنت متوفاة	فرضا وردا	٣
اخ لأمٍ	لا شئ له	٠

فعلى فرض حياة البنت المتوفاة:

فالمسألة من ٤، للزوج الربع واحد.

وللبنت المتوفاة الباقي فرضا وردا.

ولا شئ للاخ للام لانه محجوب بالبنت، ويكون نصيب البنت اكثر من الثلث فتأخذ الثلث فقط ويعطى بنتها، ويوزع الباقي وهو الثلثان بين الزوج والأخ للأم، ويجعل الباقي من التركة كأنه أصل التركة:-

أصل المسألة		٢
زوج	١/٢	١
أخ لأم	فرضا وردا	١

فيكون للزوج النصف ١ فرضًا لعدم من يحجبه نقصانًا، وللأخ للأم النصف فرضًا وردًا لعدم من يحجبه حرمانيا وعدم من يرد عليه الباقي سواه.

مثال آخر (٣):

مات امرؤ وترك بنت ابن توفى الابن في حياة أبيه، وبنتين صلبيتين، وابنا، وأبا، وجدة لأم؛ فنفرض الابن الذي توفى في حياة ابيه حيًا ونوزع التركة على هذا الأساس:-

أصل المسألة			٦
وتصح من			٣٦
جدة لأم	١/٦	١	٦
أب	١/٦	١	٦
ابن متوفى	تعصيبا	٤	٨
ابن حي	تعصيبا		٨
بنتان	تعصيبا		٨

فالمسألة من ستة: للجدة ١، ولأب ١، يبقى أربعة غير منقسم على الأولاد، فضربنا رؤوسهم ستة في أصل المسألة ستة فحصل ٣٦:

فيكون للجدة السدس ٦، ولأب السدس ٦، والباقي وهو الثلثان للابن المتوفى والابن الحي والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيكون للابن الذي فرض حيًا ثلث الثلثين وهو دون ثلث التركة، فيخرج من التركة ثلث ثلثيها وهو ثمانية، فهذا هو مقدار الوصية الواجبة يخرج من التركة ويعطى لمستحقها وهو هنا بنت الابن المتوفى، ثم يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية، فيعتبر الباقي كأنه أصل التركة هكذا:

أصل المسألة		٦
الجدة للأم	١/٦	١
الأب	١/٦	١
الابن الحي	تعصيبا	٢
البنتان	تعصيبا	٢

فأصل المسألة من ستة ومنه تصح: -

فيعطى الجدة السدس واحد، والأب السدس واحد، والباقي وهو أربعة أسهم بين الابن الحي والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ الابن اثنين، والبنتان اثنين لكل سهم واحد.

والله أعلم وعلمه أوسع.

هذا - وقد سردنا احكام الوصيَة الواجبة لمن قال بها خدمة للعلم وتنويرًا للفهْم، ولكننى على رأى الذين قالوا باستحباب الوصيَة، سواء كانت لذوي القربى أو لغيرهم لان الله تعالى اعطى كل ذى حقه. وبيّنه بيانا شافيا في القرآن الكريم، وان اللاحق يرث السابق سواء كان ابا او ابنا، فكيف تجب الوصية في مال الاب لاولاد ابنه المتوفى قبل ابيه مع ان الاب ورث من مال الابن السدس بحكم القرآن الكريم؟ هذا شيء لم اوافقه ولم ارض به، وعندي لم تزل الوصية مستحبة لاولى القربى وغيرهم مالم يكن الموصى له وارثا فتبطل الوصية الا ان يجيزها الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام: (ان الله قد اعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) والله اعلم وعلمه اكمل واتم.

تنبيه هامٌ على ما تقدم:

أ) اعلم أن ما تقدم من كيفية الميراث وقسمة التركات بين الورثة، كل ذلك إذا ترك الميت تركة ولو إبرةً، فتقسم بين ورثته، فإن لم يترك شيئا فلا ميراث. وإذا ترك دينًا ولم يتبرع الغريم بالدين فعلى ورثته قضاء الدين، يوزعونه على قدر أنصبائهم لو ترك ميراثا.
مثال ذلك:-
ترك الميت ثلاث زوجات، وجدتين، وثمان إخوة لأب، وأربع إخوة لأم، وترك دينًا قدره سبعة عشر ١٧ دينارا.
فالمسألة من ١٢ وتعول إلى ١٧: للزوجات الثلاث ١/٤ الربع ثلاثة، وللجدتين السدس ١/٦ اثنان، وللإخوة للأم الثلث ١/٣ أربعة، وللإخوة للأب الباقي ثمانية أسهم. وقد حصل لكل وارث في هذه المسألة سهم واحد، فيقضى كل واحدٍ منهم دينارًا واحدًا قدْرَ نصيبه من الميراث لو ترك الميّت ١٧ سبعة عشر دينارًا ميراثًا.

ب) وقد علمت أن ديون الميت تقضى من جميع ماله بعد تجهيزه، فإن كان الباقي من التركة يفي بالديون فبها ونعمت، وإن لم يف الباقي بالديون ولم يتبرع الغرماء بالديون، وليس له من يقضى ما بقى من الديون، فإذا تعدَّد الغرماء فإنهم يحاصون فيما ترك الميت فتقسم بينهم التركة بالحصص، يجعل دين كل غريم (دائن) بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة، ويجعل مجموع الديون بمنزلة العدد الذي تصح منه المسألة.
مثال ذلك:
ترك الميت ١٠ عشرة دنانير، وعليه لشخص ٢٠ عشرون دينارا، ولشخص آخر ٣٠ ثلاثون دينارا.

فطريقة الحل هكذا:-

مجموع الدينين ٥٠ خمسون دينارًا، وهي بمنزلة التصحيح:
نصيب صاحب العشرين من المجموع يساوي خُمُسَيْن ٢/٥، فنعطيه من التركة خُمُسَيْهَا وهي أربعة ٤ دنانير.
ونصيب صاحب الثلاثين من المجموع يساوي ثلاثة أخماس ٣/٥، فنعطيه من التركة ثلاثة أخماسها وهي ستة ٦ دنانير.

جـ) واعلم أن عصبة ولد الزنا وعصبة ولد الملاعنة عصبة أمهما إن كانت حُرَّة الأصل، أو مولى أمهما إن كانت مُعْتَقَة. لأنه لا نسب لولد الزنا ولا لولد الملاعنة من قِبَل الأب. والله أعلم.

(نماذج محلولة)

(١) مات شخص وترك سبع أخوات. فكيف يُرَدُّ عليهن؟

الجواب:

ففي أصل المسألة لهن الثلثان، ويكون أصل المسألة من ثلاثة.
ولكن نجعل أصل المسألة عدد الرؤوس وهو سبعة: لكل سهم واحد فرضًا وردًّا.

(٢) مات امرؤ عن: بنت، وبنت ابن. فكيف يرد عليهما وما نصيب كل منهما؟

الجواب:

أصل المسألة من ٦: للبنت النصف٣، ولبنت الابن السدس واحد.
فأصل المسألة ٦، يرد إلى ٤ أربعة التي هي مجموع السهام وتقسم بنسبة ٣ إلى ١: فللبنت ٣ من ٤، ولبنت الابن ١ من ٤ فرضًا وردًّا.

(٣) مات امرؤ عن بنت بنت بنتٍ، وابن بنت بنتٍ. فما نصيبَ كل وارث على الرحم؟

الجواب:
المسألة من ٣: لابن بنت البنت سهمان، ولبنت بنت البنت سهم واحد اتفاقا، لاستِواءِ درجتهما.

4) مات امرؤ عن: عم لأم، وخال. فما نصيب كل منهما؟

الجواب:
المسألة من ٣: للعم سهمان، لأنه بمنزلة الأب، وللخال سهم واحد، لأنه بمنزلة الأم.

(٥) مات امرؤ عن: ابن، وولد خنثى. فما حكم الميراث على المذاهب الاربعة؟

الجواب:
فعند أبي حنيفة: يفرض ان الخنثى ذكر، ثم يفرض أنه أنثى ويعامل

بعد ذلك بأسوإ الحالين. فعلى فرض ذكورة الخنثى، المسألة من ٢: لكلّ سهم واحد، وعلى فرض أنوثته المسألة من ٣: للابن سهمان، وللخنثى سهم واحد، ولا شكّ أن واحدا من اثنين أكثر من واحد من ثلاثة، فيعطى عند أبي حنيفة في هذه الحالة ميراث الأنثى وهو واحد من ثلاثة لأنه الأقل.

وعند الشافعي: يعامل كل من الخنثى والورثة بأقل النصيبين ويوقف الباقي حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا عليه، فالمسألة عنده تصح من ٦: فيعطى الابن على تقدير ذكورة الخنثى ٣، لأنه الأقل في حقه، ويعطى الخنثى على تقدير أنوثته٢، لأنه الأقل في حقه. فالمجموع خمسة يبقى واحد يوقف إلى اتضاح الحال أو يصطلحا عليه.
وعند أحمد: إن كان يرجى ظهور حال الخنثى يعامل كل من الخنثى ومن الورثة بالأقل، ويوقف الباقي إلى ظهور حاله كمذهب الشافعي.
وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ نصف نصيبي ذكر وأنثى كمذهب مالك:- فعلى مذهبيهما المسألة تصح من اثني عشر، لأنه يقدَّر الخنثى ذكرًا، ثم يقدر أنثى، ثم ينظر بين المسألتين بالأنظار الأربعة، فما حصل يضرب في أحوال الخنثى وهي هنا اثنان، فتصح المسألة من ١٢: للخنثى على تقدير ذكورته ستة أسهم، وللابن ستة.
وللخنثى على تقدير أنوثته أربعة، وللابن ثمانية.
فمجموع ما بيد الخنثى عشرة، فله نصفها وهو خمسة.
ومجموع ما بيد الابن أربعة عشر، فله نصفها وهو سبعة.

(٦) توفى شخص عن: زوجة، وعم شقيق، وأم حامل من غير أبي المتوفى. فما نصيب كل وارث؟

الجواب:
المسألة من ١٢: للزوجة الربع ١/٤ ثلاثة، وللأم الثلث ١/٣ اربعة وللحمل (أخ من الأم، أو أخت من الأم) السدس ١/٦ اثنان، وللعم الشقيق الباقي ثلاثة.
فسواء فرض الحمل ذكرًا أو أنثى يحفظ له سدس التركة وهو ٢ من ١٢ ويعطى من معه نصيبه كاملا لأن هذا النصيب لا يختلف على أي فرض، ولكن يأخذ القاضي كفيلا على الأم بأن ترد ما يزيد عن نضيبها إذا ظهر تعدد الحمل لأنه بتعدد الحمل ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس.

(٧) توفى شخص عن: أخ شقيق، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن مفقود. فكيف يكون الميراث؟

الجواب:
المسألة على تقدير كون المفقود حيًا من ٢، وتصح من ٦: للبنت النصف ٣، ولابن الابن المفقود وبنت الابن الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، فله سهمان٢ ولها سهم واحد. والأخ الشقيق محجوب بابن الابن.
وعلى تقدير كون المفقود ميّتا فالمسألة من ٦: للبنت النصف ٣، ولبنت الابن السدس ١، وللأخ الشقيق الباقي ٢، لأنه عصبة.
فالوارث الذي يتغير حاله يعامل بأسوإ حاليه، والذي لا يتغير يسلم له نصيبه كما هو، فيعطى للبنت ٣، ولبنت الابن ١، ويعتبر الأخ الشقيق محجوبا، فإن ظهر أن المفقود حيّ يعطى السَّهْمَيْن الموقوفين له، وإن ظهر أنه ميّتٌ يُدفعان إلى الأخ الشقيق.

(٨) مات امرؤ عن: ابن مُرْتَدّ، وزوجة، وأخ لأم، وأخ شقيق. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب:
هذا الابن المرتد محروم من الميراث لأنه لا ملة له، وما دام محرومًا فلا يحجب غيره. فالمسألة من ١٢: للزوجة الربع٣، وللأخ للأم السدس ٢، وللأخ الشقيق الباقي ٧ سبعة أسهم.

(٩) مات شخص عن: ابنين، وترك ٣٠ ثلاثين دينارًا، فأقرّ أحدُهما بابن ثالث، فكيف يكون الميراث؟

الجواب:
مسألة الإنكار من اثنين: لكلٍّ سهمٌ واحدٌ، فلكل واحدٍ من الابنين خمسة عشر دينارًا مما ترك الميت.

ومسألة الإقرار من ثلاثة: لكلٍّ سهم واحد، فيحصل لكلٍّ عشرة دنانير.
فبيْنَ المسألتين تباين، فنضرب إحداهما في الأخرى يحصل = ٦
للمنكر منها ثلاثة، وللمُقرّ منها اثنان، وقد نقصه الإقرار سهمًا واحدًا يدفعه للمُقرّ به.
فالدنانير تقسم أسْداسًا: للمنكر منها ثلاثة أسداس وهي ١٥ دينارا، وللمُقرّ منها سدسان وهو ١٠ دنانير، وللمُقرّ به منها سدس وهو ٥ دنانير.
فإن صدّقه المنكر دفع إليه خمسة دنانير فيحصل لكلٍّ عشرة دنانير.
والله أعلم.

(تمارين عامَّة)

أيها القارئ المنصف حاول في حل هذه المسائل بنفسك لكي تتمرّن، ولا تطلب مساعدة أحد، إلا إذا عجزتَ عن حلها بنفسك بعد المحاولة سبع مرات أو أكثر فلا جناح عليك حينئذٍ أن تقابل من هو أعلم منك بعلم الفرائض. وفقك الله تعالى آمين.

بيّن نصيب كل وارث ومن يرث ومن لا يرث في المسائل الآتية:

١) توفى امرؤ عن: سبعة بنين، وثلاث بنات، وأخ شقيق.
٢) توفى امرؤ عن: ابن، وبنت، وابن ابن، وأخ لأمٍ.
٣) مات شخص عن: ابن ابن، وبنت ابن، وجدة لأمٍ.
٤) توفى شخص عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة.
٥) توفى امرؤ عن: بنت ابن، وأختين لأمٍ، وأخ شقيق.
٦) توفى شخص عن: ابن ابن، وأبي الأب، وزوجة.
٧) توفى امرؤ عن: أبي الأب، وأمٍ، وزوجة.
٨) توفى امرؤ عن: أخوين لأمٍ، وأخ لأبٍ.
٩) توفى امرؤ عن: بنت صلبية، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وزوجة.
١٠) توفى شخص عن: زوجة، وبنت صلبية، وأخت شقيقة، وأخ لأبٍ.
١١) توفى شخص عن: بنت ابن، وأخت لأب، وأخ شقيق قاتل لأخيه.
١٢) توفى امرؤ عن: زوجة يهودية، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأمٍ.
١٣) ماتت إمرأة عن: زوج، وأمٍ، ومولى المعتِق.
١٤) مات امرؤ عن: أخ لأمٍ، وأمٍ، وعم لأبٍ، وابن عم شقيق.
١٥) مات امرؤ عن: زوجة، وبنت ابن، وابن ابن.
١٦) مات شخص عن: بنت صلبية، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب

١٧) ماتت إمرأة عن: زوج، وثلاث بنات، وأخ شقيق.
١٨) مات شخص عن: زوجة، وجدة، وأختين لأمٍ.
١٩) توفى شخص عن: أمٍ، وجدٍ، وأخ شقيق.
٢٠) توفى شخص عن: أخ شقيق، وأخ لأبٍ، وجدٍ.
٢١) توفى امرؤ عن: أختين لأب، وجدٍ، وأخ لأمٍ.
٢٢) توفى شخص عن: زوجة، وأخت لأبٍ، وأخوين لأمٍ، ثم ماتت الأخت للأب عن ثلاثة أبناء.
٢٣) توفى شخص عن: ثلاث شقيقات، وعمٍ شقيق، وعمٍ لأبٍ.
٢٤) توفى امرؤ عن: تسع أخوات لأبٍ، وابن عمٍ شقيق،، وعمٍ لأبٍ.
٢٥) توفى امرؤ عن: أمٍ، وأختٍ لأبٍ، وأخ لأبٍ خنثى، وعمٍ.
٢٦) مات امرؤ عن: أخ لأبٍ، وزوجة حامل.
٢٧) مات شخص عن: أختين شقيقتين، وأخت لأبٍ، وابن أخ شقيق، وأخ لأبٍ مفقود.
٢٨) ماتت إمرأة عن: زوج، وبنت مُرْتَدّة، وأختين لأبٍ.
٢٩) مات شخص عن: ثلاث زوجات، وبنت ابن، وأخت لأبٍ.
٣٠) مات شخص عن: بنت، وأبٍ، وجدّة لأبٍ، وجدّة لأمٍ.
٣١) بيّن من يستحق السدس من الورثة مع ذكر الأحوال التي يستحق فيها كل واحد منهم هذا الفرض، وبيّن نصيب كل وارث في المسألة الآتية:
ترك امرؤ: زوجة، وبنتًا، وأختًا لأبٍ، وأختًا لأمٍ، وعمٌ شقيق.
٣٢) بيّن من فرضه النصف من الورثة، وبيّن نصيب كل وارث والأحوال التي يستحق فيها كل منهم هذا الفرض في المسألة الآتية:
تركت المرأة: زوجًا، وأمًا، وأختين لأمٍ، وأخًا شقيقًا.

٣٣) اذكر صورة المسألة الأكدرية وبيّن وجه تسْمِيَتِهَا بذلك، ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة؟ ولم هذا؟ وما نصيب كل وارث فيما إذا كانت التركة ٢٨٠ دينارًا؟

فهذه ثلاث وثلاثون مسألة، أرجو من الأخ المسلم أن يجتهد في حَلّهَا بنفسه، والله ولي التوفيق وهو أعلم بالصواب.

أختم كتابي هذا بالآيتين اللّتين ذكرهما الباري سبحانه وتعالى عقب آيات المواريث تبرُّكًا لهذا الكتاب وتنبيهًا للقارئ المنصف على التمسك بما أمرنا الله ورسوله وامتثال أوامرهما واجْتنابِ نواهيهما لِنَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا.
قال تعالى بعد ذكر آيات المواريث في أول السورة:
" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ".
(النساء) ١٣ - ١٤

(تلك) الأحكام المذكورة من أمر اليتامى والمواريث وغيرها (حدود الله) شرائعه التي حدّها لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها، وإنما سمّاها حدودًا لأن الشرائع كالحدود المضروبة للمكلفين فلا يجوز لهم أن يتجاوزوها، وقال ابن عباس: يريد مَاحَدَّ الله من فرائضه. (ومن يطع الله ورسوله) في شأن المواريث ورضي بما قسم الله له وَحَكَمَ عليه (يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) اللهم اجعلنا من الفائزين فوزا عظيما آمين. (ومن يعص الله ورسوله) في شأن المواريث ولم يرض بقسمة الله ورسوله (ويتعدَ حدوده) يعني ويتجاوز ما أمر الله تعالى به (يدخله نارًا خالدا

فيها وله) فيها (عذاب مهين) ذو إهانة.
وروعي في الضمائر في الآيتين لفظ من، وفي خالدين معناها.
فإن قلت: كيف قطع للعاصي بالخلود في النار في هذه الآية؟ وهل فيها دليل للمعتزلة على قولهم إن العصاة والفساق من أهل الإيمان يخلدون في النار؟
قلنا: قال الضحاك: المعصية هنا الشرك. وروى عكرمة عن ابن عباس في معنى الآية: من لم يرض بقسمة الله ويتعدّ ما قال الله يدخله نارا.
وقال الكلبي: يكفر بقسمة المواريث ويتعدّ حدود الله اسْتِحْلالاً، إذا ثبت ذلك، فَمَنْ ردَّ حكم الله ولم يرض بقسمته كفر بذلك، وإذا كفر كان حكمه حكم الكفار في الخلود في النار إذا لم يَتُبْ قبل وفاته، إذا مات وهو مُصِرٌّ على ذلك كان مخلدا في النار بكفره، فلا دليل في الآية للمعتزلة. والله أعلم بأسرار كتابه.
نعوذ بالله من تعدّي حدوده واستحلال ما حرَّم آمين.

وهذا آخر ما يَسَّرَ الله لنا جمعه في هذا الكتاب المبارك، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله سببًا لنيل رضاه ودخول جنات تجري من تحتها الْأَنْهَارُ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب المسلمين أينما كانوا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وكما أسأله سبحانه وتعالى أيضا أن يجازي شيوخي خير الجزاء وخصوصًا شيخي الذي قرأتُ عليه الفرائض الشيخ الأستاذ زكرياء السلغوي ابن الحاج موسى ماد الساكن بمدينة كنو، وأن يجازي رفيقي وحبيبي رئيس المجلس الإسلامي للتنمية والخدمات الإنسانية السيد مصطفى إبراهيم خير الجزاء، لأنه هو المشير إلى تأليف هذا الكتاب المبارك، وأن يجازي سبحانه وتعالى كلّ من سعى في شئ من تحصيل هذا الكتاب وإيصاله للمسلمين خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقد ألفتُ هذا الكتاب لنفسي لأنتفع به مدّة حياتي، وأنا أسأل الله أن ينفع به بعد وفاتي، وأرجو ممن اطلع على كتابي هذا أن يصفح عن الزلل ويبسط رداء عفوه عما يراه فيه من الخلل، وأن يصلح الخلل إن أمكن بحاشية على وجه حسن ليكون ممن يَدْفعُ السيئة بالتي هي أحسن، وأن يدْعُوَ لي بالمغفرة ودخول الجنان في جوار سيد المرسلين المصطفى من بني عدنان.

يا ناظرًا في كتابي ذا فلا تعجلْ ** واعْدِلْ وسَدِّدْ فإن العبد إنسان
سألتك الله فارْدُدْ نظرك الحادي ** بالعدل والإنصاف فالإنصاف إحسان
فإن عثرتَ على عيبٍ فسدّ وقل ** من لا له العيب باري الخلق رحمان
وإن عثرتَ على خير دعوت وقل ** هذا من الله فالحنّان منّان

وقد تم نسخ هذا الكتاب بعون الله تعالى مساء يوم عَرَفة يوم الإثنين التاسع من شهر ذي الحجة سنة ألف وأربعمائة وسبعة ١٤٠٧ من هجرة الرسول الأمين، الموافق للثالث من شهر أغسطس عام ١٩٨٧م. عن يد العبد الفقير الحقير الذليل الراجي عفو ربه محمد الأمين سليم الفرضي ابن المرحوم الحاج يعقوب يوسف بَمْبَا السلغوي، ببلدة إجْرَا ـ جمهورية غانا. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبع آثارهم إلى يوم جزاء الإحسان بالإحسان. وأسأل الله أن يديم النفع بهذا الكتاب للمسلمين ويفتح على كل من قرأه فتوح العارفين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

كلمة للمؤلف

(حسن الفأل فأل حسن)

من محاسن الصدف في تأليف كتاب "فتح المنان في تفسير آيات المواريث في القرآن" أني بعون الله تعالى بدأته في شهر شوال سنة ١٤٠٧ هـ وأتممته في شهر ذي الحجة سنة ١٤٠٧هـ. فكان بدؤه وختامه كلاهما في أشهر الحج من عام وترى، في عقدٍ وترى، في قرن وترى، وصادف أيضا أن الآيات التي فسّرناها في هذا الكتاب سبع آيات وهي وتر، والآيات التي فصّل الباري سبحانه وتعالى فيها أحكام الميراث مع بيان نصيب كل وارث ثلاث آيات وهي وتر، وكان جملة تأليف هذا الكتاب في أشهر الحج الثلاثة وهي وترٌ، ولم يخرج تأليف الكتاب عن أشهر الحج، وكان بدء تأليفه في الخامس من شهر شوال وهو وتر، وختامه في التاسع من شهر ذي الحجة يوم عَرَفة وهو وتر، وفي الحديث: " إنَّ اللّهَ وترٌ يُحِبُّ الوترَ "

وقد أراد الله فكان إسم الكتاب " فتح المنان " رجاء أن يفتح الله على كل من قرأه، فظهر لي الفأل الحسن من خلال أطواره. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن. أسأل الله أن يجعله فألاً حسنًا آمين. اللهم وفقنا وأصلح حالنا يا رحمان في الحال والمآل، آمين آمين آمين.

والحمد لله رب العالمين.

محمد الأمين يعقوب الفرضي

تقريظ العالم السيد أبي بكر ابن الشيخ الحاج أحمد كمال الدين

أكـــرا جمهورية غانـا

بسم الله الرحمن الرحيم لإن كان الضخم أظهر من الحقيقة فى أكثر الأحايين فقد كان العكس هو الصحيح بالنسبة إلى فتح المنان ومؤلفه الشيخ العلامة محمد الأمين سليم الفرضي الذى اجتمع بي وأنا لا أعرف عنه شيئا على الإطلاق فأوحى بى مظهره العام وما تتجلى فيه من وداعة وحرص على تنفيذ الشرع بالتقدير والإعجاب وحينما ناولنى هذا الكتاب لم أكن أتصوره على هذا المستوى وبعد أن أجلت البصر وسرحت بريد النظر فيه ألفيتها ضالة المجتمع الإسلامي الأفريقي إذ من المسلم أن معظم علمائنا لا يعرفون عن الميراث شيئا.

والكتاب تعرض لجميع موضوعات علم الفرائض ومسائله كالأصول السبعة والعول ومقاسمة الجد مع الإخوة وميراث ذوى الأرحام بمناقشات وبحوث تُبَرْهِنُ على أن المألف فى مستوى المحاولة حقا. ومن حق الكتاب أيضا أن أقول عنه أنه وفق إلى درجة ملحوظة التى مارسها وهي: ((تيسير الوصول إلى معرفة علم الفرائض بدون معلم)).

ومن مميزات هذا الكتاب البساطة والتيسير وتمهيد الطريق الواضح أمام الطالب والراغب لا الظهور بالتبحر والتعمق على أنه يبرز أعمق المسائل الميراثية وأشدها صعوبة بل ويناقشها أيضا بأسهل عبارة وأيسرها على الأفهام وناهيك أنه يكفيك مؤنة تقلبات صفحات المطولات كما يفتح لك مضمونها بابًا لفهم إختلافات الفرضيين وعباراتهم المطلسمة.

وليكن أسلوب هذه الصفحات مثلاً يحتذيه أستاذ الفرائض المعاصر. وخوفا للخروج عن إطار التقريظ أقتصر بهذا سائلا الله المنان أن يحقق أمنيات صاحب فتح المنان عاجلا وآجلا ويطيل من عمره ويرزقنا من نفحاته إنه للدعاء سميع وبالإجابة جدير.

المقرظ/ أبوبكر أحمد كمال الدين
المدرّس بمدرسة قبة الخضراء
باكـــرا - غانـا

تقريظ الشيخ الخليفة مصطفى كامل الأمين ابن سعد

المدير العام للمدرسة الوطنية الإسلامية وخليفة الشيخ بابا الواعظ كوماسي - غانا

تقريظ لكتاب الشيخ العلامة
محمد الامين سليم الفرضي المسمى (فتح المنان في تفسير آيات المواريث في القرآن)

الحمد لله الواحد الأحد القائل في محكم تنزيله {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون} الآية والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله أفضل رسله وخاتم انبياءه القائل: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس) وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اما بعد: فقد أطلقت عنان جواد فكري في مطالعة كتاب (فتح المنان في تفسير آيات المواريث في القرآن) فألفيته سفرًا جليلا يتيمًا وقسطاسا جميلاً مستقيمًا لمعرفة علم الفرائض وأدلته، وكيفية القسمة وجدوله، حقا قد سلك فيه مؤلفه بأسلوب عجيب وترتيب غريب لم يسبق في علمى مثله، وقد جاء فريدًا في بابه مفيدًا لطلابه، قليل المبانى كثير المعاني. فجزى الله هذا المؤلف أحسن الجزاء ونفع به الامة والملة السمحاء، الا وهو الأستاذ الفاضل والعلامة الكامل الشيخ - محمد الامين سليم الفرضي ابن المرحوم الحاج يعقوب بمبا السلغوي – ووفقنا واياه للبرّ والتقوى وحمانا بحمايته من الضر والبلوى، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بقلم اخيكم فى الله
الخليفة مصطفى كامل الامين ابن سعد – كوماسى
١٤٠٩/١/٥هـ الموافق ١٩٨٨/٨/١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلعت على كتاب فتح المنان في تفسير آيات المواريث في القرآن لمؤلفه الشيخ محمد الأمين سليم الفرضي فألفيته كتابًا جم العلم غزير الفائدة يدل على تمكّن مؤلفه من ناصية هذا العلم الذي قلّ من يجيده في هذا الزمان، وهو أول العلوم الإسلامية دروسًا بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد لاحظت على هذا المؤلَّفِ الآتي:

١- رجع الكاتب إلى جملة صالحة من كتب أهل هذا الفن مما أعطى كتابه قيمة عالية.

٢- تميَّزَ الكاتبُ بأسلوب فصيح يكاد يخلو من الأخطاء النحوية والتركيبية الشائعة بين الخواص فضلاً عن العوام.

٣- وضع الكاتب كثيرًا من المسائل بأسلوب سهل ممتنع وشرحها بأمثلة كثيرة بحيث يسهل على القارئ تصورها وفهمها فهمًا جيدًا وهذا ما يحتاجه هذا العلم.

صحيح أنه ينقضه الجري على الأسلوب العلمي الحديث في كتابة البحوث من حيث تبويبها وتقسيمها إلى فصول ومباحث، لكنه لا يؤثر على قيمة هذا الكتاب.

نسأل الله أن يعين الكاتب ويوفقه ويزيده علمًا وفقهًا. والله تعالى أعلم.

وكتبه أبو البراء
محمد يوسف محمد يوسف (السوداني)
جامعة غانا ـ ليغون - قسم اللغة العربية
(٢٠٠٥/٥/٢٤م)

مراجع الكتاب

١. تفسير الجلالين: الجزء الأول: لجلال الدين السيوطي الشافعي.
٢. حاشية العلامة الصاوى على الجلالين: لسيدي أحمد الصاوي المالكي.
٣. تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: لسيدي علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي.
٤. تفسير البغوى المعروف بمعالم التنزيل: لسيدي الحسين ابن مسعود الفرّاء البغوي.
٥. أحكام القرآن:لسيدي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي.
٦. مسائل الرازى وأجوبتها من غرائب أى التنزيل:لسيدي محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرّازى.
٧. فقه السنة: للسيد سابق.
٨. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. للشيخ منصور على ناصف، من علماء الأزهر الشريف.
٩. بداية والمجتهد ونهاية المقتصد: لسيدى محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي.
١٠. متن الرحبية:لسيدي أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي.
١١. شرح متن الرحبية: لسيدي محمد بن محمد سبط المارديني.
١٢. حاشية العلامة الشيخ محمد بن عمر البقرى الشافعى على شرح متن الرحبية.
١٣. الروض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق: لسيدي عبد الرحمن محمود مضاي العلونى الشافعي.
١٤. أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك: لسيدى أبي بكر حسن الكشناوى المالكي.
١٥. الميراث والورثة: للمؤلف.
١٦. الوجيز في الميراث: لسيدى منشاوى عثمان عبود.
١٧. منهاج المسلم: للشيخ أبي بكر الجزائرى. اهـ

الفهرس

صفحة:	الفهـرس
١:	تقديم الكتاب:
٣:	خطب ة الكتاب
٥:	الآية الأولى:" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون". الآية
٥:	سبب نزولها، معناها
٦:	الاية الثانية: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى". الآية. معنى الآية.
٨:	الآية الثالثة: "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعاف"
٨:	سبب نزولها، معناها
٩:	الآية الرابعة: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما". الآية
٩:	سبب نزولها، معناها.
١٠:	الآية الخامسة:" يوصيكم الله في أولادكم". الآية. سبب نزولها
١٢:	جدول ام كحة إمرأة أوس بن ثابت وبناته وابني عمه.
١٤:	جدول إمرأة سعد بن الربيع وابنتيه وعمهما
١٥:	التعريف بالفن
١٥:	فضل علم الفرائض
١٨:	أركان الميراث
١٨:	أسباب الميراث
٢٠:	شروط الميراث
٢١:	موانع الإرث
٢٢:	التـركة

٢٣:	الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٤:	الوارثون من الرجال
٢٥:	الوارثات من النساء
٢٧:	الفروض المذكورة في القرآن وأصحابها
٢٩:	العصبة
٣٢:	جدول تعصيب ابن الابن مَن في درجته من الإناث
٣٢:	جدول تعصيب ابن الابن مَن فوقه من الإناث
٣٣:	جدول تعصيب ابن ابن الابن مَن في درجته دون من فوقه إذا أخذت من الثلثين شيئا
٣٤:	جدول البنت وبنت الابن والأخت
٣٤:	الحجب
٣٧:	جدول الحجب والحاجب والمحجوب
٤٢:	أصول المسائل
٤٤:	جداول العول
٤٩:	باب الحساب
٥٧:	قسمة التركات
٥٩:	التخارج
٦٢:	المناسخة
٦٩:	نماذج محلولة على ما تقدم
٧٥:	تفسير " يوصيكم الله " الآية
٧٧:	جَداول قوله تعالى: " للذكر مثل حظ الأنثيين "
٨٢:	جداول قوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد "
٨٥:	جداول قوله تعالى:" فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
٨٩:	جداول قوله تعالى: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس "
٩٣:	الخلاصة

١٠٠: نبذة عن الوصية
١٠٢: الآية السادسة: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " الآية
١٠٤: جداول قوله تعالى: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " الآية
١٠٨: الخلاصة
١٠٩: الزوجة المطلقة
١١٦: جداول قوله تعالى:" وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة".الآية
١١٩: الخلاصة
١٢٠: المشتركة
١٢٢: فوائد
١٢٨: الآية السابعة: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " الآية
١٣١: جَدْوَلا قوله تعالى: " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك "
١٣٢: جَدَاوَل قوله تعالى: " فإن كَانَتَا اثنتين فلهما الثلثان " الآية
١٣٤: الخلاصة
١٣٦: الجدّ مع الإخوة
١٤٣: المعادة
١٤٦: الخلاصة
١٤٨: فائدة في العول
١٥١: نماذج محلولة على الآيات الكريمة
١٥٩: الرَّدّ
١٦٢: توريث ذوى الأرحام
١٧١: الخنثى المشكل
١٨٥: ميراث الحمل
١٩٣: ميراث المفقود
٢٠٠: ميراث الأسير

٢٠٠: ميراث المرتد
٢٠١: الغرقى والحرقى والهدمى
٢٠٣: الإقرار
٢٠٨: الوصية الواجبة
٢١٨: تنبيهٌ هامٌ على ما تقدم
٢١٩: نماذج محلولة
٢٢٤: تمارين عامة
٢٢٩: كلمة للمؤلف
٢٣٠: تقريظ شيخ المؤلف ومربيه الشيخ الحاج يعقوب إسحاق محى الدين
٢٣٢: تقريظ العالم السيد أبي بكر ابن الشيخ الحاج أحمد كمال الدين
* مراجع الكتاب
* الفهرس

الحمد لله أوّلاً وآخرًا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Muhammad Amin Yakubu
P.O. Box: 158
Ejura – Ashanti Region
Ghana. West Africa
الهاتف خارج الوطن: Tel: 233 565 22066
الهاتف داخل الوطن:0565 22066
Mob. +233-20-8183525
+233-27-6764849

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ محمد الأمين يعقوب بمبا الفرضي

SHAIKH M. AMINU YAKUBU BAMBA AL-FARADI

ص. ب: ١٥٨ ـ أجرا ـ أشانتي
هاتف: ٢٢٠٦٦ ـ ٠٥٦٥
جمهورية غانا

P. O. BOX: 158, EJURA
ASHANTI, GHANA
Tel: 0565 - 22066

الموضوع/ تقديم الشكر والطلب من القارئ العزيز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه عليهم رضوان الله.

أما بعد: فأشكر الله سبحانه وتعالى حيث أتاح للمجلس الإسلامي للتنمية والخدمات الانسانية فرْصَة طبع هذا الكتاب في الوقت الراهن، كما أشكر المجلس ورئيسه الشيخ مصطفى إبراهيم على ما بذلوا في طبع هذا الكتاب وإيصاله للمسلمين، جزاهم الله خير الجزاء.

وأطلب من القارئ العزيز الذي أشكل عليه شئ من مسائل الميراث ولم يجدْ عالمًا بالفرائض الذي يُحَلِّلُ له المسألة أن يأتِيَني عاجلاً لِحَلّ المشكلات قبل انتقالي إلى الرفيق الأعلى فإن العمر قصير والعلم كثير.

وقد ألّفتُ هذا الكتاب وأنا ابن سَبْع وثلاثين سنة، وها أنا اليوم ـ وقت طبع هذا الكتاب ـ في الثاني والخمسين من عمري فلمْ يبْقَ من العمر إلا ما شاء الله تعالى، فتَعجّلْ قبل فوات الوقت وقبل اليوم المحتوم، فإني مستعِدٌ لخدمة العلم إلى آخر نفس أتنفسه في هذه الحياة الدّنيا الفانية. منك أيها القارئ العزيز أن لا تنساني في صالح الدعوات كُلما فهمْتَ مسألة من مسائل الميراث بواسطتي. وفقنا الله جميعا إلى ما يحبّه ويرضاه إنه سميع قريب مجيب وهو حسبي عليه توكّلتُ وإليه أنيب ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين.

أخوكم في الله: محمد الأمين يعقوب بمْبا الفرضي
مدير مدرسة إحياء الدين الإسلامي والمدرس العام
بمدينة ـ إجرا ـ أشانتي ـ جمهورية غانا ـ غرب إفريقيا
١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

Mob. +233-20-8183525
+233-27-6764849